١/٧٩ ظ(٦)

(٤٢) / كتاب الجهاد والجزية

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦)** ﴾ [الذاريات] .

قال الشافعي رحمه الله : خلق الله عز وجل الخلق لعبادته ، ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه ، فقال تبارك اسمه: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ** ﴾ [البقرة :٢١٣] ، فجعل نبينا ﷺ (١) من أصفيائه دون عباده بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجته فيهم ، ثم ذكر من خاصة(٢) صفوته فقال جل وعز: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣)** ﴾ [آل عمران] ، فخص آدم ونوحا بإعادة ذكر اصطفائهما،وذكر إبراهيم فقال الله(٣)جل ثناؤه: ﴿ **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥)** ﴾ [النساء]،وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥٤)** ﴾ [مريم]، ثم أنعم الله عز وجل على آل(٤) إبراهيم وعمران فى الأمم فقال تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤)** ﴾ [آل عمران] .

قال الشافعي رحمه الله :ثم اصطفى الله عز وجل محمدًا(٥) ﷺ من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه(٦) به فقال عز وجل: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا** ﴾ الآية [الفتح:٢٩]. وقال لأمته: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠]،

---

(١) فى (ب) : « النبيين صلى الله عليهم وسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « خاصته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) لفظ الجلالة : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) « آل » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ب): « سيدنا محمدًا » ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « من تبعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

ففضلهم(١) بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء قبله(٢) . ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ** (٣)﴾ [المائدة : ١٩] وقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾ [الجمعة :٢]، وكان فى ذلك ما دل على(٤) أنه بعثه(٥) إلى خلقه ؛لأنهم كانوا أهل كتاب(٦) أو أميين ، وأنه فتح به رحمته ، وختم به(٧) نبوته فقال عز وجل: ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠]،وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة]، وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين فى غير هذا الموضع .

[٢] مبتدأ التنزيل والفرض على النبى ﷺ ثم على الناس

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : ويقال ـ واللّه أعلم ـ إن أول ما أنزل اللّه عز وجل على رسوله ﷺ : ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴿١﴾ ﴾ [العلق].

قال الشافعى رحمه اللّه : لما بعث اللّه محمدا (٨) ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ،ثم أتبع كل واحد منها فرضا بعد فرض فى حين غير حين الفرض قبله .

قال الشافعى رحمه اللّه :ويقال ـ واللّه أعلم : إن أول ما أنزل اللّه عليه : ﴿**اقْرَأْ**(٩) **بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴿١﴾﴾ [العلق] ، ثم أنزل عليه بعدها ما(١٠) لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين ، فمرت لذلك مدة . /ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن اللّه عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحى عليه، ويدعوهم إلى الإيمان به ، فكبر ذلك عليه / وخاف التكذيب وأن

١/٢١٩ ص ٧٩/ب ظ(٦)

(١) فى (ب) :« ففضيلتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قبله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « فقد جاءكم بشيرونذير » :سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) « على » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « بعث » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الكتاب » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٧) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٨) فى (ظ) : « نبيه » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٩) فى (ظ): « أنزل اللّه من كتابه اقرأ » ، وما اثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) « ما » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

يتناول ، فنزل عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة :٦٧] ، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى(١) تبلغ ما أنزل إليك ، فبلغ(٢) ما أمر به (٣)، فاستهزأ به قوم ،فنزل عليه : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [الحجر] .

قال الشافعي رحمه اللّه :وأعلمه من عَلِمَهُ(٤) منهم أنه لا يؤمن به فقال: ﴿ وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ ﴾ [الإسراء] . قرأ الربيع إلى : ﴿ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [الإسراء].

قال الشافعي رحمه اللّه :وأنزل اللّه عز وجل عليه(٥) فيما يُثَبِّتُهُ به إذ ضاق من أذاهم: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ (٦)﴾ [الحجر] إلى آخر السورة. ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ، ولم يفرض عليه قتالهم ،وأبان ذلك فى غير آية من كتابه ،ولم يأمره بعزلتهم ، وأنزل عليه : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الكافرون]، وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور : ٥٤]. قرأ الربيع الآية وقوله: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور]، مع أشياء ذكرت فى القرآن فى غير موضع فى مثل هذا المعنى ، وأمرهم اللّه عز وجل بألا يسبوا أندادهم ،فقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الانعام :١٠٨] مع ما يشبهها .

قال الشافعي رحمه اللّه: ثم أنزل اللّه(٧) تبارك وتعالى بعد هذا فى الحال التى فرض فيها عزلة المشركين فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ (٨) يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الانعام] وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم (٩) مما فرض عليه فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

---

(١) فى (ب) : «حين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « فبلغ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « فبلغ ما أنزل إليه وأمر به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص) : « أعلمه » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .

(٥) « عليه » : ساقطة من(ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦) « فسبح بحمد ربك » : سقط من (ظ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « اللّه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص ،ب) ،وأثبتناه من (ظ) .

أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ . قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُم ﴾ [النساء: ١٤٠]

[٣]الإذن[١] بالهجرة

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها [٢]، ثم أذن اللّه عز وجل لهم بالهجرة[٣] وجعل لهم مخرجا فيقال: نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾ [الطلاق] ، فأعلمهم رسول اللّه ﷺ أن قد جعل اللّه لهم بالهجرة[٤] مخرجا وقال: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ الآية [النساء: ١٠٠] ، وأمرهم ببلاد الحبشة ،فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة الإسلام[٥] فأمر رسول اللّه ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير مُحَرِّم على من بقى ترك الهجرة إليهم [٦]، وذكر اللّه عز [٧]وجل أهل الهجرة ، فقال:﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، وقال عز[٨] ذكره : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر :٨] ، وقال: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ . قرأ الربيع إلى:﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النور :٢٢] .

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : ثم أذن اللّه تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة فهاجر[٩]رسول الله ﷺ [١٠] إلى المدينة ، ولم يحرم فى هذا على من بقى بمكة المقام بها وهى دار شرك ، وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد . ثم أذن اللّه عز وجل لهم بالجهاد ، ثم فرض بعد هذا [١١]عليهم أن يهاجروا من دار الشرك ، وهذا موضوع فى غير هذا الموضع.

---

(١) فى (ص) : « الأذان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « بالهجرة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « أهل المدينة فى الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) « إليهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٤] / مبتدأ الإذن[١] بالقتال

١/٨٠ ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله : فأذن لهم بأحد الجهادين : بالهجرة [٢] قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال ، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِير (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَق**﴾ الآية [الحج] ، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال عز وجل : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [البقرة] قرأ الربيع إلى : ﴿**كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)**﴾ [البقرة] .

٢١٩/ب ص(٦)

قال الشافعي رحمة الله عليه : يقال نزل[٣] هذا في أهل مكة وهم / كانوا أشد العدو على المسلمين ، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل . ثم يقال: نسخ هذا كله بالنهي[٤] عن القتال حتى يقاتلوا ،أو النهي [٥] عن القتال في الشهر الحرام يقول الله عز وجل : ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَة**﴾ الآية[البقرة :١٩٣]، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد ، وهي موضوعة في موضعها .

[٥] فرض الهجرة

قال الشافعي رحمه الله :ولما فرض الله الجهاد على رسوله ﷺ جاهد[٦] المشركين بعد إذ كان أباحه ،وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة ،ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوهم عن دينهم ، أو من فتنوا منهم ،فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَان**﴾[النحل: ١٠٦]، وبعث إليهم رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل جاعل[٧] لكم مخرجًا وفرض على من

---

(١) في (ص) : « الأذان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ) : « فأذن بأخذ الجهاد بالهجرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) في (ظ) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) في (ص ، ب) :« والنهى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) في (ص ، ب) : « والنهى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) في (ظ): « جهاد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) في (ب) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قدر على الهجرة الخروج إذ كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع [١] فقال فى رجل منهم توفى تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ﴾ الآية [النساء: ٩٧] ، وأبان الله[٢] عز وجل عذر المستضعفين فقال: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ إلى: ﴿ رَحِيمًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء] .

قال الشافعى رحمه الله: ويقال: ﴿ عَسَى ﴾ [٣] من الله واجبة .

[١٨٨٣] **قال الشافعى** رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذى يسلم بها ؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ، منهم[٤] العباس بن عبد المطلب وغيرهم إذا لم يخافوا الفتنة ، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: «إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين ، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين [٥] ، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم» .

[٦] أصل فرض الجهاد

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم

---

(١) فى (ب) : « يمتنع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « الله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى بقية الآية السابقة ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ .

(٤) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٥) « المسلمين »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

[١٨٨٣] * م : (٣ / ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ عن طريق وكيع بن الجراح ، ويحيى بن آدم ، وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا ، ولا تُمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . . الحديث ». (٢/ ١٧٣١) .

* السنن الكبرى :(٩/ ١٥) كتاب السير ـ باب الرخصة فى الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ـ من طريق ابن لهيعة، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته، ولم يهاجر .

اللّه فيها على جماعات (١) باتباعه حدثت لهم بها(٢) مع عون اللّه قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض اللّه عليهم الجهاد بعد إذا كان إباحة لا فرضا ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٦] ، وقال عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾ الآية [التوبة : ١١١] ،وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)﴾ [البقرة] ،وقال عز وعلا :﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج : ٧٨]، وقال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، وقال: عز وجل: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ ، إلى: ﴿قَدِيرٌ(٣٩)﴾ [التوبة]، وقال: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ الآية [التوبة: ٤١]، ثم ذكر قومًا تخلفوا عن رسول اللّه ﷺ ممن كان يظهر(٣) الإسلام فقال: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ الآية [التوبة: ٤٢] ، فأبان فى هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما (٤) قرب وبعد ، بعد(٥) إبانته ذلك فى غير مكان فى قوله :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قرأ الربيع إلى: ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)﴾[التوبة].

وسنبين من ذلك ما حضرنا (٦) على وجهه إن شاء اللّه . قال اللّه عز وجل :﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٨١] ، قرأ الربيع الآية ، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ (٤)﴾ [الصف] ،وقال:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ،مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه.

٨٠/ب ظ(٦)

[٧] من لا يجب عليه الجهاد

قال الشافعي رحمة اللّه عليه: فلما فرض اللّه الجهاد دل فى كتابه ،ثم على (٧) لسان

(١) فى (ب) : « جماعة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ظ) ، واثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « كانوا يظهروا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « فيمن » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « مع » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « حضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « وعلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

نبيه[١] ﷺ، أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك ،أو أنثى بالغ ،ولا حر لم يبلغ لقول الله جل وعز :﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً / وَجَاهِدُوا ﴾ [التوبة :٤١] ، وقرأ الربيع الآية، فكأن الله عز وجل حكم أن لا مال للمملوك ، ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد[٢] مئونة من المال ولم يكن للمملوك مال. وقد [٣] قال لنبيه ﷺ: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الانفال: ٦٥] ، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ؛ لأن الإناث المؤمنات . وقال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾[التوبة : ١٢٢]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة : ٢١٦]. وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث . وقال الله [٤] عز وجل ـ إذ أمر بالاستئذان : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم ﴾ [النور : ٥٩]، فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين، وقال: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ [٥] فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ ، فدل على أن الفرض فى العمل إنما هو على البالغين ، ودلت السنة ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم على مثل ما وصفت .

١/ ٢٢٠ ص

[١٨٨٤] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ عن نافع ، عن ابن عمر ـ شك الربيع ـ قال: عرضت على النبى ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة [٦] فردنى ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة [٧] فأجازنى .

[١٨٨٤م] **قال الشافعي** رحمه الله : وشهد مع النبى ﷺ القتال عبيد ونساء وغير

---

(١) فى (ظ) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « إلا وعليه فى الجهاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « قد » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) « الله »: ساقطة من (ب ،ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) « النكاح » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦ ، ٧) « سنة » :ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٨٨٤] سبق برقم [١٨٧٢] فى باب عطاء النساء والذرية ، وهو متفق عليه ، وليس فيه شك الربيع ، إنما هو عن عبيد الله بن عمر ـ بدون شك .

[١٨٨٤ م] انظر تخريج الحديث رقم [١٨٥٦] .

بالغين فرضخ لهم ولم يسهم ، وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه ، فدل ذلك على أن السُّهْمَان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار ، ودل ذلك على أن لا فرض فى الجهاد [١] على غيرهم ، وهذا موضوع فى موضعه .

٨١/أ
ظ(٦)

[٨] / من له عذر بالضعف والمرض والزَّمانة [٢] فى ترك الجهاد

قال الشافعي رحمه اللّه : قال اللّه عز وجل فى الجهاد : ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾الآية [التوبة:٩١] ، وقال عز وجل: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [النور : ٦١]

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى :وقيل: الأعرج المقعد ،والأغلب أنه العرج[٣] فى الرجل الواحدة، وقيل : نزلت فى[٤] أن لا حرج ألا يجاهدوا . وهو أشبه [٥] ما قالوا وغير محتمله[٦] غيره ،وهم داخلون فى حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج ، ولا الصلاة، ولا الصوم ، ولا الحدود ، ولا يحتمل ـ واللّه أعلم ـ أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج فى الجهاد دون غيره من الفرائض .

قال الشافعي رحمه اللّه :الغزو غزوان:غزو يبعد من الغازى[٧]وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين حيث تقصر الصلاة [٨]وتقدر[٩]مواقيت الحج من مكة،وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة وما هو أقرب من أقرب [١٠] المواقيت إلى مكة.

قال الشافعي رحمه اللّه :وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوى السالم البدن كله إذا لم يجد مركبا وسلاحا ونفقة ، ويدع لمن تلزمه نفقته قوته إلى[١١] قدر ما يرى أنه يلبث

---

(١) فى(ظ) : « للجهاد »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) الزَّمانة : العاهة . (القاموس) .
(٣) فى (ب) : « الأعرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ): « يشبه »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « محتمل » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « عن المغازى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « تقصر فيه الصلاة »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « تقدم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) «أقرب »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) :« إذن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

فى غزوه[١] ، وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق .

قال الشافعي رحمه اللّه : نزلت : ﴿ **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا** ﴾الآية [التوبة : ٩٢].

قال الشافعي رحمه اللّه : وإذا وجد هذا كله دخل فى جملة من يلزمه فرض الجهاد، فإن تهيأ للغزو ولم يخرج، أو خرج[٢] ،ولم يبلغ موضع الغزو أو بلغه،ثم أصابه مرض، أو صار ممن لا يجد فى أى هذه المواضع كان ، فله أن يرجع وقد صار من أهل العذر ، فإن ثبت كان أحب إلىّ ووسعه الثبوت إذا كان لمن يخلف قوتهم [٣] فإن[٤] لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الابتداء ،ولا يثبت فى الغزو إن غزا ،ولا يكون له أن يضيع فرضا ويتطوع؛ لأنه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو ،ومن قلت له: ألا يغزو فله أن يرجع إذا غزا بالعذر، وكان[٥] ذلك له ما لم يلتق الزحفان ،/ فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا . ٢٢٠ /ب ص

[٩] العذر بغير العارض فى البدن

قال الشافعي رحمه اللّه : إذا[٦] كان سالم البدن قَوِيًّا،واجدًا لما يكفيه ومن خَلَّف، يكون داخلا فيمن عليه فرض الجهاد لو [٧]لم يكن عليه دَيْنٌ،ولم يكن له أبوان ،ولا واحد من أبوين يمنعه،فلو كان[٨] عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين[٩].

قال الشافعي رحمه اللّه : وإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الدين فبيِّن ألا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين[١٠]، وسواء كان الدين لمسلم أو كافر . وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما فى ترك الغزو ، فَبَيِّنٌ ألا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع

---

(١) « فى غزوه » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وإن خرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « لمن يخلف قوتهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) :« ممن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « كل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « وكان » ، وفى (ظ) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ظ) : « إلا أن يأذن أهل الدين له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى(ظ):« إلا أن يأذن له أهل الدين » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

منهما مؤمن .

فإن قال قائل: كيف تقول :لا تجب عليه طاعة أبويه ولا واحد منهما حتى يكون المطاع مسلمًا فى الجهاد ،ولم تقله فى الدَّيْن؟ / قيل: الدين مال لزمه لمن هو له لايختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر؛ لأنه يجب عليه أداؤه إلى الكافر كما يجب عليه إلى المؤمن ،وليس يطيع فى التخلف عن الغزو صاحب الدين بحق يجب لصاحب الدين عليه إلا بماله ،فإذا برئ من ماله فَأَمْرُ صاحب الدَّيْن ونهيه سواء ،ولا طاعة له عليه ؛ لأنه لا حق له عليه بغير المال ، فلما كان الخروج يعرض إهلاك ماله لدَيْنه[1] لم يخرج إلا بإذنه، أو بعد الخروج من دَيْنِه .وللوالدين حق فى أنفسهما لا يزول بحال الشفقة[2] على الولد والرقة عليه ،وما يلزمه من مشاهدتهما لبرهما ،فإذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه ،وعليه ألا يجاهد إلا بإذنهما .وإذا كانا على غير دِينه ،فإنما يجاهد أهل دِينهما ،فلا طاعة لهما عليه فى ترك الجهاد وله الجهاد وإن خالفهما ،والأغلب أن منعهما سخط لدِينه ورضا لدِينهما لا شفقة عليه فقط[3]،وقد انقطعت الولاية[4] بينه وبينهما فى الدِّين.

٨١ / ب
ظ(٦)

فإن قال قائل : فهل من دليل على ما وصفت ؟ قيل:

[١٨٨٥] جاهد ابن عتبة[5] بن ربيعة مع النبى ﷺ ،وأمره النبى ﷺ بالجهاد وأبوه يجاهد[6] النبى ﷺ . فلست أشك فى كراهية أبيه لجهاده مع النبى ﷺ .

---

(١) فى (ب) : « إهلاك ما له لديه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « للشفقة » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) «فقط » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « الولاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ب) : « مجاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٥] قُتل عتبة بن أبى ربيعة ببدر إثر مبارزة بينه وبين عبيدة بن الحارث ، وقد كرَّ علىٌّ وحمزة على عتبة بسيفيهما فذَفَّفَا عليه . (سيرة ابن هشام ٢ / ١٩٥) .

ومعنى هذا مع كلام الشافعى أن ابن عتبة كان يجاهد مع النبى ﷺ يوم بدر .

وروى البيهقى من طريق الواقدى عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بن عتبة بدرًا، ودعاه أبوه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله ﷺ [السنن الكبرى ٨/ ١٨٦ ـ كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى] .

[١٨٨٦] وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أُبَىّ مع النبى ﷺ وأبوه متخلف عن النبى ﷺ بـ « أحد » ، ويُخَذّل عنه من أطاعه، مع غيرهم ممن لا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ فى كراهيتهم(١) لجهاد أبنائهم مع النبى ﷺ إذا كانوا مخالفين له(٢) مجاهدين له أو مخذلين.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأى الأبوين أسلم كان حقّا على الولد ألا يغزو إلا بإذنه ،إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقا فلا يكون له عليه طاعة فى الغزو .وإن غزا رجل ،وأحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما ، أو أحدهما ، فأمره بالرجوع ، فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا(٣) بخوف أن يتلف، وذلك أن يصير إلى(٤) بلاد العدو . فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذه العدو ، فإذا كان هذا هكذا لم يكن عليه(٥) أن يرجع للتعذر فى الرجوع .وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد العدو فصار إلى بلاد(٦) مخوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف ،وهكذا إذا غزا ولا دين عليه ثم ادّان ، فسأله صاحب الدين الرجوع .

قال الشافعى رحمه الله :وإن سأله أبواه ، أو أحدهما ، الرجوع وليس عليه خوف فى الطريق ، ولا له عذر فعليه أن يرجع فإن(٧) كان له عذر لم يكن عليه أن يرجع(٨) للعذر ، وإذا قلت : ليس له(٩) أن يرجع فلا أحب له(١٠) أن يبادر ،ولا يسرع فى أوائل الخيل ، ولا الرُّجل، ولا يقف الموقف الذى يقفه من يتعرض للقتل ، لأنى (١١) إذا

(١) فى (ب) : « كراهته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لا يقدر فيه على الرجوع إلا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى(ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) « العدو فصار إلى بلاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « عليه »، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) : « لأنه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٦] * المستدرك : (٣ / ٥٨٨) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر عبد الله بن عبد الله بن أُبىّ ـ من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله ابن أبى بن سلول قال : قلت : يا رسول الله ، أقتل أبى ؟ قال: « لا، لا تقتل أباك » .

قال ابن حجر فى التلخيص :

أما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدراً وأحدا وما بعدهما، وأما تخذيل عبد الله بن أُبىّ فوقع فى غزوة أحد كما ذكره ابن إسحاق وغيره . (التلخيص الحبير٣ / ٩٢) .

(سيرة ابن هشام ٢ / ٢٣٣ ، ٣ / ١٧) .

نهيته عن الغزو لطاعة والديه ، أو لذى الدين ، نهيته إذا كان له العذر عن تعرض القتل . وهكذا أنهاه عن تعرض القتل لو خرج وليس له أن يخرج بخلاف/ صاحب دينه أو أحد[١] أبويه، وأخاف على[٢] الذى غزا وأحد أبويه أو صاحب دينه كاره . ١/٨٢ ظ(٦)

وليس على الخنثى المُشْكِل الغزو ،فإن غزا وقاتل لم يعط سهما،ويرضخ له ما يرضخ / للمرأة والعبد يقاتل ، فإن بان لنا أنه رجل فعليه من حين يبين الغزو ،وله فيه سهم رجل ١/٢٢١ أ ص

[١٠] العذر الحادث

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وإذا أذن للرجل أبواه فى الغزو فغزا ، ثم أمراه بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث . والعذر ما وصفت من : خوف الطريق ، أو جدبه ، أو من مرض يحدث به [٣] لا يقدر معه على الرجوع ، أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع فيستقل معها ، أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه ،أو يكون غزا بجُعل مع السلطان ولا يقدر على الرجوع معه . ولا يجوز أن يغزو بجُعْل من مال رجل ، فإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل .

وإنما أجزت له[٤] هذا من السلطان أنه يغزو بشىء من حقه ، وليس للسلطان حبسه فى حال قلت عليه فيها الرجوع إلا فى حال الاستجعال أو فى حال[٥] ثانية : أن يكون يخاف برجوعه،ورجوع من هو فى حاله أن يكثروا،وأن يصيب المسلمين خَلَّة برجوعهم لعظيم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسهم فى هذه الحال [٦] ،ولا يكون لهم الرجوع عليها [٧]، فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا ، وعلى السلطان أن يخليهم إلا من غزا منهم بجعل إذا كان رجوعهم من قبل والد ،أو صاحب دَيْن ، لا من علة بأبدان،

---

(١) فى (ب): « وأحد » ، وفى (ص) : « ولا أحد » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ب) : « أو خلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « أو مرض يحدث له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) « الاستجعال أو فى حال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .

(٦) فى (ص) : جاءت العبارة هكذا : « وأن يصيب المسلمين خلة برجوعهم بخروجهم بعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسه فى هذا الحال » .

وفى (ب) : مثل هذا تقريبا ، وفيها : « يعظم الخوف » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ظ) : « لهما الرجوع عليهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فإن أراد أحد منهم الرجوع لعلة ببدنه تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخليته ، غزا بجعل أو غير جعل ، وليس له الرجوع فى الجعل ؛ لأنه حق من حقه أخذه ، وهو يستوجبه وحدث[١] له حال عذر ؛ وذلك أن يمرض ، أو يَزْمَن بإقعاد، أو بعرج شديد لا يقدر معه على مشى الصحيح ، أو ما أشبه هذا [٢].

قال الشافعي رحمة اللّه عليه :وإنى لأرى العَرَج إذا نقص مشيه عن مشى الصحيح وعدوه كله عذرًا ، واللّه أعلم . وكذلك إن رَجِلَ عن دابته ، أو ذهبت نفقته ، خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد ، ولم يكن للسلطان حبسه عليه إلا فى حال واحدة : أن يكون خرج إلى[٣] فرض الجهاد بقلة الوجود، فعليه أن يعطيه[٤] حتى يكون واجدًا ، فإن فعل فله[٥] حبسه ، وليس للرجل الامتناع من الأخذ منه إلا أن يقيم معه فى الجهاد حتى ينقضى ، فله إذا فعل الامتناع من الأخذ منه .

وإذا غزا الرجل فذهبت نفقته أو دابته فقفل ،ثم وجد نفقة ، أو أفاد دابة ، فإن كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع ، إلا أن يكون يخاف فى رجوعه. وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود [٦] / إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود ؛ لأنه قد خرج وهو من أهل العذر . فإن كانت تكون خلة لرجوعهم[٧] ،أو كانوا جماعة أصابهم ذلك ،وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم ، فعليه وعلى الواجد[٨] أن يرجع إذا كانت [٩] كما وصفت ، إلا أن يخاف إذا تخلفوا أن يقتطعوا فى الرجوع خوفًا بينًا فيكون لهم عذر بألا يرجعوا .

٨٢/ب ظ(٦)

[١١] تحويل حال من لا جهاد عليه

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان الرجل ممن لا جهاد عليه بما وصفت من العذر ، أو

(١) فى (ظ) : « حدثت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٣) فى (ظ) : « من» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى(ب) : « يعطيهم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « فإن فعله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) فى (ص) : « العودة »،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « برجوعه » ، وفى (ص) : « لرجوعه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ب) : « الواحد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

كان ممن عليه جهاد فخرج فيه ،فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر فى نفسه وماله ، ثم زالت الحال عنه ،عاد إلى أن يكون ممن عليه فرض الجهاد .وذلك أن يكون أعمى فيذهب العمى ويصح[١] بصره ، أو إحدى عينيه ، فيخرج من حد العمى ،أو يكون أعرج فينطلق العرج ، أو مريضا فيذهب المرض ، أو لا يجد ثم يصير واجدًا ، أو صبيا فيبلغ ، أو مملوكًا فيعتق ، أو خنثى مُشْكِلاً فيبين رجلا لا يُشْكِل ، أو كافرًا فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد ، فإن كان ببلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد ، فإن كان قد غزا وله عذر ، ثم ذهب العذر ، وكان[٢] ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزا معه،أو بعض الغزاة فى وقت يجوز فيه الرجوع .

قال: وليس للإمام أن يجَمِّر [٣] بالغزو ، فإن جمَّرهم فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع وإن أطاعته منهم طائفة فأقامت ، فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ، ليس الخوف عليهم بشديد أن يرجع / من يريد الرجوع ، فيكون حينئذ لمن أراد الرجوع أن يرجع . وسواء فى ذلك الواحد يريد الرجوع، أو الجماعة ؛ لأن الواحد قد يخل بالقليل ، والجماعة لا تخل بالكثير ، ولذى العذر الرجوع فى كل حال إذا جُمِّرَ أو جَوَّزْتُه[٤] قدر الغزو ، وإن أخل بمن معه وكل منزلة . قلت : لا ينبغى لأحد أن يرجع فيها ،أو لأحد أن يرجع فيها[٥] فعلى الإمام فيها أن يأذن فى الوقت الذى قلت: لبعضهم الرجوع ، ويمنع فى[٦] الوقت الذى قلت: ليس لهم فيه الرجوع .

٢٢١ / ب
ص

[١٢] شهود من لا فرض عليه القتال

قال الشافعى رضي الله عنه: والذين لا يأثمون بترك القتال ـ والله أعلم ـ بحال ضربان: ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت ، وضرب لا فرض عليهم بحال ، وهم: العبيد،

---

(١) فى (ب) : « فذهب العمى وصح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وصار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) يُجمِّر : يحبس ، يقال : جمَّر الجيش : حبسهم فى أرض العدو ولم يقفلهم (القاموس) .
(٤) فى (ظ) : « جوزتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « أو لأحد أن يرجع فيها »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار ، والنساء . ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معًا ، ولا على واحد من الصنفين أن يشهد[١] معه القتال .

[١٨٨٧] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله[٢] : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟وهل كان يضرب لهن بسهم ؟فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيُداوين الجَرْحى،ولم يكن يضرب لهن بسهم ،ولكن يُحْذَيْن من الغنيمة .

[١٨٨٨] **قال الشافعي**/ ـ رضى الله تعالى عنه: ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان ، وأحذاهم [٣]من الغنيمة. ٨٣/أ ظ(٦)

قال: وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قويا كان ، أو ضعيفا ، القتال أحذى من

---

(١) فى (ظ) : « يشهدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « يسأله » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « وحذاهم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٨٧] * م: (٣/ ١٤٤٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم،والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عويمر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه ، كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرنى : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخُمُسِ لمن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْن من الغنيمة ، وأما يضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن . . . الحديث . (رقم ١٣٧ / ١٨١٢) .

وفى القاموس : الحذْوَة : العطية ، والحُذَاية : القسمة من الغنيمة ، والحُذَيَّا : هدية البشارة .

والمراد : أنهن يعطَين الحِذْوة ، وهى العطية التى هى أقل من سهم المقاتلين ، وتسمى أيضا الرَّضْخ : وهو العطية القليلة .

[١٨٨٨] * د (٣ / ١٧١) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٢) باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ـ عن أحمد ابن حنبل ، عن بشر بن المفضل ،عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىَّ رسول الله ﷺ ، فأمر بى فقلدت سيفا ،فإذا أنا أجره ، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشىء من خُرْثِىّ المتاع [أى أثاث البيت وأساقطه كالقدر ونحوه] (رقم ٢٧٣٠) .

* ت : (٤/ ١٢٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٩) باب : هل يسهم للعبد ـ عن قتيبة (بن سعيد) عن بشر بن المفضل نحوه (رقم ١٥٥) .قال: وهذا حديث حسن صحيح .

* المستدرك : (٢ / ١٣١) كتاب قسم الفىء ـ من طريق أحمد بن حنبل به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

الغنيمة كما كان رسول الله ﷺ يحذى النساء وقياسًا عليهن ، وخبر عن النبى ﷺ فى العبيد والصبيان ، ولا يبلغ بِحِذْيَة واحد منهم سهم حر ،ولا قريبًا منه ، ويفضل بعضهم على بعض فى الحذية إن كان منهم أحد له غناء فى القتال ، أو معونة للمسلمين المقاتلين، ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار .وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر فى عدم [١]شهود القتال من زَمَنٍ ، أو ضعف بمرض ، أو عرج[٢] ،أو فقير معذور ، ضرب له بسهم رجل تام .

فإن قال[٣]: من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال، ولا لهم غناء بسهم ، ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء ، ولا للنساء والمراهقين وإن أغنوا ، وكل ليس عليه فرض القتال ؟ قيل له : قلنا : خبرا وقياسا . فأما الخبر ، فإن النبى ﷺ أحْذى النساء من الغنائم ،وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر فى أبدانهم ، وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهادٍ بحال ، كما يحج الصبى والعبد ولا يجزئ عنهما من حجة الإسلام ؛ لأنهما ليسا من أهل الفرض[٤] بحال ، ويحج الرجل والمرأة الزمنان اللذان لهما العذر بترك الحج ، والفقيران الزَّمِنَان فيجزئ عنهما من[٥] حجة الإسلام ، لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر فى أبدانهما وأموالهما ، متى فارقهما ذلك العذر[٦] كانا من أهله ، ولم يكن هكذا الصبى والعبد فى الحج. قال: وكذلك لو لم يكونا هكذا [٧]، والمرأة مثلهما فى الجهاد .

[١٨٨٩] وضربت للزَّمْنَى والفقراء الذين[٨] لا غزو عليهم؛لأن رسول الله ﷺ أسهم لمرضى وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود ، وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم

(١) « عدم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « عرض » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .
(٣) فى (ظ) : « قيل » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « الفرائض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) «العذر »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى(ب) : « للزمن والفقير اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٩] لم أعثر على تخريجه .

إلا بمعنى العذر الذى إذا زال صاروا من أهله ، فإذا تكلفوا شهوده كان لهم ما لأهله .

[١٣] من ليس للإمام أن يغزو به بحال

[١٨٩٠] **قال الشافعي** رحمه الله: غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه، فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة .

[١٨٩١] ثم شهد[1] معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب] .

---

(١) فى (ب) : « شهدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٩٠] * السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١) كتاب السير ـ باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: فحدثني ابن شهاب الزهرى ، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم من علمائنا عن يوم أحد ــ فذكر القصة ، قال فيها : خرج رسول الله ﷺ فى ألف رجل من أصحابه حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخذل عنه عبد الله بن أُبيّ المنافق بثلث الناس ، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل الريب والنفاق .

ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى قصة أحد قال : فرجع عنه عبد الله بن أبيّ بن سلول فى ثلاثمائة ، وبقى رسول الله ﷺ فى سبعمائة .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أُحدًا ، ورجع عبد الله بن أُبيّ فى ثلاثمائة ، وبقى رسول الله ﷺ فى سبعمائة .

[١٨٩١] المصدر السابق : (٩ / ٣١ ـ ٣٢) فى الكتاب والباب السابقين . قال البيهقى : هو بين فى المغازى عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما . قال موسى بن عقبة فى قصة الخندق : فلما اشتد البلاء على النبى ﷺ وأصحابه نافق ناس كثير ، وتكلموا بكلام قبيح ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول : « والذى نفسى بيده ، ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة والبلاء ؛ فإنى لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا ، وأن يدفع الله عز وجل مفاتح الكعبة ، وليهلكن الله كسرى وقيصر ، ولتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » .

فقال رجل ممن معه لأصحابه : ألا تعجبون من محمد ، يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق ، وأن نغنم كنوز فارس والروم ، ونحن ههنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط . والله لما يعدنا إلا غُرورًا .

وقال آخرون ممن معه : ائذن لنا ؛ فإن بيوتنا عورة .

وقال آخرون : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

وسمى ابن إسحاق القائل الأول : معتب بن قشير ، والقائل الثانى : أوس بن قيظى .

ومن طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود ،عن عروة بن الزبير قال: فلما اشتد البلاء على النبى ﷺ وأصحابه . . . فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة ، إلا أنه قال فى آخرها : وقال رجال منهم يخذلون عن رسول الله ﷺ : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

[١٨٩٢] ثم غزا النبى ﷺ (١) بنى المُصطلق فشهدها معه منهم(٢) عدد ، فتكلموا / بما حكى الله من قولهم: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٨] وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم . ١/ ٢٢٢ ص

[١٨٩٣] ثم غزا غزوة (٣) تبوك فشهدها معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه

---

(١) « النبى ﷺ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « غزاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٢] ❁ خ : (٣ / ٣١١) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٦٣) سورة المنافقين ـ (٧) باب : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ ـ عن الحميدى ، عن سفيان قال: حفظناه من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يقول: كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى : يا للأنصار ، وقال المهاجرى: ياللمهاجرين، فسمَّعها الله تعالى رسوله ﷺ قال : « ما هذا ؟ . . . دعوها فإنها منتنة» .

قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبى ﷺ أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد ، فقال عبد الله بن أبى : أو قد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . . . (رقم ٤٩٠٧) .

قال البيهقى: وروينا عن ابن إسحاق أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق ، وكذلك عن عروة بن الزبير . (السنن الكبرى ٩ / ٣٢) .

[١٨٩٣] ❁ السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٢ ـ ٣٣) فى الكتاب والباب السابقين من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق فى قصة تبوك ، قال: فلما بلغ رسول الله ﷺ الثنية نادى منادى رسول الله ﷺ أن خذوا بطن الوادى فهو أوسع عليكم ، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية ، وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر ﷺ ، وكره رسول الله ﷺ أن يزاحمه فى الثنية أحد ، فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا ، ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع رسول الله ﷺ حس القوم خلفه ، فقال لأحد صاحبيه : « اضرب وجوههم » ، فلما سمعوا ذلك ، ورأوا الرجل مقبلا نحوهم ، وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعا ، وجعل الرجل يضرب رواحلهم ، وقالوا : إنما نحن أصحاب أحمد ، وهم متلثمون ، لا يرى شىء إلا أعينهم ، فجاء صاحبه بعد ما انحدر القوم ، فقال : «هل عرفت الرهط؟» فقال: لا والله يا نبى الله ، ولكن قد عرفت رواحلهم .

فانحدر رسول الله ﷺ من الثنية ، وقال لصاحبيه : « هل تدرون ما أراد القوم ؟ أرادوا أن يزحمونى من الثنية فيطرحونى منها » ، فقالا : أفلا تأمرنا يا رسول الله ﷺ فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس . فقال: « أكره أن يتحدث الناس أن محمدا قد وضع يده فى أصحابه يقتلهم » .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلا من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناس من أصحابه فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق . . . ثم ذكر القصة بمعنى حديث ابن إسحاق .

فوقاه الله جل وعز شرهم .

[١٨٩٤] وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ،ثم أنزل الله عز وجل فى[١] غزاة تبوك أو منصرفه عنها[٢]،ولم يكن فى تبوك قتال ـ من أخبارهم فقال: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً / وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ**[٣]**وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)**﴾[٤] [التوبة]. ٨٣ / ب ظ (٦)

قال الشافعى رحمه الله: فأظهر الله عز وجل لرسوله ﷺ أسرارهم ،وخبر السَمَّاعين لهم ،وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم ، فأخبر[٥] أنه كره انبعاثهم فثبطهم[٦] ، إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عُرِفَ بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين ؛ لأنه ضرر عليهم ،ثم زاد فى تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿ **فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة :٨١] . قرأ الربيع إلى: ﴿ **الْخَالِفِينَ (٨٣)** ﴾[التوبة] .

قال الشافعى رحمه الله: فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه ،ولم يكن لو غزا معه أن يُسْهَم له ولا يُرْضَخ ؛لأنه ممن منع الله عز وجل

---

(١) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين أتى مكانه فى (ظ) : « قرأ إلى : ﴿ **وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ** ﴾ » .

(٥) فى (ب) : « فأخبره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « فثبطهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٨٩٤] * **السنن الكبرى** : (٩ / ٣٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة قال: ثم إن رسول الله ﷺ تجهز غازيا يريد الشام ، فأذن فى الناس بالخروج ، وأمرهم به فى قيظ شديد فى ليالى الخريف ، فابطأ عنه ناس كثير ، وهابوا الروم ، فخرج أهل الحسبة ، وتخلف المنافقون ،وحدثوا أنفسهم أنه لا يرجع أبدًا ، وثبطوا عنه من أطاعهم ، وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر . . . فذكر القصة ، وأتاه جد بن قيس ـ وهو جالس فى المسجد معه نفر فقال: يا رسول الله، ائذن لى فى القعود ؛ فإنى ذو ضيعة وعلة بها عذر . فقال رسول الله ﷺ : « تجهز ، فإنك موسر ، لعلك تحقب بعض بنات الأصفر » ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لى ، ولا تفتنى ببنات الأصفر . فأنزل الله عز وجل فيه وفى أصحابه : ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩)** ﴾ [التوبة] عشر آيات يتبع بعضها بعضا . وخرج رسول الله ﷺ والمؤمنون معه .

وكان فيمن تخلف ابن عنمة من بنى عمرو بن عوف ، فقيل له: ما خلفك عن رسول الله ﷺ ؟ قال: الخوض واللعب ، فأنزل الله عز وجل فيه وفيمن تخلف من المنافقين : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥)** ﴾ [التوبة] ثلاث آيات متتابعات .

أن يغزو مع المسلمين لطلبته عنتهم[١]وتخذيله إياهم،وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة ، وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم .

قال: ولما نزل هذا على رسول اللّه ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبدًا ،وإذا حرم اللّه عز وجل أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال ،ولا رَضْخ ،ولا شيء؛ لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم .فأما من كان[٢] على غير ما وصف اللّه عز وجل من هؤلاء أو بعضه،ولم يكن يحمد حاله فقال[٣]،أو ظن ذلك به وهو ممن لا يطاع ولا يظهر[٤] مما وصف اللّه عن هؤلاء [٥]فشهد القتال وهو يظهر الإسلام ، فإنه يضرب له بسهمه ، وليس يمنع هؤلاء [٦] الذين وصف اللّه عز وجل بشيء من أحكام الإسلام إلا ما منعهم اللّه عز وجل ؛ لأن رسول اللّه ﷺ أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية،وإنما منعوا الغزو مع المسلمين للمعنى الذى وصف اللّه جل وعز من ضرهم[٧] ، وصلاةَ النبى ﷺ ، لم يمنع رسول اللّه ﷺ أحدًا أن يصلى عليهم لخلاف صلاته صلاة غيره.

قال الشافعي رحمه اللّه: وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه فى الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك ،وكانت عليه دلائل على الهزيمة والحرص[٨] عليها بالمسلمين وتفريق جماعتهم ،لم يجز أن يغزو به،وإن غزا به لم يرضخ له؛ لأن هذا إذا كان فى المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان فى المتكشفين[٩]فى الشرك مثله فيهم أو أكثر،إذا كانت أفعاله[١٠]كأفعالهم أو أكثر[١١]،ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو،أو طريق،أو ضيعة،أو نصيحة للمسلمين ،فلا بأس أن يغزى به،وأحب إلى أن لا يعطى من الفىء شيئًا ،ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه،وهو غير[١٢]سهم النبى ﷺ،فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبى ﷺ .

---

(١) فى (ب) : « فتنتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « من كان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « فقال » من (ظ) .

(٤) فى (ب) : « يضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ،وأثبتناه من (ظ) والحمد لله رب العالمين .

(٧) فى (ب): « ضررهم » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين »، وفى (ظ) : «دلائل على الحرص على الهزيمة بالمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) فى (ب) : « المكتشفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « أفعالهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) « أو أكثر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٢) « غير » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٨٩٥] فإن قيل : فقد[١] رد النبى ﷺ يوم بدْر مشركا ، قيل نعم [٢]، فأسلم المشرك [٣]، ولعله رده رجاء إسلامه . وذلك واسع للإمام ، له[٤] أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له ، وكذلك الضعيف من المسلمين ، ويأذن له ،وَرَدُّ النبى ﷺ من جهة إباحة الرد . والدليل على ذلك ـ والله تعالى أعلم :

[١٨٩٦] أنه قد غزا بيهود بنى قينقاع بعد بدر .

---

(١) « فإن قيل : فقد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « نعيم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « المشرك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٨٩٥] ❁ م : (٣ / ١٤٤٩ ، ١٤٥٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبى عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جراة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك ، وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ :« **تؤمن بالله ورسوله ؟** »قال: لا . قال : « **فارجع ، فلن أستعين بمشرك** » .

قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له ـ كما قال أول مرة ، فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ، قال: « **ارجع ، فلن أستعين بمشرك**» .

قال: ثم رجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له، كما قال اول مرة : « **تؤمن بالله ورسوله ؟** »قال: نعم ، فقال له رسول الله ﷺ: « **فانطلق** » .(رقم ١٥٠ / ١٨١٧) .

قال أبو القاسم الجوهرى : وهذا فى الموطأ عند معن ، وابن يوسف ، وابن عفير ، دون غيرهم.والله أعلم . [مسند الموطأ ، ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥ رقم ٦٢٨] .

[١٨٩٦] ❁ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ٣٧) كتاب السير ـ باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين .

قال البيهقى : وأما غزوه ﷺ بيهود بنى قينقاع فلم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، عن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود بنى قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم .

ثم روى من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ، عن يوسف بن عمرو المروزى ، عن الفضل بن موسى السينانى ، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن المنذر ، عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة . قال: « **من هؤلاء ؟** » قالوا : بنو قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام . قال: « **وأسلموا ؟** » قالوا : لا ، قال: بل هم على دينهم . قال : « **قل لهم : فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين** » .

قال البيهقى: وهذا الإسناد أصح .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح ، عن الشيبانى أن سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

وقد بين البيهقى أنه ليس هناك تعارض بين هذا الحديث والذى قبله ، فالثانى ناسخ للأول ، أو أن الخيار للإمام فى ذلك ـ كما بين الإمام الشافعى أن ذلك واسع للإمام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[١٨٩٧] / وشهد صفوان بن أمية معه حنيناً بعد الفتح ، وصفوان مشرك . أ/٨٤ ظ(٦)

قال : ونساء المشركين فى هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال، وأحب إلى لو لم يعطوا ، وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم[١] منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشيء ، ليس كما يرضخ لعبد مسلم، أو لامرأة ، ولا صبى مسلمين . وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم[٢] منفعة؛ لأنا إنما أجزنا شهود النساء من[٣] المسلمين والصبيان / فى الحرب رجاء النصرة بهم ؛ لما أوجب الله لأهل الإيمان ، وليس ذلك فى المشركين . ٢٢٢/ب ص

[١٤] كيف تفضيل[٤] فرض الجهاد

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب الله[٥] من القتال فى غير آية من كتابه،وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين دون[٦] غير ذوى العذر بدلائل الكتاب والسنة .فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عامًا ومحتملا لأن يكون على غير العموم ، فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران :

أحدهما : أن يكون بإزاء العدو المَخُوف على المسلمين من يمنعه .

والآخر : أن يجاهد من المسلمين من فى جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطى أهل الكتاب الجزية قال: فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به[٧] خرج

(١) فى (ظ) : « لهم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « مع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « تفضل »، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٥) « الله » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « دون » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٧] سبق برقم [١٦٥٦] فى باب العارية ، وخرّج هناك .
قال البيهقى : أما شهود صفوان بن أمية معه حنينا وصفوان مشرك فإنه معروف بين أهل المغازى .(السنن الكبرى ٩/ ٣٧) .

المتخلف منهم من المأثم فى ترك الجهاد ، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه ، قال اللّه عز وجل : ﴿ **لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً** ﴾ الآية [النساء: ٩٥] .

قال الشافعى رحمه اللّه : وبين إذ وعد اللّه عز وجل القاعدين ،غير أولى الضرر ، الحسنى أنهم[١] لا يأثمون بالتخلف،ويوعدون الحسنى بالتخلف،بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن[٢] كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل فى الغزو .وأبان الله عز وجل فى قوله: فى النفير حين أمر[٣] بالنفير: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** ﴾ [التوبة: ٤١] ،وقال عز وجل: ﴿ **إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ [التوبة: ٣٩] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] . فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين .

[١٨٩٨] **قال الشافعى** رحمه اللّه: ولم يغز رسول اللّه ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر ، فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون ، وكذلك تخلف[٤] عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ .

---

(١) فى (ص) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى(ب) : « أمرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « تخلفوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٨] ❁ خ : (٣ / ٨٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣) باب قصة غزوة بدر ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب أن عبد اللّه بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : لم أتخلف عن رسول اللّه ﷺ فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوك ، غير أنى تخلفت عن غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنها ، إنما خرج رسول اللّه ﷺ يريد عير قريش ، حتى جمع اللّه بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . (رقم ٣٩٥١) .

وروى ابن هشام فى سيرته عن ابن إسحاق فى غزوة بدر : وخرج يوم الاثنين لثمان ليال خلون من شهر رمضان، واستعمل عمرو بن أم مكتوم أخا بنى عامر بن لؤى على الصلاة بالناس، ثم رد أبا لبابة من الروحاء ، واستعمله على المدينة .(سيرة ابن هشام ٣ / ١٨٦) .

[١٨٩٩] وقال فى غزوة (١) تبوك ، وفى تجهزه للجمع(٢) للروم: « ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقى الغازى فى أهله وماله ».

[١٩٠٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه :وبعث رسول الله ﷺ جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله عز وجل : ﴿ **إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[التوبة: ٣٩] يعنى ـ والله أعلم : إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم .

٨٤/ب ظ(٦)

قال : ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين(٣) / من المأثم القائم بالكفاية فيه، ويأثمون معا إذا تخلفوا معا .

---

(١) فى (ظ) : « غزاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « فى الجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب)

(٣) فى (ظ) :« المتخلف » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٩] * م : (٣ / ١٥٠٧) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته فى أهله بخير ـ عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سعيد مولى المَهْرِىّ ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى بنى لَحْيان ، من هذيل ، فقال: « لينبعث من كل رجلين أحدهما ،والأجر بينهما » .

وعن سعيد بن منصور ،عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهْرِىّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى لَحْيان: «ليخرج من كل رجلين رجل» . ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » .

[١٩٠٠] * م : (٣ / ١٤٤٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٤٩) باب عدد غزوات النبى ﷺ عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبى عبيد،عن سلمة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات ،مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة بن زيد

* خ : (٢ / ٣٠٥) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٧) باب تمنى الشهادة ـ عن أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل » .رقم (٢٧٩٧) .

* م : (٣ / ١٤٩٥) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ـ عن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله، لكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم ،أن يقعدوا بعدى » (رقم ١٠٦ / ١٨٧٦) .

[١٥] تفريع فرض الجهاد

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ** ﴾[التوبة : ١٢٣] . قال: ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلم[١] أنهم الذين يلون المسلمين ،وكان معقولا فى فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارًا ؛ لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرُب منهم أقوى ،وكان من قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات المسلمين، وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية[٢] من بعد .

قال : فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو ،أو كانت بالمسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلونهم ، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه ، حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا ، أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب . وأحب له إن لم [٣] يرد بتناول عدو وراءهم ،ولم يطل على المسلمين عدو،أن يبدأ / بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين . وإن كان كل يلى طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلى قوما من المسلمين دون أخرى[٤] ،وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم . فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض ، أو أخوف من بعض ، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ،ولا بأس أن يفعل ذلك[٥] وإن كانت داره أبعد ـ إن شاء الله ـ حتى يكف[٦] ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة ؛ لأنه يجوز فى الضرورة ما لايجوز فى غيرها .

١/٢٢٣ ص

[١٩٠١] وقد بلغ النبى ﷺ عن الحارث بن أبى ضرار أنه يجمع له ، فأغار النبى

(١) فى (ص ، ب) : « فأعلمهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « من نكاية » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).
(٤) فى (ب) : « آخرين » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « يكف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٩٠١] * م : (٣ / ٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال . قال : فكتب إلىّ : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غَارُّون [أى غافلون] وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ ـ قال يحيى : أحسبه قال: جويرية ابنة =

ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه.

[١٩٠٢] وبلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح(١) يجمع له فأرسل(٢) ابن أنيس فقتله، وقربه عدو أقرب منه(٣).

(١) في (ب) : « خالد بن أبي سفيان بن شح »،وفي (ظ): « خالد بن أبي سفيان بن نبيح »،وما أثبتناه من(ص) .
(٢) في (ص) : « فا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذاك الجيش (رقم ١/ ١٧٣٠) .
* السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٧ ـ ٣٨) كتاب السير ـ باب من يبدأ بجهاده من المشركين ـ ومن طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ ، فسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالمريسيع ـ ماء من مياه بني المصطلق ـ فأعدوا لرسول الله ﷺ فتزحف الناس فقتلوا فهزم الله بني المصطلق ، وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم وأموالهم ونساءهم ، وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل .
قال ابن إسحاق : غزاها رسول الله ﷺ في شعبان سنة ست .
[١٩٠٢] *د : (٢ / ٤١ ـ ٤٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٩)، باب صلاة الطالب ـ عن عبد الله بن عمرو ـ أبي معمر ـ عن عبد الوارث ،عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ،وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله ،قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ،وأنا أصلي أومي إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ ، قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك . قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . (رقم ١٢٤٩) .
* ابن خزيمة : (٢/ ٩١ ـ ٩٢) كتاب الصلاة ـ (٣٨٧) باب الرخصة في الصلاة ماشيا عند طلب العدو ـ من طريق محمد بن يحيى ،عن أبي معمر نحوه (رقم ٩٨٢) .
ومن طريق أحمد بن الأزهر ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر [ابن الزبير] نحوه (رقم : ٩٨٣) .
* ابن حبان ـ الإحسان : (١٦/ ١١٤ ـ ١١٥) (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ ذكر عبد الله بن أنيس رضي الله عنه . من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير به .(رقم ٧١٦٠) .
وابن عبد الله بن أنيس هو عبد الله ، جاء ذلك مبينا في رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عند البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧) وابن أبي حاتم (٥/ ٩٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات (٦/ ٢٠٣) .
* حم (٣ / ٤٩٦) عن يعقوب نحوه .
وعن يحيى بن آدم ، عن عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن بعض ولد عبد الله بن أنيس . . . به .

قال الشافعي رحمه الله: وهذه منزلة لا يتباين[١] فيها حال العدو كما وصفت. والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق، وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم[٢] حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل، ويكون القائم بولايتهم[٣] أهل الأمانة، والعقل، والنصيحة للمسلمين، والعلم بالحرب، والنجدة، والأناة، والرفق، والإقدام في موضعه، وقلة الطيش[٤] والعجلة.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها، ويرجو أن ينال الظفر من العدو. فإن كانت بالمسلمين قوة لم أحب[٥] أن يأتي عليه عام إلا وله جيش، أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة، وإن/ كان ذلك[٦] يمكنه في السنة مرارا[٧] بلا تغرير بالمسلمين أحببت له ألا يدع ذلك كلما أمكنه. وأقل ما يجب عليه ألا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر، وإذا غزا عاما بلدا غزا قابل غيره[٨]، ولا يتابع الغزو[٩] على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان، فيتابع الغزو على من يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده، فيكون تتابعه على ذلك[١٠]، وعُطْلُ غيره بمعنى ليس في غيره مثله.

١/ ٨٥ ظ(٦)

قال: وإنما قلت بما وصفت:

---

(١) في (ظ): «يتأثر»، وما أثبتناه من(ص، ب).

(٢) في (ظ): «دارهم»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٣) «بولايتهم»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

(٤) في (ب): «البطش»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٥) في (ب): «لم أر»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٦) «ذلك»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ).

(٧) «مرارا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٨) في (ب): «عاما قابلا غزا بلدا غيره»، وفي(ص): «عاما قابل بلدا غيره»، وما أثبتناه من (ظ).

(٩) في (ظ): «العدو»، وما أثبتناه من (ص، ب)

(١٠) في (ظ): «تتابعه عليه»، وما أثبتناه من (ص، ب).

[١٩٠٣] أن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره فى عام من غزوة ، أو غزوتين ، أو سرايا ، وقد كان يأتى عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية ، وقد يمكنه ولكنه يستجم ، ويجم له ويدعو ، ويظاهر الحجج على من دعاه. ويجب على الإمام(١) أن يُغزِى(٢) أهل الفىء ،يُغزِى (٣) كل قوم إلى من يليهم من المشركين ، ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد(٤) جهاد(٥) الذين هم أبعد على معنى النظر بما وصفت ، ثم لا ينبغى له أن يكلف البعيد بغزوهم وعنده(٦) من(٧) القريب من يكفيهم ،فإن عجز القريب عن

(١) فى (ب) : « على أهل الإمام »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢ ، ٣) فى (ب) :« يغزو » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فيرد » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٣] *خ : (٣ / ١٨٨) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٩) باب كم غزا النبى ﷺ عن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق قال: سألت زيد بن أرقم : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قلت : كم غزا النبى ﷺ ؟ قال: تسع عشرة (رقم ٤٤٧١).

وعن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء رضى الله تعالى عنه قال: غزوت مع النبى ﷺ خمس عشرة . (رقم ٤٤٧٢) .

وعن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، عن معتمر بن سليمان ، عن كهمس عن ابن بريدة ، عن أبيه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة رقم (٤٤٧٣) .

*م : (٣/ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٩) باب عدد غزوات النبى ﷺ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس ، فصلى ركعتين، ثم استسقى قال : فلقيت يومئذ زيد بن أرقم . . . فقلت له : كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة ، فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال: سبع عشرة غزوة . قال: فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال: ذات العُسَيْر أو العُشَيْر .ومن طريق زهير عن أبى إسحاق عن زيد بن أرقم ، سمعه منه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وحج بعد ما هاجر حجة ، لم يحج غيرها ؛ حجة الوداع . (رقم ١٤٣ ـ ١٤٤/ ١٢٥٤) .

ومن طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : غزوت مع رسول الله تسع عشرة غزوة.

قال جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا ، منعنى أبى ، فلما قتل عبد الله يوم أحد ، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط (رقم ١٤٥ / ١٨١٣) .

ومن طريق حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قاتل فى ثمان منهن . (رقم ١٤٦ / ١٨١٤) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن معتمر بن سليمان به ـ كما عند (خ) . (رقم ١٤٧/ ١٨١٤) .

وقد سبق فى تخريج حديث رقم [١٩٠٠] عن سلمة أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث تسع غزوات (رقم ١٤٨ / ١٨١٥) .

ومن هذا كله يتأكد ما قاله الإمام الشافعى .

كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفيء بهم . قال: ولا يجوز أن يغزى[١] أهل دار من المسلمين كافة حتى يخلف فى ديارهم من يمنع دارهم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه :فإذا كان أهل دار من[٢] المسلمين قليلا ،إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقين منهم ، لم يغز منهم أحدًا ،وكان هؤلاء فى رباط مُعَدّين[٣] لجهاد وتركهم [٤].

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت دارهم [٥] ممتنعة غير مخوف عليها ممن يقاربها فأكثر ما يجوز له [٦] أن يغزى كل رجلين رجلا ، فيخلف المقيم الظاعن فى أهله وماله.

[١٩٠٤] فإن رسول الله ﷺ لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم ،قال: « ليخرج من كل رجلين رجل » ومن فى/ المدينة ممتنع[٧] بأقل ممن تخلف فيها. ٢٢١/ب ص

وإذا كان القوم فى ساحل من السواحل كسواحل الشام ، وكانوا على قتال الروم والعدو الذى يليهم أقوى ممن يأتيهم من غير أهل بلدهم ، وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم، فلا بأس أن يغزو إليهم من يقيم فى ثغورهم مع من تخلف منهم، وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردوا إذا صاروا يمنعون دارهم بمن تخلف من المسلمين معهم، ويدخلون بلاد العدو فيكون عدوهم أقرب ،ودوابهم أجَمّ ، وهم ببلادهم أعلم ، وتكون دارهم غير ضائعة بمن تخلف منهم ومن[٨] خلف معهم من غيرهم.

قال : ولا ينبغى أن يولى الإمام الغزو إلا ثقة فى دينه ، شجاعًا فى بدنه ، حسن الأناة، عاقلا للحرب بصيرا بها ، غير عَجِلٍ ولا نَزِق ، وأن يتقدم[٩] إليه، وإلى من ولاه ألا يحمل المسلمين على مَهْلَكَةٍ بحال ،ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن[١٠] / يشدخوا ٨٥/ب ظ(٦)

(١) فى (ب) : « يغزو » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) « من »: ساقطة من (ب)،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « معدين » :ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ص ، ب) : « ونزلهم » ، وما أثبتناه من (ظ).
(٥) « دارهم » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « دار » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « ممتنعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « من » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ب) : « يقدم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) :« بنقب الحصن بخلاف أن »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٠٤] انظر رقم [١٨٩٩] والتعليق عليه .

تحته،ولا دخول مطمورة [١] يخاف أن يقتلوا ولا يدفعون عن أنفسهم فيها ،ولا غير ذلك من أسباب المهالك ،فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء ويستغفر اللّه،ولا عقل، ولا قود عليه، ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته .

قال : وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم ،ولا يحمل معهم[٢] أحدًا على غير فرض القتال عليه، وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك، وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم ألا يفعلوه .

قال : وإنما قلت : لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد ،ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بعرض القتل لرجاء إحدى الحسنيين، ألا ترى أنى لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا ، أو يبارز[٣] الرجل ، وإن كان الأغلب أنه مقتول؟

[١٩٠٥] لأنه قد بورز[٤] بين يدى رسول اللّه ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبى ﷺ بما فى ذلك من الخير فقتل[٥] .

[١٦] تحريم الفرار من الزحف

قال الشافعي رضي الله عنه [٦] : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال:٦٥] وقال عز وجل: ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ**

---

(١) فى (ظ) : « مطورة » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
والمطمورة : الحفيرة تحت الأرض . (القاموس) .
(٢) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) فى (ب) : « يبادر »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى(ب) : « بودر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « فقتل » : ليست فى (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) « قال الشافعى رضي الله عنه » :سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

[١٩٠٥] * السنن الكبرى : (٩ / ٩٩ ـ ١٠٠) كتاب السير ـ باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو ـ من طريق يونس بن بكير ،عن ابن إسحاق ،عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رضي الله عنه: يا رسول اللّه، ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده ؟ قال: « أن يراه قد غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا » فنزع عوف درعه ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

ومن طريق الربيع ، عن الشافعى أن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة ، فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية : سأتقدم على هؤلاء العدو فيقتلونى ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ، ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال فيه قولا حسنا ، ويقال: قال لعمرو : « فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل ؟ » .

أما المبارزة بين يدى رسول اللّه ﷺ ، فستأتى فى أرقام [٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٩] إن شاء اللّه تعالى فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾الآية[الأنفال:٦٦] .

[١٩٠٦] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين ،فأنزل الله عز وجل: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[الأنفال:٦٦] فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين(١).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس ـ إن شاء الله ـ مستغنٍ فيه بالتنزيل عن التأويل. وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾ الآية [الأنفال:١٥] . فإذا غزا المسلمون ، أو غزوا ،فتهيؤوا للقتال فلقوا ضِعْفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين(٢) إلى فئة ، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ، ولا يستوجبون(٣) السخط عندى من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة ؛ لأن بيَّنا أن الله عز وجل

(١) فى (ب) : « المائتين » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .

(٢) « لقتال أو متحيزين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .

(٣) فى (ب) :« يستوجب »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٦] * خ : (٣ / ٢٣٣] (٦٥) كتاب التفسير (٨) سورة الأنفال ـ (٦) باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به .

ولفظه : لما نزلت : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فكتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة .

فقال سفيان غير مرة : ألا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية ، فكتب ألا يفر مائة من مائتين .

وزاد سفيان مرة : نزلت: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ [الأنفال:٦٥]

قال سفيان : وقال ابن شبرمة :وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا .(رقم ٤٦٥٢) .

وفى (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) (٦) باب : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ عن يحيى بن عبد الله السلمى ،عن عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخرِّيت ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، فقال: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (رقم ٤٦٥٣) .

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه، وأن فرض اللّه عز وجل فى الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ،ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه ، بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم ، إذا كان العدو ضعفهم وأقل .

قال : وإذا لقى المسلمون العدو فكثرهم العدو، وقووا[١] عليهم ،وإن لم[٢] يكثروهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون متحرفين[٣] لقتال،أو متحيزين إلى فئة ، رجوت ألا يأثموا، ولا يخرجون ـ واللّه أعلم ـ من المآثم إلا بألا/ يولوا العدو دبرًا إلا وهم ينوون أحد الأمرين: من التحرف ـ إلى القتال ، أو التحيز / إلى فئة. فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم،ومن فعل هذا منهم تقرب إلى اللّه عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه .

١/ ٢٢٤ ص ١/ ٨٦ ظ(٦)

قال : ولو ولوا يريدون التحرف للقتال، أو التحيز إلى الفئة[٤] ،ثم أحدثوا بعد نية فى المقام على الفرار بلا واحدة من النيتين كانوا غير آثمين بالتولية مع النية لأحد الأمرين، وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يثبتوا على الفرار، لا لواحد من المعنيين .ولو أن[٥] بعض أهل الفيء نوى ألا يجاهد[٦] عدوا أبدًا بلا عذر خفت عليه المأثم .ولو نوى المجاهد أن يفر عنه،لا لواحد من المعنيين ، كان خوفى عليه من[٧] المآثم أعظم .ولو شهد القتال من له عذر فى ترك القتال ؛من الضعفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق عليهم[٨] من التولية ما يضيق[٩] على أهل القتال ؛ لأنهم إنما عذروا بتركه ، فإذا تكلفوه فهم من أهله، كما يعذر الفقير الزَّمِن بترك الحج ، فإذا حج لزمه فيه ما يلزم[١٠] من لا يعذر بتركه من عمل ، ومأثم، وفدية .

---

(١) فى (ب) : « أو قووا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « غير متحرفين » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فئة » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٥) فى (ب) : « وإن »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) فى (ب) : « أن يجاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « من » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « لزم » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

قال : وإن[١] شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان فى إذن سيده ، يضيق عليه التولية ؛ لأن كل من سميت من أهل الفرائض[٢] الذين[٣] يجرى عليهم المأثم ويصلحون للقتال .

قال : ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الأمرين ؛ لأنه لم يكن له القتال .

ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولى، ولو شهده مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المفيق[٤] للقتال، ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية ؛ لأنه ممن لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه، ولو شهد النساء القتال فولين ، رجوت ألا يأثمن بالتولية؛ لأنهن لسن ممن عليه[٥] الجهاد كيف كانت حالهن.

قال : وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة ، فإن قالوا : ولينا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة ، كانت لهم سهمانهم فيما غنم قبل[٦] يولون ، ولو غنموا بعد التولية شيئا ثم عادوا لم يكن لهم سهمانهم فيما غنم[٧] بعد ؛ لأنهم[٨] لم يكونوا مقاتلين ولا ردءًا . ولو غنم المسلمون غنيمة فاقتسموها[٩] ثم ولت طائفة منهم لغير واحد من المعنيين لم تنزع غنائمهم منهم؛ لأنها قد صارت إليهم قبل أن يولوا . ولو غنم المسلمون غنيمة [١٠] ثم لم تقسم خمست ، أو لم تخمس ولم تقسم [١١]حتى ولوا ، وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد[١٢] الأمرين والرجعة، ورجعوا لم يكن لهم غنيمة ؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار ، وترك الدفع عنها، وكانوا آثمين بالترك .

قال الشافعى ﷺ : وإذا ولى القوم غير متحرفين لقتال أو متحيزين[١٣] إلى فئة ،

---

(١) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « من الفرار » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ب) : « المطيق » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « عليهن » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) فى(ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١١) « ولم تقسم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : «نية فى أحد » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(١٣) « لقتال أو متحيزين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ).

ثم غزوا غزاة أخرى ،أو عادوا إلى تلك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها .وإذا رجع القوم القهقرى بلا نية لأحد الأمرين كانوا/ كالمولين؛ لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين . وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا ،وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئا يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها ،وكذلك إن لم يجدوا من هذا شيئا فأحب إلى ألا يولوا[1] ،فإن فعلوا أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متحرفين لقتال ،أو متحيزين إلى فئة ،ولا يبين أن يأثموا ؛ لأنهم ممن لا يقدر فى هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه ،وأحب إلىّ[2] فى هذا كله ألا يولى أحد بحال إلا متحرفًا لقتال ،أو متحيزا إلى فئة .ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليتهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم أن [3] يبرزوا إليهم . ٨٦/ب ظ(٦)

قال : ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو فى بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد فى قوتهم، ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم[4] شيئا فى تحصنهم /عنهم، فإذا كان واحد من المعنيين ضررًا على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم ،فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد، أو تحدث لهم قوة ،وإن ولى عنهم[5] فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو؛ لأن النهى إنما هو فى التولية بعد اللقاء. ٢٢٤/ر ص

قال الشافعى رحمة اللّه عليه:**والتحرف للقتال** : الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكَرَّةَ فى أى حال ما كان الإمكان ، والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة ببلاد العدو أو بلاد الإسلام بَعُد ذلك أو قَرُب[6] ، إنما يأثم فى التولية من لم ينو واحدا من المعنيين .

---

(١) فى (ب) : « أن يولوا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « إلىّ »: ساقطة من(ص ،ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ) .

(٣) فى (ب) : « لهم عليهم أن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٤) فى (ظ) : «من أموالهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ب) : « ونى عليهم » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

(٦) فى (ب) :« بعد ذلك أقرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٧] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو ، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة وفتحنا بابها ، فقلنا : يا رسول الله، نحن الفرارون قال: « أنتم العكارون وأنا فئتكم» .

[١٩٠٨] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال: أنا فئة كل مسلم .

[١٩٠٧] * د : (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٦) باب في التولي يوم الزحف ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، قال: فحاص الناس حَيصَة ، فكنت فيمن حاص . قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة، فنثبت فيها ،ونذهب ، ولا يرانا أحد . قال : فدخلنا ،فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون ،فأقبل إلينا ، فقال: « لا ، بل أنتم العكارون ». قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال: « أنا فئة المسلمين » . (رقم ٢٦٤٧) .

* ت: (٤/ ٢١٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣٦) باب ما جاء في الفرار من الزحف من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد . (رقم ١٧١٦) .

* ابن الجارود : (ص ٣٩٩) ـ (٥٢) باب الفار من الزحف إلى فئة ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٠٥٠) من كتاب الجهاد .

* حم : (٢ / ٥٨ ، ٧٠ ، ٨٦ ، ٩٩ ـ ١٠٠ ، ١١٠ ـ ١١١) من طريق زهير ، وعلي بن صالح، وسفيان جميعاً عن يزيد به .

وعن خالد الطحان وشريك عن يزيد به وليس فيه ذكر التقبيل .

وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يزيد ببعضه .

وقوله :**حاص الناس حيصة** : يقال: حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه ،أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى .

وقوله: « أنتم العكارون » : يريد : أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: «عكرت على الشيء » إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه .

وعن الأصمعي قال: رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ، ويترك القمل ، فقلت : لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ، ثم أعكر على الرَّجَّالَة .

وقوله ﷺ: « أنا فئة المسلمين » يمهد بذلك عذرهم ،وهو تأويل قوله: ﴿ **أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ** ﴾ [الأنفال:١٦] [معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود ٣/١٠٦].

[١٩٠٨] لم أجده عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٧٧) من طريق الشافعي وكذلك في المعرفة (٨/٧) .

وهو منقطع ؛ لم يسمع مجاهد من عمر رضي الله عنه ؛ إذ ولد قبل موت عمر بسنتين .

هذا وقد ذكر له البيهقي في السنن الكبرى ـ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة ، عن سماك ،عن سويد سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، يقول لما هزم أبو عبيدة: لو أتوني كنت فئتهم . =

[١٧] فى إظهار دين النبى ﷺ على الأديان

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** (٣٣) ﴾ [التوبة] .

[١٩٠٩] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب[١] ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذى نفسى بيده ، لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » .

[١٩١٠] **قال الشافعى** رحمه الله : لما أتى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه ، فقال رسول الله ﷺ : « يمزق ملكه » .

[١٩١١] **قال الشافعى** رحمه الله : وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبى ﷺ ووضعه

---

(١) « عن سعيد بن المسيب » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

= وفى رواية عن عمر قال : لو أن أبا عبيدة تحيز إلىّ لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة فى العراق .
ذكرها صاحب منار السبيل ، وعزاها إلى سعيد بن منصور [لم أجدها فى مظنتها من السنن] .
قال الألبانى فى رواية البيهقى : « وهذا سند صحيح على شرط مسلم [الإرواء ٥/ ٢٨] .

[١٩٠٩] * خ : (٤ / ٢١٥) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف يمين رسول الله ﷺ ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به . (رقم ٦٦٣٠) .
* م : (٤/ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ـ من طريق سفيان ومعمر ، عن الزهرى به . (رقم ٧٥ / ٢٩١٨) .
وانظر مزيدا من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا .(ص ٩١ حديث رقم ٣٠) .

[١٩١٠] * خ : (٣ / ١٨٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٢) باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر ـ عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ـ فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق . (رقم ٤٢٢٤) .
وانظر تخريج الحديث الآتى .

[١٩١١] * كتاب الأموال لأبى عبيد : (ص ١٧ رقم ٥٨) من مرسل عمير بن إسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ، ثم رفعه ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية » .
* السنن الكبرى : (٩/ ١٧٩) كتاب السير ـ باب إظهار دين النبى ﷺ على الأديان ـ من طريق يونس ابن بكير ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق به .
قال ابن حجر : ويؤيده ما روى أن النبى ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال : « مزق الله ملكه » ، ولما=

فى مسك ، فقال النبى ﷺ : « يثبت ملكه » .

[١٩١٢] **قال الشافعى** رحمه الله: ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام.

[١٩١٣] فأغزى أبو بكرالشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها فى زمان عمر وفتح العراق وفارس .

قال الشافعى رحمه الله : فقد أظهر الله عز وجل دينه الذى بعث به[1] رسوله على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان/ باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرها ، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم

أ/ ٨٧ ظ(٦)

(١) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

= جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكة ، وقال أيضا : ذكر السهيلى أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطله ، ثم كان عند سبطه ، فحدثنى بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعيد، أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر ، وسأل أن يمكنه من تقبيله .

قال ابن حجر : وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال: حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال: أرسلنى الملك المنصورى قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلنى ملك الغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها ، وعرض على الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لى : لأتحفنك بتحفة سنية، فأخرج لى صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه ، وقد التصقت عليه خرقة حرير ، فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال المُلْك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ، ونعظمه، ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . (فتح البارى ١ / ٤٤) .

[١٩١٢] ✽ **حم** (٥ / ٢٨٨) مسند ابن حوالة رضي الله عنه ـ عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن معاوية ، عن ضمرة ابن حبيب أن ابن زغب الأيادى حدثه قال: نزل على عبد الله بن حوالة الأزدى ، فقال لى ، وإنه لنازل علىّ فى بيتى بعثنا رسول الله ﷺ حول المدينة على أقدامنا لنغنم فرجعنا ، ولم نغنم شيئا ، وعرف الجهد فى وجوهنا ، فقام فينا فقال : « اللهم لا تكلهم إلىّ فأضعف ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم » .

ثم قال: « ليفتحن لكم الشام ، والروم ،وفارس، أو الروم وفارس ،حتى يكون لأحدكم من الإبل كذا وكذا ،ومن البقر كذا وكذا، ومن الغنم حتى يعطى أحدهم مائة دينار فيسخطها . . . الحديث » .

✽ **المستدرك** : (٤ / ٤٢٥) كتاب الفتن ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الرحمن بن زغب الأيادى معروف فى تابعى أهل مصر.

[١٩١٣] ✽ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ١٨٠) كتاب السير ـ باب إظهار دين النبى ﷺ على الأديان .

قال البيهقى تعقيبا على قول الشافعى : بيِّنٌ فى التواريخ . . . ما كان من الظفر للمسلمين يوم أجنادين فى أيام أبى بكر الصديق رضي الله عنه ،وما كان من خروج هرقل متوجهًا نحو الروم ، وما كان من الفتوح بها وبالعراق وبأرض فارس ، وهلاك كسرى ، وحمل كنوزه إلى المدينة فى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهور الدين كله. قال : وقد يقال: ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان الله[١] عز وجل إلا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى .

قال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تنتاب الشام انتيابًا كثيرًا، وكان كثير من معايشها[٢] منه، وتأتى العراق. قال: فلما دخلت فى الإسلام ذكرت للنبى ﷺ خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت فى الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام ، فقال النبى ﷺ: « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» .

قال الشافعي رحمه الله : فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده[٣] ثبت له أمر بعده، قال: « وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » ، فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده ، وأجابهم على ما قالوا له ، وكان كما قال لهم رسول الله ﷺ ، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام .

قال الشافعي رحمه الله : قال النبى ﷺ فى كسرى : « يمزق ملكه »، فلم يبق للأكاسرة ملك .

قال الشافعي رحمه الله :وقال فى قيصر: « يثبت[٤] ملكه »، فثبت له ملك[٥] ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام ، وكل هذا / متفق[٦] يصدق بعضه بعضا . ١ / ٢٢٥ ص

[١٨] الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ

قال الشافعي رحمه الله : بعث الله عز وجل رسوله ﷺ بمكة وهى بلاد قومه ، وقومه أميون، وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك، أو أجير[٧] ، أو مجتاز ،أو من لا يذكر . قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ** ﴾ الآية [الجمعة : ٢]،فلم يكن من الناس أحد فى

---

(١) فى (ب) : « لله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٢) فى (ب) : « كثيرا مع معايشها »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « بعده » : ساقطة من(ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى(ص ، ظ) : « ثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ب) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٧) فى (ص ، ظ) : « أو محرر » ، وما أثبتناه من (ب).

أول ما بعث[1] أعدى له من عوام قومه ومن حولهم، وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩] فقيل فيه: فتنة شرك، ويكون الدين كله واحدا لله، وقال في قوم كان بينه وبينهم شيء: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ الآية [التوبة:٥]، مع نظائر لها في القرآن[2] وجاءت[3] السنة بما جاء به القرآن[4].

[١٩١٤] أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو[5] عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

---

(١) في (ظ): «بعث الله»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٢) في (ظ): «مع نظائرها من القرآن»، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص، ب)، وأثبتناه من (ظ).

(٥) في (ب): «عمر»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

[١٩١٤] * خ: (١ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ عن أبي اليمان الحكم ابن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟.

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).

وفي (١ / ٢٤) (٢) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٦] ـ عن عبد الله بن محمد المُسْنَدي، عن أبي روح الحرمي بن عُمَارة عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (رقم ٢٥).

* م (١ / ٥١ ـ ٥٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري به، كما عند البخاري.

وفيه: «والله لو منعوني عقالا» كما عند الشافعي في حديثه الآتي. (رقم ٣٢ / ٢٠).

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحو ما عند الشافعي. (رقم ٣٣ / ٢١).

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

ومن طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث الشافعي، وزاد: ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢)﴾ [الغاشية] (رقم ٣٥ / ٢١). =

[١٩١٥] **أخبرنا** سفيان عن[١] عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام[٢] المزنى، عن أبيه : أن النبى ﷺ كان إذا بعث سرية قال: « إن رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا » .

[١٩١٦] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر[٣] : أليس قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس/حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ » ،قال أبو بكر: « هذا من حقها ، لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

٨٧/ب
ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله : يعنى من منع الصدقة ولم يرتد .

[١٩١٧] **أخبرنا** [٤] الثقة، عن معمر ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة: أن عمر قال لأبى بكر هذا القول أو ما معناه [٥].

قال الشافعى رحمه الله : وهذا مثل الحديثين قبله فى المشركين مطلقا، وإنما يراد به ـ والله أعلم ـ مشركو أهل الأوثان، ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه أحد من مشركى أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار،ولم تكن الأنصار[٦]

---

(١) فى (ب) : « بن » ،والصواب ما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ب) : « أبى عصام » ،والصواب ما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٨٢).
(٣) « لأبى بكر » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ).
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) فى (ب) : « أنصار » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق عبد الملك بن الصباح ،عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخارى . (رقم ٣٦/ ٢٢) .
ومن طريق مروان الفزارى،عن أبى مالك،عن أبيه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من قال:لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » . (رقم ٣٧/ ٢٣).
ومن طريق يزيد بن هارون عن أبى مالك ، عن أبيه انه سمع النبى ﷺ يقول : « من وحد الله » ثم ذكر بمثله .(رقم ٣٨ / ٢٣) .
هذا وقد سبق جزء منه فى باب الحكم فى تارك الصلاة برقم [٦١٩] وخرج هناك .

[١٩١٥] * د : (٣ / ٩٨ ـ ٩٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٠) فى دعاء المشركين ـ عن سعيد بن منصور، عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٥) .
* ت : (٣ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) أبواب السير ـ باب رقم (٢) ـ عن ابن أبى عمر ، عن سفيان به .
وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن عيينة . هذا وقد رواه الحميدى (رقم ٨٢٠) ، وسعيد بن منصور (رقم ٢٣٨٥) .
* السنن الكبرى : (٩ / ١٨٢) كتاب الجزية ـ باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان ـ من طريق أبى سعيد الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان به .

[١٩١٦] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] فى هذا الباب .

[١٩١٧] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] فى هذا الباب .

اجتمعت أول ما قدم رسول اللّه ﷺ إسلاما[١] فوادعت يهود رسول اللّه ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ، ولا فعل ، حتى كانت وقعة بدر ، فكلم بعضها بعضا بعداوته[٢] والتحريض عليه، فقتل رسول اللّه ﷺ فيهم ، ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودى أو نصرانى قليل[٣] بنجران ،وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير .

قال الشافعى رحمه اللّه: فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال [٤] المشركين من أهل الكتاب فقال: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ﴾ الآية [التوبة:٢٩] ، ففرق اللّه عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا. وفرق اللّه بين قتالهم .

[١٩١٨] **أخبرنا** الثقة يحيى[٥] بن حسان ،عن محمد بن أبان ،عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بريدة،عن أبيه[٦]: أن رسول اللّه ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشًا أَمَّرَ عليهم أميرًا [٧] قال: « إذا لقيت عدوًا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال ـ شك علقمة ـ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،فإن أجابوك فاقبل منهم ، وأخبرهم إن هم[٨] فعلوا أن لهم ما للمهاجرين / وعليهم ما عليهم ،وإن اختاروا المقام فى دارهم فأعلمهم[٩] أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم اللّه عز وجل كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ،فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن باللّه

٢٢٥ / ب
ص

---

(١) « إسلامًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب).
(٢) فى (ظ) : « فتكلم بعضها بعداوته » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « قليل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) « عن أبيه » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) « أميرا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « إنهم إن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٩) « فأعلمهم » : ساقطة من (ص ، ب) ،وأثبتناها من (ظ) .

[١٩١٨] سبق برقم [١٨٨٣] وخرج هناك فى باب فرض الهجرة ،وقد رواه مسلم .

عليهم [١] وقاتلهم ».

[١٩١٩] **قال الشافعي** رحمه الله: حدثني[٢] عدد كلهم ثقة ، عن غير واحد كلهم ثقة، لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري ،عن علقمة بمثل معنى[٣] هذا الحديث لا يخالفه.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان، وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله »، ولكن أولئك الناس أهل الأوثان ، والذين أمر الله[٤] أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين ، ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله[٥]، ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ،وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ولا تنسخ واحدة / من الآي غيرها [٦]، ولا واحد من الحديثين غيره، وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه .

٨٩/ أ
ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله: ولو جهل رجل فقال: إن أمر الله جل وعز بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا ،جاز عليه أن يقول له[٧] جاهل مثله : بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا، ولكن ليس فيهما ناسخ لصاحبه ولا مخالف له[٨].

[١٩] من يلحق بأهل الكتاب

قال الشافعي رحمة الله عليه: انتوت قبائل من العرب[٩] قبل أن يبعث الله رسوله محمدا ﷺ وينزل عليه الفرقان فدانت دين أهل الكتاب ،وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم، وكان من لم ينزل الله[١٠] عز وجل فرض قتاله

(١) « عليهم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) في (ظ) : « أخبرني » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) «معنى » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) « الله » : ساقطة من (ص ، ظ) ،وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ظ) : « الدين كله لله » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) في (ص ، ظ) : « ولا ينسخ واحد من الآي غيره » ، وما أثبتناه من (ب).
(٧ ، ٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٩) « قبائل من العرب » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص) .
وانْتَوَى: كنوى : قَصد . (القاموس) .
(١٠) في (ب) : « وكان من أنزل الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩١٩] سبق برقم [١٨٨٣] وخرج هناك في باب فرض الهجرة .

من أهل الأوثان حتى يسلم مخالفا دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبى اللّه ﷺ ؛ لتمسك أهل الأوثان بدين آبائهم .

[١٩٢٠] فأخذ رسول اللّه ﷺ الجزية من أُكَيْدر دُومَة ،وهو رجل يقال: من غسان، أو من(١) كِنْدَة .

[١٩٢١] وأخذ رسول اللّه ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب .

---

(١) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٢٠]* د : (٣ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن العباس بن عبد العظيم ، عن سهل بن محمد ، عن يحيى بن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ،عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبى سليمان أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدر دُومَة ، فأُخذ فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية .

[١٩٢١] المصدر السابق : (٣ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد اللّه بن محمد النفيلى، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل (عن مسروق) عن معاذ أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلما ـ دينارا ، أو عِدْلَه من المعافرى ـ ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به .

* ت : (٣ / ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر . رقم (٦٢٣) ـ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش به .

وقال: هذا حديث حسن .

وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . . . وهذا أصح .

* ابن حبان فى الصحيح (الإحسان) : (١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (٢١) كتاب السير ـ (٢٠) باب الذمى والجزية ـ عن أبى يعلى ، عن محمد بن عبد اللّه بن نمير ، عن يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه .

وهذا حديث صحيح رجاله ثقات ،رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم ، وهو صدوق يخطئ، وقد توبع كما رأيت .

* المستدرك : (١/ ٣٩٨) كتاب الزكاة ـ من طريق أبى معاوية به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى .

هذا وقد قال عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى : هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذا ،ولا ذكر من حدث به عن معاذ . ذكر ذلك أبو عمر وغيره (٣/ ١٦٢) [أى هو منقطع] .

وقد تعقبه ابن القطان بأنه ربما يكون فى قوله « أبو عمر » تصحيف ، وأن صحتها « أبو محمد » أى ابن حزم ؛ لأنه هو الذى رمى الرواية بالانقطاع ، ثم رجع .

ثم ذكر ابن القطان ما يثبت ذلك من نصوصهما ، ثم قال:

«ولم أقل بعدُ :إن مسروقا سمع من معاذ، وإنما أقول:إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما،فإن الحكم فيه أن يحكم بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخارى وعلى بن المدينى:أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما ـ أعنى=

[١٩٢٢] ومن أهل نجران وفيهم عرب .

فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن ،وهم أهل أوثان ، بل[١] دائنين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان، وكان فى هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب ، إنما هى على الدين. وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل ، وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتبا غير التوراة والإنجيل والفرقان، قال اللّه عز وجل: ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ(٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧)** ﴾ [النجم]، فأخبر أن لإبراهيم صحفًا، وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ (١٩٦)** ﴾[الشعراء] .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: فكانت المجوس يدينون غير دين أهل [٢] الأوثان ،

---

(١) « بل »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « أهل» : ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ص ، ب).

= البخارى وابن المدينى ـ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولون فى حديث أحدهما عن الآخر : منقطع، وإنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان .

فإذا ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما هو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع فلا ، فاعلم ذلك » . (الوهم والإيهام ٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

[وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث فى تحقيق الإحسان لشعيب الأرناؤوط ١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧].

[١٩٢٢] ❊ د : (٣ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن مصرف بن عمرو اليامى ، عن يونس ـ يعنى ابن بكير ـ عن أسباط بن نصر الهمدانى ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشى ، عن ابن عباس قال: صالح رسول اللّه ﷺ أهل نجران على الفى حُلّة ، النصف فى صفر ،والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعاريّة ثلاثين درعًا ،وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ـ إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على ألا تهدم لهم بيعة ، ولا يُخرَج لهم قَسٌّ ،ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا .

قال إسماعيل :فقد أكلوا الربا .

قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا .

قال المنذرى : إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى هو المعروف بالسُّدّى ، وفى سماع السدى من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن حجر : لكن له شواهد :

قال ابن أبى شيبة :نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ،عن الشعبى : كتب رسول اللّه ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له .

وقال أيضا : نا وكيع ، نا الأعمش ،عن سالم قال: كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ـ قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أَجِّلنَا ، قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابا : ألا يجلوا ، فاغتنمهما عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه ، فقالوا: أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام على أتوه ،فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا ،فأبى ، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر .

ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى بعض دينهم ،وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون[1] فى بعض دينهم ،وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه،وكانوا ـ والله تعالى أعلم ـ أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى .

[١٩٢٣] أخبرنا ابن عيينة ،عن أبى سعد سعيد بن المرزبان ،عن نصر بن عاصم

(١) فى (ظ) : « مختلفين» ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .

[١٩٢٣] قال ابن حجر فى الفتح : رواه الشافعى ،وعبد الرزاق ،وغيرهما بإسناد حسن .

قال: وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى :لما هزم المسلمون الفرس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على: بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه ، لكن قال: « وقع على ابنته » . وقال فى آخره :« فوضع الأخدود لمن خالفه » .

قال ابن حجر : فهذا حجة لمن قال : كان لهم كتاب (فتح البارى ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ فى أول كتاب الجزية والموادعة ـ فى شرح الحديث رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ من البخارى) .

وقال الشافعى : حديث نصر بن عاصم عن على متصل ، وبه نأخذ .

ومعنى ذلك كأنه يصحح الحديث .

قال البيهقى : هكذا رواه غير الشافعى عن سفيان بن عيينة ،والصواب عيسى بن عاصم الأردى ـ أى إن نصر بن عاصم خطأ ـ كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة .

وروى بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله: « توهمت أن الشافعى ـ رحمه الله ـ أخطأ فى حديث ابن عيينة ، فرأيت الحميدى تابعه فى ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة ، كما روى بسنده عن أبى بكر بن أبى داود السجستانى عن أبيه قوله : ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ فى حديثه غير ابن عُلَيّة ، وبشر بن المفضل، وما أعلم للشافعى حديثًا خطأ .

كما روى بسنده عن أبى زرعة الرازى قال: ما عند الشافعى حديث غلط فيه .

ثم روى البيهقى متابعا لهذا الأثر من طريق ابن أبى أبزى عن على نحوه .

ثم قال : وفيه تأكيد لرواية سعيد بن المرزبان ، فإن سعيدا يحتاج إلى دعامة ، وقد وكدها الشافعى فى القديم والجديد بما ذكر معها .

ثم نقل عن الشافعى فى القديم قوله :ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء ابن الحضرمى،وبعث إليه بمال من جزيتهم . (المعرفة ٧/ ١١٦ ـ ١١٨).

* خ : (٢ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب عن أبى اليمان ، عن شعيب ،عن الزهرى قال: حدثنى عروة بن الزبير ،عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصارى ـ وهوحليف لبنى عامر بن لؤى ، وكان شهد بدرا ـ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة . . . الحديث (رقم ٣١٥٨) .

قال البيهقى :وروينا عن الحسن بن محمد بن على قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ،فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية،على ألا تؤكل لهم ذبيحة،ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقى : وهذا مرسل حسن يؤكده ما روينا عن عمر وعلى فى نصارى بنى تغلب ، =

قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام[١] تؤخذ الجزية من المجوس ،وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه وقال: يا عدو اللّه، تطعن على أبى بكر / وعمر [٢] وعلى أمير المؤمنين ، يعنى عليا ، وقد أخذوا منهم الجزية ؟ فذهب به[٣] إلى القصر فخرج على عليه السلام عليهما فقال: أَلْبِدَا [٤] ، فجلسا فى ظل القصر ، فقال على عليه السلام : أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه وإن[٥] ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيموا[٦] عليه الحد فامتنع منهم[٧]،فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ وقد كان آدم[٨] ينكح بنيه من[٩] بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن/ دينه ؟ فاتبعوه، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم[١٠] ، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

١/ ٢٢٦ ص

٨٨ / ب ظ (٦)

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: وما روى عن على من هذا دليل على ما وصفت: أن المجوس أهل كتاب. ودليل أن عليّا عليه السلام خبر [١١] أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لم[١٢] يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ،فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال [١٣] على عليه السلام: الجزية تؤخذ منهم، كانوا أهل كتاب[١٤] ، أو لم يكونوا أهله ، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا[١٥] أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

(١) فى (ظ) : « علىّ لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « وعمر » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) أَلْبِدَا : أى لا تبرحا مكانكما .(القاموس) .
(٥) فى (ب) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٦) فى (ب ،ص) : « خاف أن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « آدم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) « من» : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « العلم من صدورهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ب) : « عليا ما خبر » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) « لم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ،ظ) .
(١٣ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من(ص ،ب) .
(١٥) فى (ظ) : « ولم أعلم أحدا من سلف المسلمين »، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

= (المعرفة٧/ ١١٨).

هذا وقد ضعف بعضهم هذا الحديث ،فنقل ابن تيمية عن أحمد تضعيفه (مجموعة رسائل ابن تيمية ص ١٣٥)، وقال أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٧) : « ولا أحسب هذا محفوظا » (وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢) وتبين الأرجح ما ذكرنا من أنه قوى ، وأن أقل درجاته أنه حسن .

[١٩٢٤] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو: أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل (١)هجر .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وحديث بَجَالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر، وكان رجلا فى زمانه كاتبا لعماله(٢) .

وحديث نصر بن عاصم عن على عن النبى ﷺ متصل وبه نأخذ .وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس .

[١٩٢٥] **أخبرنا** مالك ،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر له(٣) المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب » .

قال الشافعي رحمه الله : إن كان ثابتا فيعنى(٤) فى أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب، لا

---

(١) « أهل » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) :« لعامله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « له » ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب): « فنفتى» ، وما أثبتناه من (ظ ،ص) .

[١٩٢٤] * خ : (٢ / ٤٠٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ(١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو (بن دينار) قال:كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ـ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى مَحْرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.(رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) .

* ت: (٤ / ١٤٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء فى أهل الجزية من المجوس من طريق سفيان به (رقم ١٥٨٧) . وقال : حسن صحيح .

[١٩٢٥] * ط : (١ / ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب . (رقم ٤٢) .

قال ابن حجر : وهذا منقطع مع ثقة رجاله .

قال: ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه :«عن جده »وهو منقطع أيضا؛لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر.، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على ، فيكون متصلا ؛ لأن جده الحسين ابن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

ثم قال ابن حجر : وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى . أخرجه الطبرانى ، بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط . (فتح ٦/ ٢٦١) .

أنه يقال : إذا قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعنى أنهم أهل كتاب[١] ـ والله أعلم ـ فى أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم . قال: ولو كان[٢] أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال ـ والله أعلم ـ سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ،ولكن لما قال: « سنوا بهم » فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالف لهم[٣]، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب .

[١٩٢٦] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

قال الشافعى رحمه الله: ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول: ما أدرى كيف أصنع بهم، وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له ،ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبى ﷺ بأخذه الجزية ، أو أمره بأخذ الجزية منهم فتبعه[٤] ، وفى كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسع[٥] أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

[٢٠] تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله : فكل من دان ودان آباؤه ، أو دان

---

(١) « يعنى أنهم أهل كتاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « لهم » : ساقطة من (ب ، ص) وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) :« فيتبعه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « يسعه» ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٢٦]* ط: (الموضع السابق) .(رقم ٤١) .
* ت : (٤/ ١٤٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ـ من طريق ابن مهدى عن مالك ، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال نحوه ، وزاد : وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس قال الترمذى: وسألت محمدا عن هذا فقال : هو مالك ، عن الزهرى ، عن النبى ﷺ .(رقم ١٥٨).
* السنن الكبرى : (٩ / ١٩٠) كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ـ من طريق ابن وهب عن مالك به ، وزاد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس .
قال البيهقى : « وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب ، و ابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم » .
ثم روى من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان رضي الله عنه أخذها من مجوس بربر .

بنفسه ، وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب ،أى كتاب كان قبل نزول الفرقان ،وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان ، فهو خارج من أهل الأوثان،وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر[١] أن يقبلها منه ؛ عربيا كان أو عجميا .

١/ ٨٩ ظ(٦)

وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن[٢] كان عربيا أو عجميا،/ فأراد أن تؤخذ منه الجزية/ ويقر على دينه ،أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب، فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية ، وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا .

٢٢٦ / ب ص

قال: وأى مشرك ما كان ، إذا لم يدع أهله دين[٣] أهل الكتاب فهو كأهل الأوثان، وذلك مثل أن[٤] يعبد الصنم وما استحسن من شىء ،ومن يعطل ،ومن فى معناهم. ومن غزا المسلمون ممن يجهلون دينه ، فذكروا لهم أنهم أهل كتاب سئلوا[٥] متى دانوا به وآباؤهم ،فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحى على رسول اللّه ﷺ،قبلوا قولهم إلا أن يعلموا غير ما قالوا فإن علموه[٦] ببينة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ، ولم يدعوهم حتى يسلموا أو يقتلوا وإن علموه بإقرار[٧] فكذلك .وإن أقر بعضهم أنه لم يدن ،ولم يدن آباؤه[٨] دين أهل الكتاب إلا فى وقت يذكرونه يعلم أنه قبل أن ينزل على رسوله ﷺ أقررناهم على دينهم ،وأخذنا منهم الجزية ، ولا يكون للإمام أخذها إلا أن يقول: آخذها منكم حتى أعلم أن لم تدينوا وآباؤكم[٩] هذا الدين إلا بعد رسول الله ﷺ، فإذا علمته لم آخذها منكم فيما أستقبل ونبذت إليكم ، فإما أن تسلموا وإما أن تقتلوا ، فإذا اختبرنا[١٠] من الذين أسلموا منهم قوما عدولا ، فأثبتوا لنا على هؤلاء الذين أخذت منهم

---

(١) فى (ظ) : « وهم صاغرون »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ،ظ) :« من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب): « أهل دينه دين » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ظ) : « من »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « أهل كتاب فهم أهل كتاب سئلوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : «علموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٧) فى (ظ) : « بإقرارهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « بعضهم أن لم يدن آباؤنا »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « ولا آباؤكم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ب) : « اخبرنا » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

الجزية بقولهم: بأن لم يدينوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان نبذ[١] إليهم. وإن شهدوا لهم أن آباءهم أخبروهم أنهم لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان[٢]، وإن شهد هؤلاء النفر المسلمون ، أو اثنان منهم على جماعتهم أن لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا فى وقت كذا ، وأن آباءهم كانوا يدينون دين أهل الكتاب نبذت إلى من بلغ منهم ، ولم يدن دين أهل الكتاب إلا فى وقت كذا إذا [٣] كان ذلك بعد نزول الفرقان.

قال :ولم ينبذ إلى صغارهم إذا كان آباؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان،ولو أن هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم[٤] يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان[٥] إقرارا منهم على أنفسهم ،لا أجعله شهادة على غيرهم ،ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يثبتوها عليه أن الفرقان نزل ولا يدين دين أهل الكتاب ، فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية ولو كان آباؤه [٦] من أهل الكتاب ؛ لأنه لا يكون دينه دين آبائه إذا بلغ ، إنما يكون مقرا على دين آبائه ما لم يبلغ .

فلو شهدوا أن أبا رجلين مات على دين أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا ، وله ابن بالغ مخالف دين أهل الكتاب ، وابن صغير ، ونزل الفرقان وهما بتلك الحال ، فبلغ الصغير ودان دين أهل الكتاب ، وعاد البالغ إلى دينهم ، أخذت الجزية من الصغير ؛ لأنه كان يقر على دين أبيه ولم يدن بعد البلوغ دينا غيره ، ولم[٧] آخذها من الكبير الذى نزل الفرقان وهو على دين غير دين أهل الكتاب .

٨٩/ب
ظ(٦)

[٢١] / من ترفع عنه الجزية

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ**

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ).
(٤) فى (ص ، ظ) : «شهدوا أنهم أنفسهم لم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ): « فإن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : «آباؤهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة] . قال : فكان بينا فى الآية ـ والله أعلم ـ أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا(١) دين الله عز وعلا ،وأقاموا على ما وجدوا عليه أباءهم من أهل الكتاب . وكان بينا أن الذين أمر الله (٢)، بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون .

[١٩٢٧] **قال الشافعى** رحمه الله : ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء .

[١٩٢٨] وأمر رسول الله ﷺ ألا تقتل النساء من أهل الحرب، ولا الولدان

---

(١) « فتركوا » ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .

(٢) « الله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

[١٩٢٧] * ط (١/ ٢٨٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

قال مالك : « مضت السنة ألا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ،وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ».

* د : (٣ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية من طريق أبى معاوية عن الأعمش،عن أبى وائل (عن مسروق) عن معاذ أن النبى ﷺ أمره ان يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلمًا ـ دينارا،أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن . انظر الكلام عليه فى رقم [١٩٢١] .

هذا وقد روى يحيى بن آدم عن جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور ، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ باليمن على كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته ، ولا يفتن يهودى عن يهودية .

قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا فى هذا الحديث .

قال البيهقى : وهذا منقطع ، وليس فى رواية أبى وائل عن مسروق ، عن معاذ « حالمة » ، ولا فى رواية إبراهيم عن معاذ ، إلا شيئا روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبى وائل، عن مسروق ، عن معاذ، ومعمر إذا روى عن غير الزهرى يغلط كثيرا . والله تعالى أعلم .

[١٩٢٨] * خ : (٢ / ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٧) باب قتل النساء والصبيان ـ عن أحمد بن يونس ، عن الليث ، عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . (رقم ٣٠١٤) .

وفى (١٤٨) باب قتل النساء فى الحرب ـ عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبى أسامة : حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وُجِدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

* م : (٣ / ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ـ من طريق الليث به ـ كما عند البخارى .

ومن طريق عبيد الله بن عمر به ـ كما عند البخارى (رقم ٢٤ ـ ٢٥ / ١٧٤٤) .

وسباهم، فكان ذلك دليلا على خلاف بين النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة ،/ وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله؛ من قِبَلِ أنه لا دين له تمسك به له ترك له الإسلام، وكذلك لا جزية على مملوك؛ لأنه لا مال له يعطى منه الجزية. فأما من غلب على عقله أياما ثم أفاق، أو جن ثم أفاق[١]، فتؤخذ منه الجزية لأنه يجرى عليه القلم[٢] فى حال إفاقته، وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق، فإذا أخذت[٣] من صحيح ثم غلب على عقله حسب له من يوم غلب على عقله، فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية، وإن لم يفق رفعت عنه من يوم غلب على عقله. ١/ ٢٢٧ ص

قال: وإذا صولحوا على[٤] أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم، فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز، وهو كما ازديد عليهم من أقل الجزية وفى[٥] الصدقة، ومن[٦] أموالهم، إذا اختلفوا، وغير ذلك مما يلزمهم إذا اشترطوه[٧]. وإن كانوا صالحوا [٨] على أن يؤدوها من أموال نسائهم أو أبنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم، ولا لنا أن نأخذه من أموال [٩] أبنائهم ولا نسائهم بقولهم، ولو[١٠] قالت امرأة منهم أؤدى الجزية قيل لها: ليست عليك، وذمتك ذمة أهل بيتك [١١] فلا شىء عليك. فإن قالت: فأنا أؤدى بعد علمها قُبِلَ ذلك[١٢] منها، ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدى لم يلزمها الشرط ما أقامت فى بلادها، وكذلك لو تجرت بمالها فى غير الحجاز[١٣] لم يكن عليها أن تؤدى إلا أن تشاء، ولكنها تمنع الحجاز. فإن قالت: أدخلها على شىء يؤخذ منى فألزمته نفسها جاز عليها؛ لأنه ليس لها دخول الحجاز. وإذا [١٤]

(١) فى (ظ): «أو جن فأفاق»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٢) فى (ظ): «لأنه لا يجرئ العلم»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٣) فى (ظ): «أخذ»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٤) فى (ظ): «وإذا صالح قوم على»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٥) فى (ب): «ومن»، وما أثبتناه من (ظ، ص).
(٦) فى (ظ): «وفى»، وما أثبتناه من (ص ب).
(٧) فى (ب): «إذا شرطوه لنا»، وفى (ص): «إذا شرطوه»، وما أثبتناه من (ظ).
(٨) «صالحوا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).
(٩) «أموال»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ)
(١٢) «ذلك»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).
(١٣) «فى غير الحجاز»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).
(١٤) فى (ظ): «وإن»، وما أثبتناه من (ص، ب).

صالحت على أن يؤخذ من مالها شيء في بلاد غير الحجاز ، فإن أدته قُبِل ، وإن [١] منعته بعد شرطه فلها منعه؛ لأنه لا يبين لي[٢] أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز . ولو شرط هذا صبي ، أو مغلوب على عقله ، لم يجز الشرط عليه ، ولا أن[٣] يؤخذ من ماله وكذلك لو شرط أبو الصبي أو المعتوه أو وليهما ذلك عليهما لم يكن ذلك لنا، ولنا أن أبو نمنعهما من أن يختلفا في بلاد الحجاز ، وكذلك يمنع مالهما مع الذي[٤] لا يؤدي شيئا عن نفسه ولا يكون لنا منعه من مسلم ولا ذمي أدى[٥] عن نفسه وماله؛ لأن مالهما غيرهما ولا يمنع مالهما من مسلم ولا ذمي[٦] يؤدي عن ماله ، ونمنع/ أنفسهما . ١/٩٠ ظ(٦)

قال: ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصالحوا على جزية ، أو يجري [٧] عليهم الحكم ، وأطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس في صلحهم نظر ، فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم دونهم لم يكن ذلك لنا ،وإن صالحهم [٨] على ذلك والٍ [٩] فالصلح منتقض ،ولا نأخذ منهم شيئا إن سموه على النساء والأبناء لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان ، وليس على أموالهم جزية ، وكذلك لا نأخذها من رجالهم . وإن شرطها رجالهم ولم يقولوا: من أموال [١٠] أبنائنا ونسائنا آخذها [١١] من أموال من شرطها بشرطه .وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم ، وكذلك لو كان النساء والأبناء أخلياء من رجالهم ففيها قولان:

أحدهما: ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ، ولنا أن نسبيهم ؛لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم ،ولا حرب في النساء والصبيان

---

(١) في (ظ) : « ومتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « لي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) في (ظ ، ص) : « الذمي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) في (ظ) : « أو أن يجري » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) في (ب) : « صالحوهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٩) « والٍ » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٠) « أموال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).
(١١) في (ب) : « أخذناها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

إنما هى [١] غنيمة، وليسوا فى المعنى الذى أذن اللّه عز وجل بأخذ الجزية به.

والقول الثانى : ليس لنا سباؤهم وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجرى عليهم الحكم، وليس لنا أن نأخذ من أموالهم شيئا ، وإن أخذناه فعلينا رده .

قال : وتؤخذ الجزية من الرهبان ، والشيخ الفانى الزَّمِن وغيره ممن يجب [٢] عليه الحكم ، ومن [٣] رجال المشركين الذين أذن اللّه عز وجل بأخذ الجزية منهم . وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ، ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم ، أو أقل، أو أكثر ، فرضى بالصلح سئل: فإن طابت نفسه بالأداء بحول [٤] قومه أخذت منه ، وإن لم تطب نفسه[٥] فحوله حول نفسه ؛ لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضى ، ويأخذ منه/ الإمام من حين رضى على حول أصحابه ، وفَضْل إن كان عليه من سنة قبلها لئلا تختلف أحوالهم كأنه[٦] بلغ قبل الحول بشهر فصالحه على دينار كل حول، فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار ، وفى حول مستقبل معهم دينارا ، فإن[٧] أخره أخذ [٨] منه فى حول أصحابه دينار ونصف سدس دينار .

٢٢٧/ب ص

[٢٢] الصغار مع الجزية

قال الشافعى رحمة اللّه عليه :قال اللّه تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴿٢٩﴾ ﴾[التوبة] . قال : فلم يأذن اللّه عز وجل فى أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرًا .

قال الشافعى رحمه اللّه :وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام[٩].

---

(١) فى (ب) : « هن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « يجب » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) :« من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لحول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « نفسه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب): « كأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « أخذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) :« حكم أهل الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام ، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه .

قال الشافعي رحمه اللّه: وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبى أهلها ، أو قهر أهلها القهر البين ولم يسبهم،أو كان على سبيه بالإحاطة من قهره لهم وإن[١] لم يغزهم لقربهم، أو قلتهم ،أو كثرتهم[٢]وقوته، فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجرى[٣] عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم ، ولو سألوه أن يعطوها على ألا يجرى عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له ،وكان /عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجرى عليهم حكم الإسلام . ٩٠/ب ظ(٦)

قال :فإن سألوه أن يتركوا من شيء [٤] من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم، أو وقع عليهم بسبب غيرهم ،لم يكن له أن يجيبهم[٥] إليه ،ولا يأخذ الجزية منهم عليه، فأما إذا كان فى غزوهم مشقة ، أو من بإزائهم من المسلمين ، ومن ينتابهم عنهم ضعف، أو بهم انتصاف ، فلا بأس أن يوادعوا وإن لم[٦] يعطوا شيئا ، أو أعطوه على النظر ، وإن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر ، وهذا **موضوع فى كتاب الجهاد دون الجزية** .

[٢٣] مسألة إعطاء الجزية بعدما يؤسرون

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذراريهم وأولادهم ، فسألوه تخليتهم وذراريهم ونساءهم على إعطاء الجزية ،لم يكن ذلك له[٧] فى نسائهم ولا أولادهم ، ولا ما غلب عليه[٨] من ذراريهم وأموالهم. وإذا سألوه[٩] إعطاء الجزية فى هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم ؛لأنهم صاروا غنيمة أو فيئا،

---

(١) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« أو لقلتهم أو لكثرته » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « على الا يجرى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « يتركوا شيئا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص): « لم يكن لنا أن نجيبهم » ،وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « ولو لم » ، وفى (ص) : « ولم » وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « وأموالهم فسألوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

وكان له القتل والْمَنُّ والفداء كما كان[1] ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة .

[١٩٢٩] لأن رسول الله ﷺ قد مَنَّ ، وفادى ، وقتل أسرى الرجال .

وأذن الله عز وجل بالمن والفداء فيهم فقال: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] .

---

(١) « كما كان » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٩٢٩] أما قتل الأسير فقد روى :

* خ : (٢ / ٣٧٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦٨) باب إذا نزل العدو على حكم رجل ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة ـ سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظه على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ ـ وكان قريبا منه ـ فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: « قوموا إلى سيدكم » فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » (رقم ٤٣٠٣) .

وفى (الموضع نفسه) (١٦٩) باب قتل الأسير ، وقتل الصبر ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغْفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال: أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال: « اقتلوه » . (رقم ٤٤٠٣) .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق شعبة به ، فى الحديث الأول . (رقم ١٧٦٨/٦٤) .

وفى (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ،عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥٠/ ١٣٥٧) (الحديث الثانى عند البخارى) .

وأما المن فقد روى :

* خ : (٣ / ١٦٨) (٦٤) كتاب المغازى(٧٠) باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن الليث ،عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ ـ خيلا ـ قبل نجد ،فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، ثم ذكر قصته مع رسول الله ﷺ، ثم قال النبى ﷺ:« أطلقوا ثمامة »فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمدًا رسول الله . . .الحديث » (رقم ٤٣٧٢) .

* م : (٣/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد به . (رقم ٥٩ / ١٧٦٤) .

وأما الفداء ، فقد روى مسلم : أن رسول الله ﷺ فدى رجلا مشركا برجلين مسلمين [انظر تخريج هذا فى رقم١٨٤٤] .

وقصة فداء أسرى بدر من المشركين مشهورة ، وعاتب الوحي رسول الله ﷺ عليها : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)﴾ [الأنفال]. [وانظر صحيح مسلم فى (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥) ٣٢ كتاب الجهاد ـ ١٨ باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم . رقم ٥٨ / ١٧٦٣] .

[وانظر البخارى فى (٣ / ٩٥) ـ ٦٤ كتاب المغازى ـ باب رقم ١٢ ـ رقم ٤٠١٨ فى استئذان الأنصار فى ترك فداء العباس ـ وكان من أسرى بدر فقال ﷺ:«والله لا تذرون منه درهما »] .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان أسر أكثر الرجال، وحوى أكثر النساء والذرارى والأموال، وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع فى موضع أو هرب، كان له وعليه أن يعطى الممتنعين أخذ الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم إن لم يكن أحرز من ذلك شيئًا، فإن أعطاهم ذلك مطلقًا، فكان قد أحرز من ذلك شيئا [1] لم يكن له الوفاء به، وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم، وخيَّرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يحرز لهم، أو ينبذ إليهم. ولو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب، فأجابهم إلى أمان من جاءوا عنده من بلد كذا وكذا [2] على أخذ الجزية، وخالف الرسلَ من غزا من المسلمين فافتتحوها وحووا بلادهم نظر، فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحووا البلاد خلى سبيلهم، وكانت لهم الذمة على ما أعطوا، ولو أعطوا ذمة منتقصة خلى سبيلهم ونبذ إليهم، وإن كان سباؤهم والغلبة على بلادهم كان قبل إعطاء الإمام إياهم ما أعطاهم مضى عليهم السباء، وبطل ما أعطى الإمام؛ لأنه أعطى الأمان من كان [3] رقيقا وماله غنيمة أو فيئا، كما لو أعطى قوما حُوُوا أن يرد إليهم أموالهم لم يكن ذلك له.

١/ ٢٢٨ ص

[٢٤] / مسألة [4] إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ الآية. قال: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام الحرم.

[١٩٣٠] **قال الشافعي** رحمه الله: وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم ».

---

(١) فى (ظ): « أحرز منه شيئا »، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٢) « وكذا »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

(٣) فى (ظ): « صار »، وما أثبتناه من (ص، ب).

(٤) فى (ص): « مسألتهم »، وما أثبتناه من (ب، ظ).

[١٩٣٠] * **معرفة السنن والآثار**: (٧/ ٩٥ ـ ٩٦) كتاب السير ـ باب ما جاء فى المسلم يأخذ أرض الخراج ـ من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى، عن أبيه، عن عمه، قال: حدثنى أبى عن أبيه، عن ابن عباس فى تفسير سورة براءة، وما جرى فى العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، قال: ولا ينبغى لمشرك أن يدخل المسجد الحرام، ولا يعطى المسلم الجزية.

قال البيهقى: وهذا إن صح يؤكد ما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ من أنه خراج الجزية، وليس فيما بلغنا عن النبى ﷺ فى كراهية ذلك ما أخذ أرضا بجزيتها حديث صحيح، إنما بلغنا بإسناد شامى لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ». =

٩١/أ
ظ(٦)

[١٩٣١] قال: وسمعت عددا من أهل / العلم بالمغازى [١] يروون أنه كان فى رسالة النبى ﷺ: « لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا » .

فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال ، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا ، ولا أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طبيبا كان ،أو صانعا بنيانا ، أو غيره ؛ لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام ، وبعده [٢] تحريم رسوله ذلك . وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له ، والحجاز

(١) فى (ظ) : « أهل المغازى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : «بعد » ، وما أثبتناه من (ب) .

= والذى ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على أن أرض السواد صارت للمسلمين، وأنه لا يجوز بيعها ، وإذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها .ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم:

وقد روى عن عمر وعلى أنهما دفعا إلى مسلم من أهل الخراج أسلم أرضه ، وأمراه أن يؤدى ما كان يؤدى وذكر حديث طارق بن شهاب وأبى عون . ثم رواه البيهقى بسنده عن طارق بن شهاب : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، قال: فقال عمر ، أو كتب عمر : إن اختارت أرضها ، وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأرضهم .

وعن ابن عون قال: أسلم دهقان من أهل عين كذا ، فقال له على : أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا ، فما أخرج الله منها من شىء أُتينَا به .

وفى رواية أبى عباد عن المسعودى ـ وهى الرواية التى ذكرها الشافعى ـ أن عليا ﷺ قال للرجل حين أسلم : إن شئت دفعنا لك أرضك فأديت عنها ما كنت تؤدى .

وفى رواية : أن الرجل أسلم فى عهد عمر ، فقال لعمر: دع أرضى فى يدى ، أعمرها ، وأعالجها ، وأؤدى عليها ما كنت أؤدى عنها ففعل .

وفى رواية أخرى:كان عمر وعلى إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه.

وقال البيهقى : وقد ذكر ـ أى الشافعى ـ قبل هذا حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى أهل الذمة :« لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفى أرضهم العشر» .

وفى رواية غيره : « وليس عليهم فيها إلا صدقة » .

[١٩٣١] * مسند الحميدى : (١/ ٢٦ ـ ٢٧) أحاديث على بن أبى طالب ﷺ ـ عن سفيان بن عيينة ،.عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن زيد بن يُثَيْع قال: سألنا عليا بأى شىء بعثت فى الحجة ؟ قال: بعثت بأربع:لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ،ولا يطوف بالبيت عريان ، **ولايجتمع مسلم ومشرك فى المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته ، ومن يكن له عهد فأجله أربعة أشهر (رقم ٤٨) .

* حم : (١/ ٧٩) عن سفيان بن عيينة به .

* **المستدرك** : (٣/ ٥٢ ، ٤/ ١٧٨) فى المغازى واللباس :

فى المغازى : من طريق الحميدى به . وقال: صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى .

وفى اللباس:من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق به .وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه.ووافقه الذهبى .

مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها [١] كلها [٢]؛ لأن تركهم سكنى [٣] الحجاز منسوخ .

[١٩٣٢] وقد كان النبى ﷺ استثنى على أهل خيبر [٤] حين عاملهم فقال: «أقركم ما [٥] أقركم الله » ، ثم أمر رسول الله ﷺ [٦] بإجلائهم من الحجاز ، ولا يجوز صلح ذمى على أن يسكن الحجاز بحال.

قال الشافعى رحمه الله :وأحب إلى ألا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبى ﷺ . قال :« ولا يبين لى أن يحرم أن يمر ذمى بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها

---

(١) فى (ص) : « ومخالفيها » ، وما أثبتناه من(ب ، ظ) .

والمخاليف : جمع مخلاف ، وهى الكورة ، أى النواحى التابعة للحجاز من الكور .

(٢) فى (ظ) : كلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « بسكنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعنى تركهم يسكنون الحجاز منسوخ.

(٤) فى (ظ) : « حنين » وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٥) فى (ص) : « أقركم على ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٣٢] * خ : (٢ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٤) باب إذا اشترط فى المزارعة :إذا شئت أخرجتك ـ عن أبى أحمد ـ وهو مرار بن حمويه ـ عن محمد بن يحيى أبى غسان الكنانى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ قال :لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال :إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال: « نقركم ما أقركم الله » ،وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعُدى عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدوٌ غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ ، وعاملنا على الأموال ،وشرط ذلك لنا ؟ . فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك لوصلك ليلة بعد ليلة » ؟ . . . فقال: كان ذلك هزيلة من أبى القاسم . فقال : كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر ؛ مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك . (رقم ٢٧٣٠) .

قال البخارى : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ـ أحسبه ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر، عن النبى ﷺ اختصره .

وفى (٢/ ٤٠٥) (٥٧) كتاب فرض الخُمس ـ (١٩) باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ـ عن أحمد بن المقدام ، عن الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم ، وأن يكفُوا العمل، ولهم نصف الثمر . فقال رسول الله ﷺ : « نترككم على ذلك ما شئنا » ،فاقروا ، حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء وإلى أريحاء . (رقم ٣١٥٢).

* م : (٣ / ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـ من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدَع إلا مسلما ».

كما رواه من طريق سفيان الثورى ومعقل بن عبيد الله،عن أبى الزبير به . (رقم ٦٣ / ١٧٦٧).

أكثر من ثلاث ليالٍ»، وذلك مقام مسافر ؛ لأنه قد يحتمل أمر النبى ﷺ بإجلائهم عنها ألا يسكنوها .

[١٩٣٣] ويحتمل لو ثبت عنه: « لا[١] يبقين دينان بأرض العرب»: لا يبقين دينان مقيمان ،ولولا أن عمر ولى إخراج [٢] أهل الذمة لَمَّا ثبت عنده من أمر[٣] رسول الله ﷺ وأن أمر رسول الله ﷺ [٤] محتمل ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة[٥] تاجرًا ثلاثاً لا يقيم فيها بعد ذلك لرأيت ألا يصالحوا[٦] بدخولها بكل حال .

قال الشافعى : ولا يتخذ ذمى شيئا من الحجاز داراً ، ولا يصالح على دخولها إلا مجتاز إن صولح .

---

(١) فى (ص) :« ألا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « الخراج » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) فى (ب) :«من أن أمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « وأن أمر رسول الله ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « أهل المدينة »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ظ) :« أن يصالحوا » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .

[١٩٣٣] * ط : (٢ / ٨٩٢ ـ ٨٩٣) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٥) باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ـ عن إسماعيل بن أبى حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى ،اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،لا يبقين دينان بأرض العرب » .

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » .

وكلاهما مرسل .

قال مالك: قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين ،واليقين أن رسول الله ﷺ ـ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » ، فأجلى يهود خيبر .

قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وَفَدَك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شىء ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض، قيمة من ذهب وورق، وإبل وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها .

قال ابن حجر فى حديث ابن شهاب : ووصله صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد عن أبى هريرة ، أخرجه إسحاق فى مسنده .

قال : ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد: فقال عمر لليهود: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإنى مجليكم. (٤/ ١٢٤ من التلخيص الحبير) .

هذا وقد رواه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من طريق ابن إسحاق قال: فحدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: « لا يترك بجزيرة العرب دينان » وإسناده على شرط الشيخين ، ما عدا ابن إسحاق ؛ فإنه من رجال مسلم ، وهو مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث هنا .

[١٩٣٤] **أخبرنا** يحيى بن سليم[١] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب [٢].

قال الشافعي رحمه الله: فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال أو عرض لهم بها شغل قيل لهم: وكلوا بها من شئتم من المسلمين واخرجوا ، ولا تقيموا[٣] بها أكثر من ثلاث، وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبدا ، كان لهم بها مال أو لم يكن . وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فمرض ، أخرج مريضا ،أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها ، وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت ، أو مرض فكان لا يطيق أن يحمل إلا بتلف عليه أو زيادة فى مرضه ترك حتى يطيق الحمل، ثم يحمل .

قال : وإن صالح الإمام أحدا من أهل الذمة على شيء يأخذه فى السنة منهم مما قلت لا يجوز الصلح عليه ، على أن يدفعوا إليه شيئا فقبض ما حل عليهم ، فلا يرد منه شيئا؛ لأنه قد وفى له بما كان بينه وبينه ، وإن علم وقد[٤] مضى نصف السنة نبذه إليهم مكانه ، وأعلم أن صلحهم[٥] لا يجوز. وقال: إن رضيتم صلحًا يجوز جددته لكم، وإن لم ترضوه أخذت منكم ما وجب عليكم وهو نصف ما صالحتكم عليه فى السنة ؛ لأنه قد تم لكم ونبذت إليكم . وإن كانوا صالحوا على أن يسلفوه[٦] شيئا لسنتين رد عليهم ما صالحوه عليه، / إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبذ إليهم ،ولم أعلم أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة ، وليست اليمن[٧] بحجاز ، فلا يجليهم أحد من

٩١/ب ظ(٦)

---

(١) فى (ظ) : « سليمان » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .

(٢) بياض فى جميع النسخ لمتن الحديث .

(٣) فى (ب) : « ولا يقيمون » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « بعد »،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « واعلمهم أن صلحه » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٦) فى (ب) : « سلفوه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٧) « اليمن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٩٣٤] هكذا فى المخطوط من الأم والمطبوع بدون متن ، وكثيرا ما يفعل الإمام الشافعى ذلك . ربما لأن الحديث معروف أو ذكره قبل ذلك أو بعد ذلك .

ولكن البيهقى قال فى المعرفة : انقطع الحديث من الأصل ، وكأنه تركه لشك عرض له ، فالحديث عن عبيد الله ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر: أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . (المعرفة ٧/ ١٣١) .

وقد رواه فى السنن الكبرى بسنده عن مالك به (٩/ ٢٠٩ ـ كتاب الجزية . باب الذمى يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال) .

اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن ، فأما سائر البلدان ، ما خلا الحجاز، فلا بأس أن / يصالحوا على المقام بها . فإذا وقع لذمى حق بالحجاز وَكَّلَ به ، ولم أحب أن يدخلها بحال ، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها ، ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة[١] يعطى منها شيئا ، ولا كراء يكريه مسلم ولا غيره ، فإن أمر بإجلائه من موضع فقد يمنع[٢] من الموضع الذى أجلى منه ، وهذا إذا فعل فليس[٣] فى النفس منه شىء . وإذا كان هـذا هكذا فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بـحر الحـجاز، ويمنعون المقام فى سواحله، وكذلك إن كانت فـى بحر الحـجاز جزائر أو جبال تسكن منعوا سكناها ؛ لأنها من أرض الحجاز .

٢٢٨ ظ

وإذا دخل الحجاز منهم رجل[٤] فى هذه الحالة فإن كان تقدم إليه أُدّب وأخرج ، وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب[٥] وأخرج ، وإن عاد أدب، وإن مات منهم ميت فى هذه الحال بمكة أخرج منها وأخرج [٦]من الحرم فدفن فى الحل ، ولا يدفن فى الحرم بحال؛ لأن اللّه عز وجل قضى ألا يقرب مشرك المسجد الحرام . ولو أنتن أخرج من الحرم، ولو دفن بها نبش ما لم ينقطع ، وإن مات بالحجاز دفن بها ، وإن مرض فى الحرم أخرج ، فإن مرض بالحجاز لم يعجل[٧] بالإخراج حتى يكون محتملا للسفر ، فإن احتمله أخرج .

قال: وقد وصفت مقدمهم بالتجارات بالحجاز فيما يؤخذ منهم ، وأسأل اللّه التوفيق، وأحب إلى ألا يتركوا بالحجاز[٨] بحال، لتجارة ولا غيرها .

[٢٥] كم الجزية؟

قال الشافعى رحمه اللّه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ**﴾ [التوبة: ٢٩] ، وكان معقولا أن الجزية شىء يؤخذ فى أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير.

---

(١) فى (ص ، ظ) : « لتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « منع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « فعل هكذا فليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « داخل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « لم يؤدب » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من(ب) .
(٦) « منها وأخرج»: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « يمهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « بالحجاز » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٣٥] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن دينارا فى كل سنة أو قيمته من المعافرى[١] وهى الثياب .

[١٩٣٦] وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة[٢] دينارا دينارا[٣] عن كل إنسان .

[١٩٣٧] **قال**: وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ،ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم . وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار .

[١٩٣٨] وأخذها من أُكَيْدر ، ومن مجوس البحرين ،لا أدرى كم غاية ما أخذ منهم، ولم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار .

[١٩٣٩] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد **قال**: أخبرنى إسماعيل بن أبى حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز : أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة [٤] أو قيمته من المعافرى »[٥] ، يعنى أهل الذمة منهم .

٩١م/أ ظ(٦)

[١٩٤٠] **أخبرنى** مطرف بن مازن وهشام بن يوسف/ بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: أن النبى ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة. قلت لمطرف ابن مازن : فإنه يقال: وعلى النساء أيضا ،فقال: ليس أن النبى ﷺ أخذ من النساء ثابتا

---

(١) فى (ظ) :« المعافير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « مكة » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « دينارا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) « كل سنة » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « المعافير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

[١٩٣٥] سبق تخريجه فى رقم [١٩٢١] فى باب: « من يلحق بأهل الكتاب » .
[١٩٣٦] سيأتى بعد قليل رواية الشافعى لهذا الحديث بإسناده ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى . رقم [١٩٤٤].
* **والسنن الكبرى** : (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية ـ كم الجزية ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن أبى الحويرث قال : ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة دينارا لكل سنة .
[١٩٣٧] انظر رقم [١٩٢٢] وتخريجه .
[١٩٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] وتخريجه .
[١٩٣٩] انظر رقم [١٩٢١] وتخريجه .
[١٩٤٠] انظر رقم [١٩٢١] وتخريجه . وقد روى البيهقى أن النبى ﷺ كتب إلى معاذ أن يأخذ من أهل اليمن على كل حالم وحالمة ولكن ضعفه البيهقى وضعف غيره مما يروى فى ذلك ،انظر ذلك فى تخريج الحديث رقم [١٩٢٧] .

عندنا .

[١٩٤١] **قال الشافعي** رحمه الله : وسألت محمد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو ابن مسلم، وعدة [١] من علماء أهل اليمن ،فكل حكى عن[٢] عدد مضوا قبلهم يحكون[٣] عن عدد مضوا قبلهم [٤] كلهم ثقة : أن صلح النبى ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية . وقال عامتهم : ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم الزروع ، ولا من مواشيهم شيئا علمناه ، وقال لى بعضهم: قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه، وكل من وصفت أخبرنى أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير .

[١٩٤٢] **قال الشافعي** رحمه الله : سألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن مفترقين فى بلدان اليمن فكلهم وأثبت لى لا يختلف قولهم : أن معاذا أخذ منهم دينارا عن[٥] كل بالغ منهم[٦] وسموا البالغ الحالم ، قالوا: كان فى كتاب النبى ﷺ مع معاذ :« إن على كل حالم دينارا » .

١/ ٢٢٩ ص

[١٩٤٣] **أخبرنا** [٧] إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث: أن النبى ﷺ/ ضرب على نصرانى بمكة ، يقال له موهب ، دينارا كل سنة .

[١٩٤٤] وأن النبى ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة ، وأن يُضيِّفُوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ، ولا يَغُشُّوا مسلما . أخبرنا إبراهيم عن إسحاق بن

---

(١) فى (ظ) : « وعددا » ، وما أثبتناه من(ص،ب) .
(٢) فى (ظ) : « فكلهم حكى لى عن » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٤١] لم أجده عند غير الشافعى ، والأحاديث السابقة شواهد لبعض ما فيه كما روى البيهقى شواهد أخرى لبعضه منها :
من طريق المثنى الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ـ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن دينارا دينارا .
[١٩٤٢] شواهده ما سبق من الأحاديث .
[١٩٤٣] سبق تعليقا برقم [١٩٣٦] ، ولم نجده عند غير الشافعى ، ورواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٩/ ١٩٤) ، والمعرفة (٧/ ١٢١) .
[١٩٤٤] لم أجده عند غيرالشافعى ، وقد رواه من طريقه فى السنن الكبرى (٩/ ١٩٥) ، والمعرفة (٧/ ١٢١) .

عبد الله[١] أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب النبى ﷺ يومئذ[٢] ثلثمائة دينار كل سنة .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز ، وبذل دينارا عن نفسه كل سنة ،لم يجز للإمام إلا قبوله منه ،وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلّت ، أو كثرت ،جاز للإمام أخذها منه؛ لأن اشتراط النبى ﷺ على نصارى أيلة دينار كل سنة[٣] على كل واحد ،وضيافة[٤] زيادة على الدينار . وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغا ما بلغ يسره؛ لأنا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن ـ وهم عدد كثير ـ على دينار على المحتلم فى كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه، وأن فيهم الموسر فلم يزد عليه ،فمن عرض دينارا موسراً كان[٥] أو معسرا قُبِلَ منه، ومن[٦] عرض أقل منه لم يقبل منه ؛ لأن من صالح رسول الله ﷺ لم نعلمه صالح على أقل من دينار. قال: فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة[٧]،وعليه إذا بذلوه قبل منهم[٨] عن كل واحد منهم،وإن لم يزد معه[٩]ضيافة ولا شيئا يعطه من ماله. فإن صالح السلطان أحدا ممن يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبد على أقل من دينار ، أو على أن يضع عمن أعسر من أهل دينه الجزية ،أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد،وليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه إن مضت مدة بعد الصلح توجب عليه بشرطه شيئا ،وعليه أن ينبذ إليهم حتى يصالحوه صلحا جائزا ،/وإن صالحوه صلحا جائزا على دينار أو أكثر فأعسر واحد منهم بجزيته فالسلطان غريم من الغرماء ، ليس بأحق بماله[١٠] من غرمائه ولا غرماؤه منه . م/ب ل(٦)

قال الشافعى رحمه الله: وإن فلسه لأهل دينه قبل يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول ،وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ، ما لم يَسْتَعْدِ عليه غرماؤه أو بعضهم ،فإذا اسْتَعْدَى عليه بعضهم[١١] فليس له أن يأخذ جزيته

---

(١) فى (ظ) : « أخبرنى إبراهيم بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٢) « يومئذ »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب): « فى كل سنة دينارا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « والضيافة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « كان »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) فى (ب) : « وإن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « الجزية » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٨) فى (ب): « وإن بذلوه قبوله منه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٩) « معه » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « من ماله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) فى (ظ) : « عليه غرماؤه أو بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

دونهم؛ لأن عليه حين استعدى عليه أن يقف ماله إذا أقر به ، أو ثبت عليه ببينة، وإن[١] لم يكن عليه بينة ولم يقر واستعدى[٢] عليه كان له أخذ جزيته منه دونهم ؛ لأنه لم يثبت عليه حق عنده حتى[٣] أخذ جزيته . وإن صالح أحدا من أهل الذمة على ما يجوز له، فغاب الذمي ،فله أخذ حقه من ماله وإن كان غائبا إذا علم حياته ،وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته . فإن قالوا: مات وقف ماله ، وأخذ ما استحق فيه إلى يوم يقولون: مات . فإن قالوا :حي وقف ماله إلا أن يعطوه متطوعين عنه[٤] الجزية، ولا يكون له أخذها من ماله وهو لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متطوعين ،أو يكون بعلم ورثته كلهم ،وأن لا وارث له غيرهم ،وأن يكونوا بالغين يجوز أمرهم في مالهم[٥]، فيجيز عليهم إقرارهم على أنفسهم ؛ لأنه إن كان[٦] مات فهو مالهم .

قال الشافعي رحمه الله :وإن أخذ الجزية من ماله لسنتين ،ثم ثبت عنده أنه مات قبلها [٧]،رد حصة ما لم يستحق وإن كان عليه دين [٨] كان عليه أن يحاص الغرماء ، فإن كان مايصيبه إذا حاصهم[٩] في الجزية عليه أقل مما أخذ رده عليهم،وإن كان ورثته بالغين جائزي الأمر فقالوا: مات أمس ،وشهد شهود أنه مات عام أول،فسأل الورثة الوالي أن يرد عليهم جزيته سنة لم يكن على الوالي أن يردها[١٠] عليهم؛لأنهم يكذبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت./ ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود ،وكذبهم الآخر، فكانا كرجلين شهد لهما رجلان بحقين:فصدقهما أحدهما ،ولم يصدقهما الآخر ، فتجوز شهادتهما للذي صدقهما ،وترد للذي كذبهما، وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذي صدق الشهود ،ولا يرد على الذي كذب الشهود .

/ ٢٢٩ ص

قال الشافعي رحمه الله: وإذا [١١] أخذنا الجزية من أحد من أهلها، فافتقر ،كان الإمام غريما من الغرماء ولم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة؛ لأن مال الله جل وعز ثلاثة أصناف:الصدقات فهي لأهلها الذين سمى الله عز وجل في سورة براءة ، والفيء فلأهله الذين سمى الله عز وجل في سورة الحشر،والغنيمة فلأهلها

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ورد مكانه في (ب) : «فإن لم يستعد » ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) في (ب) : « حين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) «عنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناهامن (ص ، ظ) .
(٥) في (ظ) : « أموالهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) في (ب) : « قبلهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « إن كان عليه دين » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) في (ب) : « حاصصهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) في(ظ) : « الوالي ردها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) في(ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الذين حضروها، وأهل الخمس المسمين[1] في الأنفال، وكل هؤلاء مسلم، فحرام على الإمام ـ والله أعلم ـ أن يأخذ من حق أحد من المسلمين فيعطيه مسلما غيره، فكيف بذمي لم يجعل الله تبارك وتعالى له فيما تطول به على المسلمين نصيبا؟ ألا ترى أن الذمي منهم يموت فلا يكون له وارث فيكون ماله للمسلمين دون أهل الذمة؟ لأن الله /عز وجل أنعم على المسلمين بتخويلهم ما لم يكونوا يتخولونه قبل تخويلهم، وبأموال المشركين فيئا وغنيمة. ١/ ٩٢ ظ(٦)

[١٩٤٥] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: ويروون أن النبي ﷺ جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان، وضيافة من مر بهم من المسلمين ، وتلك زيادة على الدينار .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغا ما بلغ كان الازدياد للمسلمين[2] أحب إلي، ولم يحرم على الإمام مما زادوه شيء .

[١٩٤٦] وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة ثلاثة أيام[3] .

[١٩٤٧] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن

---

(١) في (ظ) : « المسلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٢) « للمسلمين» : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) « ثلاثة أيام » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

[١٩٤٥] انظر رقمي [١٩٤٣ ، ١٩٤٤] والإحالة عندهما .

[١٩٤٦] * السنن الكبرى : (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه أو مَرَّتْ عليهم المواسي، وجزيتهم أربعون درهما ، على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين ، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، ومن كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر، ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه ، وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين شيء لم نحفظه ، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان ، وكان عمر رضي الله عنه لا يضرب الجزية على النساء، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ، ويختم في أعناقهم ، ويجعل جزيتهم على رءوسهم على أهل الورق ، أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الشام منهم مُدّي حنطة ، وثلاثة أقساط زيت ، وعلى أهل مصر إردب حنطة ، وكسوة ، وعسل ـ لا يحفظه نافع ـ كم ذلك ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا حنطة ـ قال عبيد الله : وذكر كسوة لا أحفظها .

[١٩٤٧] * ط : (١ / ٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس وفيه زيادة : «وعلى أهل الورق أربعين درهما » (رقم ٤٣) .

وقال البيهقي في المعرفة : « سقط من متن الحديث : «وعلى أهل الورق أربعين درهما » (المعرفة ٧ / ١٢٤) وكلام الشافعي بعد هذا يدل على أنه رواه في الحديث ، فسقط من بعض الرواة إليه .

الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ،ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة (١) أيام.

[١٩٤٨] **قال الشافعي** رحمه اللّه: وقد روى أن عمر ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين،وعلى أهل اليُسْر، وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين ،وعلى من دونهم اثنى عشر درهما .وهذا فى الدراهم (٢) أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدراهم فى الدية اثنى عشر درهما بدينار .

(١) « ثلاثة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) فى (ب) : « الدرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٤٨] **السنن الكبرى للبيهقي** : (٩ / ١٩٦) كتاب الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن أبى عون محمد بن عبد الله قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعنى فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

قال البيهقى : وكذلك رواه قتادة ، عن أبى مخلد ، عن عمر .

قال : وكلاهما مرسل .

كما ذكر البيهقى أن الشافعى رحمة الله تعالى عليه ـ روى فى القديم عن إبراهيم بن سعد،عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم .

قال: وهذا منقطع .

كما ذكر البيهقى روايات أخرى للشافعى فى القديم :

١ـ عن روح بن عبادة السهمى، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز أن عمر بن الخطاب جعل على الغنى من أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

وقال البيهقى : وهذا منقطع .

٢ـ وذكر حديث ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ، ومُدّين من قمح ، وعلى أهل مصر أربعة دنانير ، وأردبا من قمح ، وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا من حنطة .

٣ـ وذكر حديث شبابة عن شعبة عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف: « والله لا تجهدهم إن أخذت من كل جريب قفيزا ودرهما ، وكان عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ».

وهذا الخبر الأخير رواه أبو عبيد فى الأموال (ص ٤٣ رقم ١٠٥) عن أبى النضر ، والحجاج ، عن شعبة به.

وابن رجب فى الاستخراج لأحكام الخراج فى موضعين (ص : ٦٢ ، ٦٧) وقال فى الموضع الأول : قال الإمام أحمد وأبوعبيد : أصح شىء فى الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا . وقال فى الموضع الثانى : خرجه الأثرم .

كما رواه البغوى فى الجعديات (١/ ٧٥) عن على بن الجعد ، عن شعبة به .

ولفظه فيما يخص موضوعنا : « ثم أتاه عثمان بن حنيف ، فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول: والله لو وضعت على كل جريب درهما وقفيزا من طعام ، وزدتنا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم . قال: فكان ثمانية وأربعين ، فجعله خمسين » .

[١٩٤٩] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضرّب (١):
أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله .

قال الشافعي رحمه اللّه : وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه؛ لأن رسول اللّه ﷺ جعل الضيافة ثلاثا ،وقد يكون(٢) جعلها على قوم ثلاثا وعلى قوم يوما وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ،كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضا .

[٢٦] بلاد العَنْوَة

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : وإذا ظهر الإمام على بلاد من بلاد (٣) أهل الحرب ونفى عنها أهلها، أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ، ولم يكن بين بلاد(٤) الحرب التى ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك، أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهر(٥) على بلادهم ، وكان قاهرا لمن بقى محصورا ومناظرا له ،وإن لم يكن محصورا ، فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شىء يأخذه منهم فيها،أو منها ، قل، أو كثر، لم يكن ذلك له(٦) لأنها قد صارت بلاد المسلمين(٧) وملكا لهم ،ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم.

[١٩٥٠] كما صنع رسول اللّه ﷺ بخيبر فإنه ظهر عليها وهو فى عدد ، المشركون

(١) فى (ب) : « مضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وقد يجوز أن يكون » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « من بلاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) :« يكن ببلاد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب).
(٥) فى (ب) :« الذين ظهروا » ، وفى (ظ) : « من ظهر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « بلادا للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٤٩] *** الأموال لأبي عبيد** : (ص : ٧٠) باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم . رقم (٣٩٥) ـ من طريق سفيان بن عيينة به .
وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى السنن الكبرى (٩ / ١٩٦) ، والمعرفة (٧ / ١٢٤) .
[١٩٥٠] *** د** : (٣ / ٤٠٨ ـ ٤١٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٢٤) باب ما جاء فى حكم ارض خيبر ـ من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض والجاهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركابهم ، على ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فَغَيَّبوا مسكًا حيى بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر ، وكان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حليهم . قال: فقال النبى ﷺ لسعْية : أين مَسْك حيى ابن اخطب ؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبى الحُقَيق وسبى نساءهم =

من أهلها أكثر منه[١]، وقربها مشركون من العرب غير يهود، وقد أرادوا منعهم منه، فلما بان له أنه قاهر لهم[٢] قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز فى بلاد المسلمين وخمسها، وسألوه وهم متحصنون منه لهم شوكة ثابتة أن يؤمنهم، ولا يسبى ذراريهم، فأعطاهم ذلك؛ لأنه لم يظهر على الحصون ومن فيها فيملكها المسلمون، ولم يعطهم رسول الله ﷺ ذلك فيما ظهر عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع الأموال، وكذلك لم يعطهم ذلك فى حصن ظفر فيه بصفية بنت حيى/ وأختها، وصارت فى يديه؛ لأنه ظهر عليه كما ظهر على الأموال، ولم يكن لهم قوة على منعه إياه.

١/ ٢٣٠ ص

(١) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

= وذراريهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا: يا محمد ، دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك، ولكم الشطر .

وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسْقا من تمر ، وعشرين وسْقا من شعير. (رقم ٣٠٠٦) .

والمَسْك :الجلد، **وسعية** : يهودى من بنى النضير هو عم حيى بن أخطب . وهذا المسك كان فيه حلىّ

ورواه ابن حبان فى صحيحه (١١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) وأحمد فى مسنده (٢/ ١٧ ، ٢٢) مختصرا، ومن طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك ،فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

وهذا مرسل .

ومن طريق جويرية عن مالك ، عن الزهرى ان سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة . (رقم ٣٠١٧) ومن طريق ابن وهب عن مالك ، عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح . قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذْق [أى نخلة] (رقم ٣٠١٧) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال. (رقم ٣٠١٨) .

وكل هذه الأخبار مرسلة ، لكنها قريبة مما رواه الشافعى تعليقا .

ومن طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

وقد بين الخطابى فى معالم السنن لم فعل ﷺ ذلك ، مع أن الأرض إذا فتحت عنوة خمست ثم قسمت على المقاتلين ؛ بين أن خيبر فتح بعضها عنوة ، فهى غنائم ، وبعضها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، « فكان خاصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى ذلك كله فاستوت فيها القسمة على النصف، والنصف ، وقد بين ذلك الزهرى» (هامش سنن أبى داود ٣/ ٤١١) وهذا أيضا يؤيد ما ذكره الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وتبقى رواية الشافعى أوضح من كل هذه الروايات وأصرح، ولم أجد مثلها عند غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره، أرض ، أو دار ، أو غيره لا يختلف ؛ لأنه / غنيمة ، وحكم الله عز وجل فى الغنيمة أن تخمس .وقد بين رسول الله ﷺ أن الأربعة الأخماس لمن أوجف عليها بالخيل والركاب . ٩٢/ب ظ(٦)

وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين ، وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه خمسه[١]،وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخيل أو ركاب إن كانت[٢] فيه عمارة ، أو كانت لأرضه قيمة .

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت أنه يجب على الإمام [٣] قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه على المسلمين[٤] أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه ؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معا ، فإن قيل: فأين ذكر ذلك فى الكتاب؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾الآية [الأنفال: ٤١] ،وقسم رسول الله ﷺالأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض ، أو عمارة ، أو مال ،وإن تركها لأهلها اتبع أهلها بجميع ما كان[٥] فى أيديهم من غلتها ، فاستخرج من أيديهم وجعل أجر لهم[٦] مثلهم فيما قاموا عليه فيها ، وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات منها[٧] لأنها أموالهم أفاتها .

قال : فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ، ثم سأل أهل الأربعة الأخماس[٨] ترك حقوقهم منها ، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم ، فله قبوله إن أعطوه إياه وقفًا[٩] على المسلمين أو على أى وجه أعطوه إياه ، وكان كمال من أموالهم أعطوه إياه [١٠]يضعه حيث يرى ،فإن تركه[١١] كالوقف على المسلمين فلا بأس أن يُقَبِّلَه [١٢]من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يُقَبِّلَ به أرضه . وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا فى شىء

---

(١) فى (ب) : « قسمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وركاب إن كان » ، وفي (ظ) : « أوركاب كانت » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « على الإمام » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ب):« فوقفه المسلمون » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « صار »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) فى (ب): « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) فى (ص) : « أخماس » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) فى (ب) : « تركوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٢) يُقَبِّلُه : أى يعطيه إياه يعمل فيه مقابل مال يدفعه إليه أو حصة ، وفى المصباح : تَقَبَّلْتُ العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد .

من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها ، كما استطاب النبى ﷺ أنفس من صار فى يديه سبى هوازن بـ « حنين » ، فمن طاب نفسا رده ، ومن لم يطب نفسا لم يكرهه على أخذ ما فى يديه .

[٢٧] بلاد أهل الصلح

أخبرنا الربيع قال: **قال الشافعى** رحمه الله: فإذا غزا الإمام قوما فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شىء من أرضهم ،أو شىء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية ، أو مثل الجزية ، فإن كانوا ممن تؤخذ منهم[١] الجزية وأعطوه ذلك على أن يجرى عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم، وليس له قبوله منهم إلا على أن يجرى عليهم الحكم ، وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتابا بالشرط[٢] بينهم واضحا يعمل به من جاء بعده، وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صولحوا عليه[٣] إن صالحوا على[٤] أن يؤدوا عنها شيئا فهى مملوكة لهم على ذلك ، وإن هم صالحوه[٥] على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئا فإن المسلمين شركاؤهم[٦] فى رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه، وإن صالحوا على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الحنطة ، أو يؤدوا من كل ما زرعوا فى[٧] الأرض كذا من الحنطة ، لم[٨] يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله [٩] .

وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحوهم[١٠] على ذلك، ويجعلوا عليهم خرجا[١١] معلوما ، إما شىء مسمى يضمنونه فى أموالهم كالجزية، وإما شىء مسمى يؤدى عن كل أذرع[١٢] من الأرض كذا من الحنطة [١٣]، أو غيرها إذا

---

(١) « منهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « بالشروط »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « صالحوا على » ، وفى (ظ) : « صالحوا عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « إن صالحوا على » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .

(٥) فى (ظ) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ظ) : « شركاء لهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) سيأتى هذا ـ إن شاء الله عز وجل ـ فى الكتاب رقم (٤٣) من هذا الجزء ، وهو كتاب « الجزية على شىء من أموالهم » .

(١٠) فى (ب) : « يصالحهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ب) : « خراجا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٢) فى (ب) : « زرع » ، وما أثبتناه من (ص) .

كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر ، ولا خير فى أن يصالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين،/ وأنهم إن زرعوا شيئا من الأرض فللمسلمين من كل جريب أو فدان زرعوه مكيلة معلومة ،أو جزء معلوم؛ لأنهم قد يزرعون فلا ينبت ، ويقل ، ويكثر ،ولا يزرعون ، ولا يكونون حينئذ صالحوه [١] على جزية / معلومة ولا أمر يحيط العلم أنه يأتى كأقل الجزية ، أو يجاوز ذلك .

٩٣/ أ ظ(٦)

٢٣٠/ ب ص

وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم ، ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها. وعلى الإمام أن يخمس ما صالحوا عليه، فيدفع خمسه إلى أهله ، وأربعة أخماسه إلى أهل الفيء ، فإن لم يفعل ضمن فى ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت فى بلاد العنوة، وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية كما وصفته يمنع أهل الجزية.

[٢٨] الفرق بين نكاح نساء[٢] من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم

قال الشافعى رحمه الله: حكم الله عز وجل فى المشركين حكمان: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا [٣].

قال :وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم . فقيل: طعامهم ذبائحهم ، فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم ، كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض ، فكانت دلالة ما يروى عن النبى ﷺ ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد : أهل التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل دون المجوس . فكان فى ذلك دلالة على أن بنى إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : ولم أعلم مخالفا فى أن لا تنكح نساء المجوس ،ولا تؤكل ذبائحهم ،فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان: وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ،ومنهم من لا تنكح نساؤه ولا تؤكل ذبيحته ،وذكر الله عز وجل نعمته على بنى إسرائيل فى غير موضع من كتابه ،وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم، كان من دان دين بنى إسرائيل قبل الإسلام من غير بنى إسرائيل فى غير معنى بنى إسرائيل[٤] أن ينكح؛ لأنه[٥] لا يقع عليهم اسم[٦] أهل الكتاب، بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب

(١) فى (ظ) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « نساء » : ساقطة من(ب)، وأثبتناها من (ص ،ظ).
(٣) فى (ب) : « أو يسلموا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ب) : « من بنى إسرائيل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « ينكح آباؤهم لأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « اسم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ)

من غير نسب بنى إسرائيل. فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى لا أهل كتاب مطلق ، فلم يجز- والله أعلم - أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بنى إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال .

[١٩٥١] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ،عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعد[١] مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن كان من بنى إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى أنكح[٢] نساؤه وأكلت ذبيحته ،ومن نكح نساؤه بالملك[٣] فسبى منهم أحد وطىء بالملك، ومن دان دين بنى إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه ، ولم تؤكل ذبيحته ، ولم توطأ أمته . وإذا لم تنكح نساؤهم لم[٤] توطأ منهم أمة بملك اليمين ، ولم[٥] تنكح منهم امرأة.

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: فإن كان الصابئون والسامرة من بنى إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فلأهل التوراة منهم التوراة ولأهل/الإنجيل الإنجيل تنكح[٦] نساؤهم، وأكلت[٧] ذبائحهم وإن خالفوهم فى فرع[٨]من دينهم؛ لأنهم فروع[٩] قد يختلفون بينهم ،وإن خالفوهم فى أصل التوراة [١٠] لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم. ٩٣/ب ظ(٦)

قال الشافعي رحمه اللّه: وكل من كان من بنى إسرائيل تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم بدينه باليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيثما كان محاربا ، أو مهادنا ، أو معطيا للجزية ، لا فرق بين ذلك علمته[١١] . غير أنى أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسباء عليه وعلى ولده من غير أن يكون مُحَرَّمًا، والله أعلم .

---

(١) فى (ب) : « ابن سعيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٢) فى (ب) :« نكح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « بالملك » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « نساؤهم ولم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « اليمين لم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) فى (ب) : « فلأصل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٧) فى (ص ، ب): « وأحلت » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فروع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « فروع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ظ) : « الدينونة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) « علمته » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[١٩٥١] سبق برقم[١٣٨٢] ، ولم أجده عند غير الشافعى، وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٧/ ١٤٠- ١٤١)، وفى السنن الكبرى (٩/ ٢١٦) .

قال الشافعي رحمة الله عليه :ومن ارتد من نساء اليهود إلى النصرانية ، أو نساء [١] النصارى إلى اليهودية ، أو رجالهم لم يقروا على الجزية ، ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه ، وكذلك إذا ارتدوا إلى مجوسية أو غيرها من الشرك؛ لأنه إنما أخذ هذا[٢] منهم على الإقرار على دينهم ،فإذا بدلوه بغير الإسلام حالت حالهم عما أذن[٣] بأخذ الجزية منهم عليه، وأبيح من طعامهم ونسائهم .

[٢٩] / تبديل أهل الجزية دينهم

أ/ ٢٣١ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: أصل ما نبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابى إلا أن يكون آباؤه أو هو دانوا [٤]ذلك الدين قبل نزول القرآن[٥] .وتقبل[٦] من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على[٧] الأديان التى أخذت الجزية منهم عليها . فإن بدل يهودى دينه بنصرانية أو مجوسية ، أو نصرانى دينه بمجوسية أو يهودية[٨]، أو بدل مجوسى دينه[٩] بنصرانية ، أو انتقل أحد منهم من[١٠] دينه إلى غير دينه من الكفر مما وصفت ،أو التعطيل ،أو غيره ، لم يقتل ؛ لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام، وقيل له [١١]: إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية ، وإن أسلمت طرحناها عنك[١٢] فيما يستقبل ونأخذ منك حصة الجزية التى لزمتك إلى أن أسلمت ، أو بدلت وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام ؛ لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم، أو معاهد،ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذى أخذت منك أولاً عليه.ولو أجزنا هذا أجزنا أن يتنصّر وثنى اليوم، أو يتهود ،أو يتمجس، فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا، وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله ﷺ ،فإن كان له مال بالحجاز قيل: وكل به، ولم يترك يقيم إلا

(١) فى (ب) : « أو من نساء» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « عما أخذ إذن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ب) : « أو هودان » ، وفى (ظ) : « أوهم دانوا »، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ظ) : « الفرقان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « أو يهودية » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) « دينه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(١٠) فى (ظ) : «عن » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(١١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٢) « عنك » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

ثلاثا ،وإن كان له مال[١] بغير الحجاز لم يترك يقيم فى بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله، فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر؛لأنه أكثر مدة جعلها الله لغير الذميين من المشركين ،وأكثر أمد جعله[٢]رسول الله ﷺ لهم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿١﴾﴾ [التوبة]. قرأ الربيع إلى: ﴿ **غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ**﴾ [التوبة:٢] ،فأجلهم النبى ﷺ ما أجلهم الله من أربعة أشهر .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن نؤدى إليه[٣] ماله وليس لنا أن نغنمه بردته/ عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له ،فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهم ، أقرت الزوجة والولد الكبار والصغار فى بلاد الإسلام، وأخذ من ولده الرجال الجزية ، وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهى على دين يؤخذ من أهله الجزية أقر ولدها الصغار ،وإن كانت بدلت دينها وهى حية معه ،أو بدلته ثم ماتت ، أو كانت وثنية وله ولد صغار منها ففيهم قولان: **أحدهما**:أن يخرجوا ؛ لأنه لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها فى بلاد الإسلام . **والثانى** : لا يخرجون ؛ لما سبق لهم من الذمة ، وإن لم يبدلوا هم [٤].

٩٤/ أ
ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله: وإذا قلت فى زوجته،وولده الصغار[٥]،وجاريته، وعبده، ومكاتبه ،ومدبره: أقر فى بلاد الإسلام فأراد إخراجهم وكرهوه فليس ذلك له،وآمره فيمن يجوز له بيعه من رقيقه أن يُوَكِّل به ، أو يبيعه ،وأُوقِفُ مالا إن وجدت له، وأشهد عليه أنه ملكه للنفقة على ولده[٦] الصغار وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه، وإن لم أجد له شيئا فلا شىء له يوقف [٧]،ونفيته بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم أو يرجع إلى دينه الذى أخذت عليه منه الجزية . وإذا مات قبل إخراجه[٨] وَرِثْتُ ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، ويُوَرَّث الوثنى الكتابى والكتابى الوثنى[٩] والمجوسى، وبعض الكتابيين بعضا ، وإن اختلفوا كما الإسلام ملة .

---

(١) « مال » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى(ب) : « مدة جعلها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إليه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب): « وإن بدلوا هم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « الصغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « أولاده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « فلا ينشأ له وقف » ،وفى (ظ) : « فلا شىء يوقف » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ظ) : « خروجه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « والكتابى الوثنى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٠] جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

قال الشافعي رحمه الله : جماع الوفاء بالنذر وبالعهد ، كان بيمين ، أو غيرها فى قول الله تعالى (١): ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[المائدة :١] / وفى قوله: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ۝٧ ﴾ [الإنسان]، وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان فى غير آية من كتابه ،منها قوله عز وجل(٢): ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ قرأ الربيع الآية وقوله (٣): ﴿ **يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ** ۝٢٠ ﴾ [الرعد] مع ما ذكر به الوفاء بالعهد . ٢٣١ / ب ص

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذى خوطبت(٤) به وظاهره عام على كل عقد، ويشبه والله أعلم ـ أن يكون أراد الله عز وجل أن يوفى بكل عقد كان(٥) بيمين أو غير يمين وكل عقد(٦) نذر إذا كانت فى العقد لله طاعة ، أو لم يكن فيما(٧) أمر بالوفاء منها معصية .

فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقص عهدا بحال (٨)؟ قيل: الكتاب ،ثم السنة .

[١٩٥٢] صالح رسول الله ﷺ قريشا بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله تبارك وتعالى فى امرأة جاءته منهم مسلمة: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**

(١) فى (ب): « قوله تعالى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « قول الله » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٣) فى (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « خوطب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « أو لم يكن له فيما » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (ب) : « بكل حال » وهو خطأ يقلب المعنى ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[١٩٥٢] ❋خ : (٣ / ١٣١ ـ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ من طريق ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله ﷺ فى عمرة الحديبية ، فكان فيما أخبرنى عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضى رسول الله ﷺ إلا على ذلك ـ كاتبه رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلا رده فى تلك المدة ، وإن كان مسلما .
«وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول =

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾الآية(١) [الممتحنة: ١٠]، ففرض الله عز وجل عليهم ألا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاءهم(٢)منهم وهن منهم(٣)، فحبسهم(٤)رسول الله ﷺ بأمر الله عز وعلا.

٩٤/ب ظ(٦)

[١٩٥٣] وعاهد رسول الله ﷺ قوما /من المشركين فأنزل الله جل وعز عليه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾الآية [التوبة] وأنزل: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٧]﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ الآية [التوبة: ٤].

---

(١) « الآية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص) .
(٢) فى (ب) : « جاء »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« ومن هن منهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (ب) : « فحبسهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الله ﷺ ، وهى عاتق [أى بالغ] فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم ، حتى أنزل الله تعالى فى المؤمنات ما أنزل . (رقم ٤١٨٠ ـ ٤١٨١) .

قال ابن حجر فى الفتح (٧ / ٤٥٤) : أى من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما .

وفى رواية أبى داود : ثم جاء نسوة مهاجرات ، فنهاهم أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق [٣/ ١٩٤ـ٢٠٩ ـ ٩ كتاب الجهاد ـ ١٦٨ باب فى صلح العدو ـ رقم ٢٧٦٥] .

[١٩٥٣]* المستدرك : (٣ / ٥١ ـ ٥٢) المغازى ـ من طريق عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم بن نجدة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه ـ على الموسم . ، وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ـ فأتبعه عليا قال : فبينا أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله ﷺ ، فإذا على رضي الله عنه ،فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ قد أمره على الموسم ، وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا، فقام على رضي الله عنه فنادى فى وسط أيام التشريق : إن الله ورسوله برىء من كل مشرك ، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، واعلموا أنكم غير معجزى الله ، لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان ينادى بهذا ، فإذا بح قام أبو هريرة رضي الله عنه فنادى بها .

قال الحاكم : صحيح الإسناد،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وفى (٢ / ٣٣١ ، ٤/ ١٧٩) فى تفسير سورة براءة من طريق شعبة ، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ، عن المحرر بن أبى هريرة ، عن أبيه .

وفى اللباس من طريق شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبى به .

قال : أبو هريرة: كنت مع على ـ رضى الله تعالى عنه ـ حين بعثه النبى ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، قال: فكنت أنادى حتى صحل صوتى، فقيل له: بأى شىء كنت تنادى ؟ فقال: أمرنا أن ننادى أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ،ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله ومدته إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر فإن الله برىء من المشركين ورسوله،ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقد مضى حديث زيد بن يثيغ عن على رضي الله عنه ، وفى هذا الحديث : « ومن كان له عهد فعهده إلى مدته،ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر» .

[انظر تخريج رقم ١٩٣١] .

فإن قال قائل: كيف كان النبى ﷺ صالح أهل[١] الحديبية ،ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة للّه ،إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصا ،وإما أن يكون اللّه تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ،ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء اللّه جل ثناؤه ، ونسخ رسول اللّه ﷺ فعله بفعله بأمر اللّه،وكل كان للّه طاعة فى وقته .

فإن قال قائل: وهل لأحد أن يعقد عقدا مفسوخا[٢] ثم يفسخه ؟ قيل له: ليس أن يبتدئ عقدا مفسوخا [٣] وإن كان[٤] ابتدأه فعليه أن ينقضه ، كما ليس له أن يصلى إلى بيت المقدس ثم يصلى إلى الكعبة ؛ لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت .

[١٩٥٤] ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول اللّه ﷺ قبل نسخها فهو مطيع للّه جل وعز كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة . وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة للّه قبل تنسخ ، ومعصية بعد ما نسخت ، فلما قبض رسول اللّه ﷺ تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ،فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص ، وعليه أن يرجع عن المعصية،وهذا فرق بين نبى اللّه وبين من بعده من الولاة فى الناسخ والمنسوخ ، وفى كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقدًا غير مباح له، وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ،ثم تكون طاعة اللّه فى نقضه .

فإن قيل: فما يشبه هذا ؟ قيل له: هذا مثل ما[٥] قال رسول الله ﷺ :

[١٩٥٥] « من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه » .

---

(١) فى (ظ) : « فكيف كان صلح رسول اللّه أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢ ، ٣) فى (ب): « منسوخًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .

(٥) « له هذا مثل ما » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٥٤] * ط : (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة ـ (٤) باب ما جاء فى القبلة ـ عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ،وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (رقم ٦) .

* خ : (١/ ١٤٩) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٢) باب ما جاء فى القبلة ـ عن مالك به (رقم ٤٠٣) .

* م : (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ـ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ من طريق مالك به (رقم ١٣ / ٥٢٦) .

[١٩٥٥] سبق برقم [١٤٢٥] فى كتاب النذر ـ باب نذر النبرر ـ وخرج هناك .

وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبى[١] ﷺ ، فانفلتت[٢] الأنصارية على ناقة النبى ﷺ فنذرت إن نجاها الله عز وجل عليها أن تنحرها ،فذكر ذلك[٣] للنبى ﷺ فقال :

[١٩٥٦] « لا نذر فى معصية [٤]ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

قال الشافعى رحمه الله : يعنى ـ والله أعلم ـ لا نذر يوفى به ،فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطال[٥] العقود فى خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز ، ألا / ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها ؟ فلما كانت لرسول الله ﷺ فنذرت نحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها ، فبطل عنها عقد النذر . ٢٣٢/ أ ص

وقال الله تبارك وتعالى فى الأيمان [٦]: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين**﴾ [المائدة: ٨٩].

[١٩٥٧] وقال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » . فاعلم أن طاعة الله عز وجل ألا يفى باليمين إذا رأى[٧] غيرها خيرًا منها، وأن يكفر بما فرض الله جل وعز من الكفارة ،وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر، وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحًا ،لا معصية لله [٨] عز وجل فيه . فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى فى نقضه إذا مضى ، ولا ينبغى للإمام أن يعقده .

---

(١) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) :« فانطلقت » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) «ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « معصية الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٥) فى (ب) : « إبطاله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « فى الأيمان » : سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « الله » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[١٩٥٦] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر ـ وخرج هناك .
وانظر كذلك [١٤٢٧، ١٤٢٨] .

[١٩٥٧] * ط : (٢ / ٤٧٨) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٧) باب ما تجب فيه الكفارة ـ عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة نحوه .
* م : (٣/ ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه ـ من طريق مالك به (رقم ١٢ / ١٦٥٠) .

٩٥/أ
ظ (٦)

[٣١] / جماع نقض العهد بلا خيانة

قال الشافعي رحمه اللّه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال] .

قال الشافعي رحمه اللّه :نزلت في[١] أهل هدنة ، بلغ النبي ﷺ عنهم شيء استدل به على خيانتهم .

قال الشافعي رحمه اللّه: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم [٢] عليه فله أن ينبذ إليهم ، ومن قلت: له أن ينبذ إليه ،فعليه أن يلحقه بمأمنه ، ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له .

قال الشافعي رحمه اللّه: فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم ولا دلالة له[٣] على خيانتهم من خبر ، ولا عيان ، فليس له ـ والله أعلم ـ نقض مدتهم[٤] إذا كانت صحيحة؛ لأن معقولا أن الخوف لخيانتهم[٥] الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف. ألا ترى أنه لو لم يكن إلا [٦] بما يخطر على القلوب لم تخل القلوب[٧] قبل العقد لهم ومعه وبعده من أن يخطر عليها أن يخونوا ؟

فإن قال قائل: فما يشبهه ؟ قيل: قول اللّه عز وجل: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ [النساء: ٣٤]، فكان معلوما [٨] أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها ، فقد يخطر على باله أن تنشز منه بلا دلالة ،ومعقولا عنده أنه إذا أمر[٩] بالعظة والهجر والضرب لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز ، وما يجوز به من بعلها ما أبيح له فيها .

---

(١) في (ظ) :« نزلت هذه الآية في » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) في (ظ) : « عاهدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « له » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) في (ظ) : « هدنتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) في (ب) : « من خيانتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « إلا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص ، ظ) .
(٧) « لم تخل القلوب »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٨) في (ظ) : « معقولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) في (ب) : « أمره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢] نقض العهد

قال الشافعي رحمه الله :وإذا وادع الإمام قوما إلى[١] مدة ، أو أخذ الجزية من قوم، فكان الذى عقد الموادعة والجزية عليهم رجلا أو رجالا منهم ،لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقى منهم قد أقر بذلك ورضيه ، وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين منهم[٢] أن يتناول لهم مالا ولا دما[٣] ، فإن فعل حكم عليه بما[٤] استهلك ما كانوا مستقيمين ، وإذا نقض الذين عقد[٥] الصلح عليهم ،أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول،أو فعل ظاهر ، قبل أن يأتوا الإمام ،أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام: أنا على صلحنا ،أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين، أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين ، أو يعينون على من قاتلهم منهم ، فللإمام أن يغزوهم ، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم،وغنيمة أموالهم ، كانوا فى[٦] وسط دار الإسلام أو فى بلاد العدو .

[١٩٥٨] وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببنى قريظة ،عقد عليهم صاحبهم الصلح

---

(١) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ودما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٤) فى (ظ) : « عليه فيه بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ب) : «الذين عقدوا » ، وفى (ظ) : « الذى عقد »، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٥٨] * السنن الكبرى : (٩ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) كتاب الجزية ـ باب نقض العهد ـ من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، قال ابن إسحاق : وحدثنى يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظى ، وعثمان بن يهوذا أحد بنى عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من بنى النضير ، ونفر من بنى وائل ، وكان من بنى النضير حيى بن أخطب ، وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، وأبو عمار ، ومن بنى وائل : حيى من الأنصار من أوس الله ، وحوح بن عمرو ، ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش ، فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ ـ فنشطوا لذلك ، ثم ذكر القصة فى خروج أبى سفيان بن حرب والأحزاب .

قال : وخرج حيى بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد ـ صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم . فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه ، فقال: ويحك يا كعب ، افتح لى حتى أدخل عليك . فقال: ويحك يا حيى ، إنك امرؤ مشؤوم ، وإنه لا حاجة لى بك ، ولما جئتنى به ، إنى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء، وقد وادعنى موادعة ، فدعنى وارجع عنى . فقال: والله إن غلقت دونى إلا عن خشيتك أن آكل معك منها ، فأحفظه، ففتح له ، فلما دخل عليه قال له: ويحك يا كعب ، جئتك بعز الدهر ، بقريش معها قادتها ، حتى أنزلتها بردومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، حتى أنزلتها إلى جانب أُحُد ، جئتك ببحر طام لا يرده شىء . =

بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه ، فسار إليهم رسول اللّه ﷺ فى عقر دارهم وهى معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ،وغنم أموالهم ،وليس كلهم اشترك [١] فى المعونة على النبى ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه ، فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك[٢] دماءهم وأحرز عليهم أموالهم [٣].

وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال[٤] جماعتهم كما كان يقاتلهم / قبل الهدنة . ٢٣٢/ب ص

[١٩٥٩] قد أغار[٥] على خزاعة ،وهم فى عقد النبى ﷺ ثلاثة نفر من قريش

(١) فى (ظ) : « أشرك » ، وفى (ص) : « أشرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٣) « اموالهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : «أعان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

= فقال : جئتنى واللّه بالذل ، ويلك ، فدعنى وما أنا عليه ؛ فإنه لا حاجة لى بك ، ولا بما تدعونى إليه ، فلم يزل حُيىّ بن أخطب يفتله فى الذروة والغارب حتى أطاع له ، وأعطاه حبى العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمدا لأدخلن معك فى حصنك ،حتى يصيبنى ما أصابك، فنقض كعب العهد، وأظهر البراءة من رسول اللّه ﷺ وما كان بينه وبينه .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق ابن نمير ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة قالت . . . فلما رجع رسول اللّه ﷺ من الخندق وضع السلاح ، فاغتسل ، فأتاه جبريل ، وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟واللّه ما وضعناه . اخرج إليهم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « فأين ؟ » ، فأشار إلى بنى قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكم رسول اللّه ﷺ ، فرد رسول اللّه ﷺ الحكم فيهم إلى سعد [بن معاذ] . فقال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم . (رقم ٦٥ / ١٧٦٩) .

* السنن الكبرى : (الموضع السابق) قال : وذكر موسى بن عقبة فى هذه القصة أن حيياً لم يزل بهم حتى شأمهم، فاجتمع مَلَؤهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد ، وأسيد ، وثعلبة خرجوا إلى رسول اللّه ﷺ .

[١٩٥٩] * معرفة السنن والآثار : (٧/ ١٦٦) كتاب الجزية ـ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين ـ قال البيهقيز : وروينا فى مغازى موسى بن عقبة وغيره أن بنى نُفاثة من بنى الديل أغاروا على بنى كعب ، وأعان بنو بكر بنى نفاثة ، وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق ، وممن أعانهم من قريش صفوان بن أمية ، وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو ، فخرج ركب من بنى كعب ، وكانوا فى صلح النبى ﷺ، حتى أتوا رسول اللّه ﷺ ، فذكروا له الذى أصابهم ، وما كان من قريش عليهم فى ذلك ، فتجهز رسول اللّه ﷺ للخروج، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لعلك تريد قريشا؟ قال: « نعم » . قال :أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال: « ألم يبلغك ما صنعوا ببنى كعب ؟ » .

ورواه فى السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤ ـ كتاب الجزية ـ باب نقض العهد) من طريق ابن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة .

٩٥/ب
ظ (٦)

فشهدوا قتالهم ، فغزا النبى ﷺ قريشا / عام الفتح بغدر النفر الثلاثة ،وتَرْكِ الباقين [١] معونة خزاعة وإيوائهم من قبائل خزاعة [٢] .

فإن خرج منهم خارج بعد مسير الإمام والمسلمين إليهم إلى المسلمين مسلما ، أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته ،وإن خرج منهم خارج فقال: أنا على الهدنة التى كانت، وكانوا أهل هدنة لا أهل جزية ، وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان قُبِلَ قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال ، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمنه ، ثم قتله[٣] وسبى ذريته وغنم ماله إن لم يسلم،أو يعط[٤] الجزية إن كان من أهلها فإن لم يعلم غير قوله،وظهر منه ما يدل على[٥] خيانته وخَتْرِه [٦]،أو خوف ذلك منه، نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمنه ثم قاتله لقول اللّه عز وجل :﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾ [الأنفال: ٥٨] .

قال الشافعى رحمه الله: نزلت ـ واللّه أعلم ـ فى قوم من[٧] أهل مهادنة لا أهل جزية ،وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ ، إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد ، وأخذها منه إلى مدة .

قال :وإن أهل الجزية ليخالفون[٨] غير أهل الجزية فى أن يخاف الإمام غدر[٩] أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة ، كما ينبذ إلى غير أهل الجزية حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم ،وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيفت[١٠] خيانتهم نبذ إليهم ،فإن قالوا : نعطى الجزية على أن يجرى علينا الحكم ، لم يكن للإمام إلا قبولها منهم .

وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذى هدنة أو جزية ، ويغير عليهم ليلا ونهارا ، ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم،فإن تميزوا ، فخالفهم[١١] قوم فأظهروا الوفاء ، وأظهر قوم الامتناع ،كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم ، وإذا قاربهم دعا

---

(١) فى (ب) : « وترك الباقون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « وإيوائهم من قبائل خزاعة » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « قاتله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ): « أولم يعط » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « على » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) الخَتْرُ : الغدر والخديعة ، أو أقبح الغدر (القاموس) .
(٧) « من » : ساقطة من(ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « لا يخانون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(١٠) فى (ب) : « فخيف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) : « أو يخالفهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

أهل الوفاء إلى الخروج ،فإذا [١] خرجوا وفى لهم وقاتل من بقى منهم ،فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ، وتوقى[٢] أهل الوفاء إلى الخروج[٣] فإن قتل منهم أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ؛ لأنه بين المشركين ، وإن[٤] ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ، ولا يسفك[٥] لهم دما ، وإذا اختلطوا فظهر[٦] عليهم فادعى كل أنه لم يغدر ، وقد كانت منهم طائفة اعتزلت ، أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ، ولم يسب ذريته ، ولم يغنم ماله ، وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله .

[٣٣] ما أحدث الذين نقضوا العهد

قال الشافعى رحمه الله: وإذا وادع الإمام قوما فأغاروا على قوم موادعين ، أو أهل ذمة ،أو مسلمين، فقتلوا ،وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا [٧] نقض الصلح فللإمام غزوهم،وقتلهم ،وسباؤهم ،وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم، كما يلزم[٨] أهل الذمة / من عقل وقود وضمان[٩] . ٩٦/ أ / ظ(٦)

قال: وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب ، أو أظهروا نقض العهد وإن لم يُؤذنوا الإمام بحرب ،إلا أنهم قد أظهروا الامتناع فى ناحيتهم ثم أغاروا أو أُغير عليهم ، فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال ، حوربوا وسُبوا وقتلوا ، فإن ظهر عليهم ففيها قولان :

أحدهما : لا يكون عليهم قود فى دم ولا جرح ،وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه ،ولم يضمنوا ما هلك من المال .ومن قال هذا قال: إنما فرقت بين هذا وقد حكم الله عز وجل بين المؤمنين بالقود، وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ،ويجرى على المعاهدين ما يجرى على المؤمنين.قلت : استدلالا بالسنة فى أهل الحرب وقياسا عليهم،ثم ما لم أعلم فيه مخالفا . فإن قال: فأين ؟ / قلت[١٠]: ٢٣٣/ أ / ص

---

(١) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) :« ويتوقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إلى الخروج » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « وإذا »،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فلم يغنم لهم مالا ولم يسفك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « وإذا ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « يظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « وضمان مال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ظ) : « فأين السنة قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٦٠] قتل وحْشيّ حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ،ووحشي مشرك، وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين، ثم أسلم وحشي و[١] بعض من قتل، فلم يجعل رسول الله ﷺ على قاتل منهم قودا ،وأحسب ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[الأنفال: ٣٨] يقال: نزلت فى المحاربين من المشركين فكان المحاربون من المشركين خارجين من هذا الحكم، وما وصفت من دلالة السنة .

[١٩٦١] ثم أسلم طليحة وغيره ، ثم ارتدوا ،وقَتَل طليحةُ وأخوه ثابتَ بن أقرم[٢] وعكاشةَ بن محصن بعدما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع .

[١٩٦٢] **قال الشافعى** رحمه الله: ورجم رسول الله ﷺ يهوديين موادعين زنيا بأن

---

(١) « وحشى و »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ) .

(٢) فى (ب) : « أقرم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٦٠] * خ : (٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٣) باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ـ عن أبى جعفر محمد بن عبد الله ،عن حجين بن المثنى ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة، عن عبد الله بن الفضل ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى قال: خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لى عبد الله بن عدى : هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت: نعم ، وكان وحشى يسكن حمص ، فسألنا عنه ، فقيل لنا : هو ذاك فى ظل قصره كأنه حَميت [أى زِقّ] قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير ، فسلمنا ، فرد السلام .

قال عبيد الله : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم ، إن حمزة قتل طُعَيْمة بن عدى بن الخيار ببدر، فقال لى مولاى : جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمى فأنت حر . . . قال : وكمنت لحمزة تحت صخرة ، فلما دنا منى رميته بحربتى فأضعها فى ثُنَّته [أى ما بين السرة والعانة] حتى خرجت من بين وركيه ، فكان ذاك العهد به . . . حتى قدمت علَىَّ رسول الله ﷺ ، فلما رآنى قال: : آنت وحشى ؟ قلت : نعم.

قال : « أنت قتلت حمزة ؟ » قلت: قد كان الأمر ما بلغك . قال: «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى ؟ » قال: فخرجت . فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافئ به حمزة . قال: فخرجت مع الناس، فكان من أمره ما كان . قال: فإذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس . قال: فرميته بحربتى ، فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه . قال: ووثب رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته . (رقم ٤٠٧٢).

[١٩٦١] * السنن الكبرى : (٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦) كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما جاء فى قتال الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ـ من طريق الحجاج بن أبى منيع، عن جده، عن الزهرى قال فى حديث طويل: فسار خالد بن الوليد فقاتل طليحة الكذاب الأسدى، فهزمه الله ،وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة ـ يعنى الفزارى، فلما رأى طليحة كثرة انهزام أصحابه . . . وكان شديد البأس فى القتال، فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة، ترجل، ثم أسلم، وأهلّ بعمرة، فركب يسير بالناس آمنا حتى مرّ بأبى بكر رضي الله عنه بالمدينة، ثم نفذ إلى مكة فقضى عمرته .

[١٩٦٢] * ط : (٢ / ٨١٩) (٤١) كتاب الحدود (١) باب ما جاء فى الرجم ـ عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ: « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون.

فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم =

جاؤوه ،ونزل عليه : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ (١)﴾ [المائدة :٤٩] .

فلم يجز إلا أن يحكم على كل ذمي وموادع في مال مسلم ومعاهد أصابه بما أصاب ما لم يصر إلى إظهار المحاربة ،فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها الامتناع ، كما لم يحكم على من(٢) صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل في المحاربة والامتناع مثل طليحة وأصحابه، فإذا أصابوا وهم في دار الإسلام غير ممتنعين شيئا فيه حق لمسلم أخذ منهم ، وإن امتنعوا بعده لم يزدهم الامتناع خيرًا ،وكانوا في غير حكم الممتنعين ثم ينالون بعد الامتناع دمًا ، ومالاً ، أولئك إنما نالوه بعد الشرك والمحاربة ، وهؤلاء نالوه قبل المحاربة .

قال الشافعي رحمه الله :ولو أن مسلما قَتَلَ ثم ارتد ، وحارب ثم ظُهِر عليه وتاب كان عليه القود ، وكذلك ما أصاب من مال لمسلم أو معاهد شيئا ،وكذلك ما أصاب المعاهد والموادع لمسلم أو غيره ممن يلزم (٣) أن يؤخذ له منه(٤) ،ويخالف المعاهدُ المسلمَ فيما أصاب من حدود الله عز وجل فلا تقام على المعاهدين حتى يأتوا طائعين، أو يكون فيه سبب حق لغيرهم فيطلبه ، وهكذا حكمهما معاهدين قبل يمتنعان أو ينقضان .

والقول الثاني :أن الرجل إذا أسلم أو القوم إذا أسلموا ثم ارتدوا وحاربوا، وامتنعوا وقتلوا ،ثم ظهر عليهم أقيد منهم(٥) في الدماء والجراح ،وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا، ومن قال هذا ، قال: ليسوا كالمحاربين من الكفار؛ لأن(٦) الكفار إذا أسلموا غفر لهم ما / قد(٧) سلف،وهؤلاء إذا ارتدوا حبطت أعمالهم فلا تطرح عنهم الردة شيئا كان

٩٦ / ب
ظ(٦)

(١) في (ب) : « فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .
(٢) في (ص): « ما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) في (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .
(٤) «منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) في (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) «لأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .

= يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق ، يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .
فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .
* خ : (٤ / ٢٦١) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .(رقم ٦٨٤١) .
* م : (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ـ من طريق عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس به . (رقم ٢٧/ ١٦٩٩) .

يلزمهم لو فعلوه مسلمين بحال ، من دم ،ولا قود [١] ،ولا مال ،ولا حد ،ولا غيره. ومن قال هذا قال : لعله لم يكن فى الردة قاتل يعرف بعينه أو كان فلم يثبت ذلك عليه ، أو لم يطلبه ولاة الدم .

قال الربيع: وهذا عندى أشبههما بقوله عندى[٢] فى موضع آخر ، وقال[٣] فى ذلك: إن لم تزده الردة شرا لم تزده خيرا ؛ لأن الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة [٤].

[٣٤] ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضا

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلا مسلما فضربوه أو ظلموا مسلما أو معاهدا ، أو زنى منهم زان ، أو أظهر فسادا فى مسلم أو معاهد ، حدّ فيما فيه الحد ، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ، ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل . ولم يكن هذا نقضًا للعهد يُحِلُّ دَمَهُ ، ولا يكون النقض للعهد إلا منع الجزية أو الحكم، بعد الإقرار والامتناع بذلك .

ولو قال: أؤدى الجزية [٥] ولا أقر بحكم نبذ إليه ، ولم يقاتل على ذلك مكانه . وقيل: قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية [٦] وإقرارك بها ، وقد أجَّلْنَاك فى[٧] أن تخرج من بلاد الإسلام ، ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه ،وإن كان عينا للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة، ولم يقتل ولم ينقض عهده ، وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما فى معناه موادع إلى مدة نبذ إليه ، فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم ، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها [٨] لقول اللّه عز وجل فى الموادعين [٩] : ﴿ **وَإِمَّا/ تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾ الآية [الأنفال: ٥٨] . ٢٣٣ / ب ص

قال الشافعى رحمه اللّه :وأمَرَهُم[١٠] فى الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم

---

(١) « ولا قود » :سقط من(ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « عندى »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « جزية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « بأدائك كان للجزية » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « فيقطعها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « فى الموادعين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « وأمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

إلى مدتهم في قوله: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِم** ﴾ الآية [التوبة: ٤].

[٣٥] المهادنة

قال الشافعي رحمة الله عليه: فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة ٢٨٦]، فهذا فَرْضُ الله على المسلمين ما [١] أطاقوه، وإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوا. فلا بأس أن يكفوا عن [٢] قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم.

[١٩٦٣] وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا تناطت[٣] دورهم عنهم مثل بني تميم، وربيعة، وأسد، وطيئ، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن رسول الله ﷺ ناسا ووادع حين قدم المدينة يهودا على غير ما [٤] خرج أخذه منه.

قال الشافعي رحمه الله: وقتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوى عليهم[٥]، وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٣) في (ب): « إذ انتطات »، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٤) « ما »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ظ): « عليه »، وما أثبتناه من (ص، ب).

[١٩٦٣] لم أجد الجزء الأول من الحديث عند غير الشافعي، أما الجزء الثاني فقد أخرج:

* د: (٣ / ٤٠١ ـ ٤٠٢) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٢٢) باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ـ من طريق شعيب عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط؛ منهم المسلمون، وعبدة الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله ـ عز وجل ـ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله تعالى: ﴿ **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦].

فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ ابن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

وغير المهادنة فإذا قوتلوا فقد وصفنا السيرة فيهم فى موضعها .

قال الشافعى رحمه اللّه: وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين ،أو طائفة منهم لبعد دارهم،أو كثرة عددهم ، أو خَلَّةٍ بالمسلمين ، أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شىء يأخذونه / من المشركين ، وإن أعطاهم المشركون شيئا قل أو كثر كان لهم أخذه من المشركين[١] ، ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة[٢] يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية ، أو كان فيه وفاء ، ولم يعطوا أن يجرى عليهم الحكم . ١/ ٩٧ ظ(٦)

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : ولا خير فى أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم ؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ـ ظاهرون على الحق إلا فى حال واحدة وأخرى أكثر منها ؛ وذلك :أن يلتحم قوم[٣] من المسلمين فيخافون أن يصطلموا [٤] لكثرة العدو وقلتهم أو خَلَّةٍ [٥] فيهم ، فلا بأس أن يعطوا فى تلك الحال شيئا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين ؛ لأنه من معانى الضرورات ، والضرورات[٦] يجوز فيها ما لا يجوز فى غيرها ،أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية ، فلا بأس أن يفدى[٧] لأن رسول اللّه ﷺ فدى رجلا من أصحابه أسره العدو برجلين .

[١٩٦٤] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب عن أبى قِلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين[٨] : أن رسول اللّه ﷺ فدى رجلا برجلين .

---

(١) « من المشركين »: سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « المدة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « فرق » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٤) **اصطلمه** : استأصله . (القاموس) .
(٥) **الخَلَّة** : الحاجة والفقر والخصاصة . (القاموس) .
(٦) « والضرورات » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « فلا بأس بفداء » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « الحصين » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[١٩٦٤] سبق برقم [١٨٤٤] فى باب كيف تفريق القسم وخرج هناك . رواه هناك عن سفيان بن عيينة .

[٣٦] المهادنة على النظر للمسلمين

[١٩٦٥] أخبرنا الربيع قال: **قال الشافعي** رحمه الله : قامت الحرب بين رسول اللّه ﷺ وقريش ، ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقى الناس لقاء رسول اللّه ﷺ خوفا للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعد له من عدوه بنجد ،فمنعت منه قريش أهل تهامة،

[١٩٦٥] * ١ ـ خ : (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع . قال ابن إسحاق :وذلك سنة ست ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى،عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد اللّه قال: غزونا مع رسول اللّه ﷺ غزوة نجد . (رقم ٤١٣٩) .

*٢ ـ وفى (٣ / ١٣١) من الكتاب نفسه ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ من طريق سفيان عن الزهرى،عن عروة بن الزبير ، عن المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه قالا : خرج النبى ﷺ عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحُلَيفة قلد الهدى وأشعره ، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا من خزاعة ، وسار النبى ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا ، وقد جمعوا لك الأحابيش ،وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال: « اشيروا أيها الناس علىّ ،أترون أن أميل على عيال وذراريّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان اللّه عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين ؟ » .

قال أبو بكر : يا رسول اللّه ، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . « قال: امضوا على اسم اللّه » . (رقم ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩) .

* ٣ ـ د : (٣ / ٢١٠) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٨) باب فى صلح العدو ـ عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال [ومعنى : لا إسلال ولا إغلال : يأمن بعضنا بعضا فى نفسه وماله فلا يتعرض لهما سرا ولا جهرا ،ولا يخونه فى ذلك] .رقم الحديث (٢٧٦٦) .

هذا وقد تقدم فى تخريج الحديث رقم (١٩٥٢) جوانب أخرى من هذا الصلح .

* ٤ ـ خ : (٣ / ١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قال: الحديبية ، قال أصحابه : هنيئا مَرِيئا ،فما لنا ؟ فأنزل اللّه :﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ .

قال شعبة: فقدمت الكوفة ، فحدثت بهذا كله عن قتادة ،ثم رجعت فذكرت له ، فقال: أما ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ فعن أنس ، وأما هنيئا مريئا فعن عكرمة . (رقم ٤١٧٢) .

* ٥ـ أما نقض بعض قريش العهد فقد تقدم فى تخريج الحديث رقم [١٩٥٩] .

* ٦ـ السنن الكبرى : (٩/ ٢٢٣) كتاب الجزية ـ باب نزول سورة الفتح على رسول اللّه ﷺ ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى عن عروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة فى قصة الحديبية ، وفيها مدرجا : ثم انصرف رسول اللّه ﷺ راجعا ، فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ، فكانت القضية فى سورة الفتح وما ذكر اللّه من بيعة رسوله تحت الشجرة . فلما أمن الناس ، وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه ، ولقد دخل فى تينك السنتين فى الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك ، وكان صلح الحديبية فتحا عظيما .

ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق ، ثم اعتمر رسول اللّه ﷺ عمرة الحديبية فى ألف وأربعمائة، فسمعت به [١]قريش فجمعت له، وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ ،فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد، لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوى عليهم ، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين،ونزل عليه فى سفره فى أمرهم :﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح].

قال ابن شهاب : فما كان فى الإسلام فتح أعظم منه ، كانت الحرب قد أحجرت[٢] الناس فلما أمنوا لم يكلم[٣] بالإسلام أحد يعقل إلا قبله، فلقد أسلم فى ستين[٤] من تلك الهدنة أكثر/ ممن أسلم قبل ذلك ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكارا يعتد به[٥] عليه ، ولم يعتزل داره ، فغزاهم رسول اللّه ﷺ عام الفتح مخفيا لوجهه ليصيب منهم غرّة . ٢٣٤/ أ ص

قال الشافعى رحمه اللّه :وكانت هدنة قريش نظرا من رسول اللّه ﷺ للمسلمين للأمرين الذين وصفت ، من:كثرة جمع عدوهم[٦]وجدهم[٧] على قتاله،إن أرادوا [٨] الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم ، وأمن الناس حتى دخلوا فى الإسلام .

قال: فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وأرجو ألا ينزلها اللّه عز وجل بهم ـ إن شاء اللّه تعالى ـ يكون [٩] النظر لهم فيها مهادنة[١٠] العدو من كان ـ أن يهادنه[١١]،ولا يهادنه إلا إلى مدة ،ولا يجاوز / بالمدة مدة أهل الحديبية ، كانت النازلة ما كانت، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة ، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ،ولا يجاوزها ؛من قِبَلِ أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث فى أقل منها،وإن هادنهم إلى أكثر منها فالهدنة منتقضة[١٢] ؛لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية؛ أهل الجزية[١٣] فإن اللّه عز وجل أذن بالهدنة ٩٧ /ب ظ(٦)

(١) فى (ظ) : «أنه » ، وما أثبتناه من (ص، ب) .
(٢) فى (ب) : «أحرجت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « يتكلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ص) : « سنين »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « يعبر به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « عددهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) « وجدهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « وأن أرادوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « تعالى مهادنة يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من(ص ،ظ) .
(١٢) فى (ب) : « منها فمستقضة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٣) «أهل الجزية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من(ص ، ظ) .

فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٤]، وقال تبارك اسمه: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ [(١)]﴾ فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين[(٢)] ، ولا تجاوز .

قال: وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى[(٣)] غير مدة ،هدنة مطلقة ،فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهى لا تجوز لما وصفت ،ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه متى شاء[(٤)] أن ينبذ إليهم ،فإن رأى نظرًا للمسلمين أن ينبذ فعل .فإن قال قائل: فهل لهذه المدة أصل ؟ قيل: نعم .

[١٩٦٦] افتتح رسول الله ﷺ أموال خيبر عنوة ،وكانت رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحد صلحا ،فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله عز وجل ويعملون له، وللمسلمين بالشطر من الثمر .

فإن قيل: ففى هذا نظر للمسلمين ؟ قيل: نعم ، كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها ومخالفين للمشركين وأقوياء[(٥)] على منعها منهم ، وكانت وبئة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المئونة ،ولم يكن بالمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها ، فلما كثر المسلمون أمر رسول الله ﷺ بإجلاء يهود عن الحجاز[(٦)] ، فثبت ذلك عند عمر فأجلاهم، فإذا أراد الامام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم ، على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه ،وعليه أن يلحقهم بمأمنهم .

فإن قيل :فلم لا يقول : أقركم[(٧)] ما أقركم الله عز وجل ؟ قيل: للفرق بينه وبين رسول الله ﷺ فى أن أمر الله عز وجل كان يأتى رسول الله ﷺ بالوحى ، ولا يأتى أحدًا غيره بوحى .

قال الشافعى رحمه الله : ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن

---

(١) « عند » : ليست فى (ب) ، وفى (ص ، ظ): « منهم » ، وأثبتناها من المصحف ، ولعله يقصد الآية : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة : ٧] .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « حتى إن شاء » ، ومأأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « ومخالفين حولها وأقوياء » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ب) : « اليهود عن الحجاز » ،وفى (ظ) : « يهود الحجاز » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « أقركم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٩٦٦] سبق هذا كله فى تخريج الأحاديث أرقام [١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ ، ١٩٥٠] فى بابى « مسألتهم إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله » ، و « بلاد العنوة » .

يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب اللّه عز وجل ،ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذى يرجو أن يدخل اللّه عز وجل به عليه الإسلام لقول اللّه جل وعز لنبيه ﷺ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ الآية [التوبة: ٦] .

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : ومن قلت : ينبذ إليه أبلغه مأمنه ، وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان فى بلاد الإسلام ، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام ، وسواء قرب ذلك أم بعد(١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ : يعنى ـ واللّه أعلم ـ منك أو ممن يقتله على دينك ممن يطيعك لا أمانة من غيرك من عدوك وعدوه الذى لا يأمنه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئا فقد أبلغه مأمنه الذى كلف ، إذا أخرجه سالما من أهل الإسلام ،ومن يجرى عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم .

فإن قطع به ببلادنا وهو من أهل الجزية كلف المشى وَرُدَّ (٢) ، إلا أن يقيم على إعطاء الجزية قبل منه /وإن كان ممن (٣)لا يجوز فيه الجزية يكلف المشى أو حمل ، ولم يقر ببلاد المسلمين(٤) وألحق / بمأمنه(٥) ،وإن كانت عشيرته التى يأمن فيها بعيدة(٦) فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن ذلك على الإمام، وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما ، وإن كان له بلدا شرك(٧) كان يسكنهما معا ألحقه الإمام بأيهما شاء الإمام ، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام اللّه ثم يبلغه مأمنه وغيره من المشركين كان ذلك فرضا على الإمام ،ولو لم يجاوز به موضعه الذى استأمنه منه رجوت أن يسعه .

٢٣٤ ص ٩٨ ظ(١)

[٣٧] مهادنة من يقوى على قتاله

قال الشافعي رحمه اللّه :وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على

(١) فى (ظ) : «أو بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « كلف المعنى وزود » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « مما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب).
(٤) فى (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « بمأمنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « بعيدا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بلاد شرك » ، وماأثبتناه من (ب) .

النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا ،أو يعطوا الجزية بلا مئونة . وليس له مهادنتهم إذا لم يكن فى ذلك نظر . وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية وما بعدها [التوبة :٣ ، ٤] .

[١٩٦٧] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: لما قوى أهل الإسلام أنزل[١] الله عز وجل على رسوله ﷺ [٢]مرجعه من تبوك : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبى طالب عليه السلام فقرأها على الناس فى الموسم ،وكان فرضا ألا يعطى أحد[٣]مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ؛لأنها الغاية التى فرضها الله عز وجل .

[١٩٦٨] **قال**: وجعل النبى ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحدًا بعد إذ [٤] قوى المسلمون على أربعة أشهر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل: كان الذين عاهدوا النبى ﷺ قوما موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ، ثم جعلها رسوله كذلك ، وأمر الله

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) :« لأحد » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٤) فى(ب): « أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٦٧] انظر رقم [١٩٥٣] وتخريجه فى باب جماع الوفاء بالنذر .

[١٩٦٨] * ط : (٢ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كُنّ فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ،وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضى أمرا قبله ، وإلا سيره شهرين .

فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ ـ بردائه ـ ناداه على رؤوس الناس، فقال : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك ، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمرا قبلته ، وإلا سيرتنى شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل أبا وهب » ، فقال: لا والله ، لا أنزل حتى تبين لى ، فقال رسول الله ﷺ : « بل لك تسيير أربعة أشهر » .

فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها ؟ فقال: بل طوعا ، فأعاره الأداة والسلاح التى عنده .

ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر،فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان،واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (رقم٤٤) .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .

وقد روى مسلم بعضه فى الفضائل (٤٣) باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (رقم ٥٩).

تبارك وتعالى نبيه ﷺ فى قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له، ومن خالف منه خيانة نبذ إليه ، فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم، وما فعل رسوله ﷺ (١).

قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبى ﷺ ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته .

قال : ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك، وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ،ويجوز له فى(٢) النظر لمن رجا إسلامه ،وإن لم(٣) تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين ،وإن ظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبى ﷺ بصفوان حين خرج هاربا إلى اليمن من الإسلام ، ثم أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام من قبل أن تأتى مدته ، ومدته أربعة أشهر (٤).

قال الشافعى رحمه الله: فإن جعل الإمام لمن قلت(٥): ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر ، فعليه أن ينبذ إليه ؛ لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيده عليها ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول : لا أفى لك بأربعة أشهر؛ لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر(٦) .

[٣٨] / جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما أو مشركا

٩٨ / ب
ظ (٦)

[١٩٦٩] **قال الشافعى** رحمه الله: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ هادن قريشا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضا ، وأن من جاء قريشا من

(١) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) « فى » : ساقطة من(ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « لم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) انظر تخريج الحديث السابق رقم [١٩٦٨].
(٥) فى (ظ) : « لما قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٦٩] انظر حديث رقم [١٩٥٢] وتخريجه فى جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه
وحديث أبى داود فى تخريج حديث رقم [١٩٦٥] فى باب المهادنة على النظر للمسلمين ، ففى هذا الحديث بعض شروط صلح الحديبية، وأنه لا إسلال ولا إغلال ،أى يأمن بعضهم بعضًا .

المسلمين مرتدا لم يردوه عليه ،ومن جاء إلى النبى ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلما إلى غيرالمدينة فى بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادرا عليه ،ولم يذكر / أحد منهم أنه أعطاهم فى مسلم غير أهل مكة شيئا من هذا الشرط ،وذكروا (١) أنه أنزل عليه فى مهادنتهم: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا** ﴾ [الفتح]. فقال بعض المفسرين: قضينا لك قضاء مبينا ، فتم الصلح بين النبى ﷺ وبين أهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة ، فنسخ الله عز وجل الصلح فى النساء،وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية كلها وما بعدها . ١/٢٣ ص

[١٩٧٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه :ويجوز للإمام من هذا ما روى أن رسول الله ﷺ فعل فى الرجال دون النساء ؛ لأن الله عز وجل نسخ رد النساء إن كن فى الصلح ومنع أن يرددن بكل حال ، فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالح على ألا يمنع الرجال دون النساء ، من أهل دار الحرب(٢) إذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه ، وجاء من يطلبه من أوليائه خلى بينه

(١) فى(ظ) : « ذكر » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « دون النساء من أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٧٠] ❁ د : (٣ / ١٩٤ ، ٣٠٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٨) باب فى صلح العدو ـ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور ، عن معمر ،عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ـ فى حديث طويل قال فيه : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال: سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. . . فجاءه أبو بصير ـ رجل من قريش ـ يعنى فأرسلوا فى طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لاحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا ، فاستله الآخر فقال : أجل قد جربت به،فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو فقال النبى ﷺ : « لقد رأى هذا ذُعْرا » فقال : قد قتل والله صاحبى ، وإنى لمقتول .

فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك ، فقد رددتنى إليهم ، ثم نجانى الله منهم .

فقال النبى ﷺ : « ويلُ امه مسعرحرب لو كان له أحد » .

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة .

وفى رواية البيهقى لهذا الحديث : فخرج أبو بصير حتى لحق بالعيص ، وكان طريق مكة إلى الشام، فسمع به من كان بمكة من المسلمين ، فريب من الستين أو السبعين ، فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه ، ولا تمر عليهم عير إلا اقتطعوها ، حتى كتبت فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم فلاحاجة لنا بهم ، ففعل رسول الله ﷺ ، فقدموا عليه المدينة [السنن الكبرى ٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨] كتاب الجزية ـ باب نقض الصلح فيما لا يجوز ، وهو ترك ردّ النساء .

وبينه[١] بألا يمنعه[٢] من الذهاب به ،وأشار على من أسلم ألا يأتى منزله وأن يذهب فى الأرض،فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراغم كثيرة [٣] ،وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلما ،ولحقت به جماعة من المسلمين ،فطلبوهم من النبى ﷺ فقال:« إنما أعطيناكم أن لا نؤيهم ثم لا نمنعكم منهم[٤] إذا جئتم ونتركهم ينالون من المشركين ما شاءوا».

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صالح[٥] الإمام على أن يبعث إليهم من[٦] جاءه منهم أو يبعث إليهم[٧] بمن كان يقدر على البعثة منهم ممن لم يأته لم يجز الصلح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحد ،ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم وهو يقدر على ذلك ،وإنما معنى « رددناه إليكم » لم نمنعه كما نمنع غيره . وإذا صالحهم على ألا يمنعهم من نساء مسلمات جئنه لم يجز الصلح ،وعليه منعهم منهن ؛ لأنهن[٨] إن لم يكن دخلن فى الصلح بالحديبية فليس له أن يصالح على هذا فيهن ،وإن كن دخلن فيه فقد حكم الله عز وجل ألا ترجعوهن إلى الكفار ،ومنع رسول الله ﷺ من جاءه من النساء . وهكذا من جاءه من معتوه أوصبى هاربا منهم لم تكن له التخلية بينهم وبينه ؛ لأنهما يجامعان النساء فى أن يمنعان معا ، ويزيدان على النساء ألا يعرفا[٩] ثوابا فى أن ينال منهما[١٠] المشركون شيئا ،ولا يرد إليهم فى صبى ولا فى معتوه شيئا ، كما[١١] لا يرد إليهم فى النساء غير المتزوجات شيئا [١٢] لأن الرد إنما هو فى المتزوجات .

[١٩٧١] **قال الشافعى** رحمه الله : ومن جاءه من عبيدهم مسلما لم يرده إليهم وأعتقه بخروجه إليه ، وفى إعطائهم القيمة قولان:

---

(١) فى (ب) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « من لا يمنعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « مراغم كثير » ، وفى (ظ) : « مراغما كثيرا » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « صالحهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ).
(٨) فى (ظ) : « منهم لأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « إلا أن يعرفان »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٢) انظر رقم [١٩٥٢] .

[١٩٧١] انظر تخريج الأحاديث [١٩٥٢ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠] .

١/ ٩٩ ظ(٦)

أحدهما :أن يعطوها ذكرا أو أنثى / لأن رقيقهم ليس منهم ، ولهم حرمة الإسلام . فإن قال قائل:فكيف لا يكون منهم ؟ قيل[١]: فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ [الطلاق:٢] فلم يختلف المسلمون أنها على الأحرار دون المماليك ذوى العدل،ولا يقال لرقيق الرجل :هم منك، إنما يقال:هم مالك ، وإنما يرد عليهم القيمة بأنهم إذا صولحوا أمنوا على أموالهم ولهم أمان ، فلما حكم الله عز وجل بأن يرد نفقة الزوجة ؛ لأنها فائتة حكم بأن يرد قيمة المملوك ؛ لأنه فائت . وما رددنا عليهم فيه النفقة [٢]. فلنا أن نأخذ منهم إذا فات المسلمين إليهم مثله ، وما لم نعطهم فيه شيئا من الأحرار الرجال أو غير ذوات الأزواج لم نأخذ منهم شيئا إذا فات المسلمين إليهم مثله؛لأن الله عز وجل إنما حكم بأن يرد إليهم العوض فى الموضع الذى حكم للمسلمين[٣] بأن يأخذوا منهم مثله .

والقول الثانى: لا يرد إليهم قيمة ، ولا يأخذ منهم فيمن فات إليهم من رقيق عينًا ولا قيمة ؛ لأن رقيقهم ليسوا منهم .

ولا يجوز للإمام إذا لم يصالح القوم من المشركين[٤] إلا على ما وصفت أن يمكنهم من مسلم / كان أسيرا فى أيديهم فانفلت منهم ،ولا يقضى لهم عليه بشىء ، ولو أقر عبدهم[٥] أنهم أرسلوه على أن يؤدى إليهم شيئا لم يجز له أن يأخذه منه[٦] لهم ولم يحرج المسلم[٧] بحبسه ؛ لأنه أعطاهموه على ضرورة هى أكثر الإكراه ، وكل ما أعطى المرء[٨] على الإكراه لم يلزمه . ٢٣٥/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن أسيرا فى بلاد الحرب أخذ منهم مالا على أن يعطيهم منه عوضا ، كان بالخيار بين أن يعطيهم مثل مالهم إن كان له مثل ، أو مثل قيمته إن لم يكن له مثل ، أو العوض الذى رضوا به ، وإن كان فى يده رده إليهم بعينه إن لم يكن تغير ،وإن كان تغير رده ورد ما نقصه ؛ لأنه أخذه على أمان ، وإنما أبطلت عنه الشرط بالإكراه والضرورة فيما لم يأخذ به عوضا .

---

(١) « قيل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « فيه من النفقة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« حكم المسلمون » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) « من المشركين » : سقط من (ب ،ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ـ ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « المسلمون » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (ص) : « المرأة » ،وما أثبتناه من(ظ ، ب) .

وهكذا لو صالحنا قوما من المشركين على مثل ما وصفت ، فكان فى أيديهم أسير من غيرهم فانفلت ، فأتانا لم يكن لنا رده عليهم؛ من قِبَلِ أنه ليس منهم، وأنهم قد يمسكون عن قتل وتعذيب من كان منهم إمساكا لا يمسكونه عن غيره [١].

[٣٩] أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

[١٩٧٢] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: حفظنا أن رسول اللّه ﷺ صالح أهل الحديبية الصلح الذى وصفت ، فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه ، وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة ، فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما [٢]، وأخبر أن اللّه عز وجل نقض الصلح فى النساء ،وحكم فيهن غير حكمه فى الرجال .وإنما ذهبت إلى أن النساء كن فى صلح الحديبية بأنه لو لم يدخل ردهن فى الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضا . واللّه أعلم .

قال الشافعى رحمه اللّه:وذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيها: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] قرأ الربيع الآية،ومن قال:إن النساء كن فى الصلح قال بهذه الآية مع الآية التى فى ﴿ **بَرَاءَةٌ** ﴾ .

قال الشافعى رحمه اللّه:وبهذه الآية مع الآية[٣] فى براءة قلنا: إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع / رسول اللّه ﷺ فى النساء. وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم فى الرجال، بأن لم[٤] يستثنين ، وأنهن منهم ، وبالآية فى براءة، وبهذا قلنا : إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهودا وأيمانا بأن يأتيهم ، أو يبعث إليهم بكذا، أو بعدد أسرى ، أو مال فحلال له أن لا يعطيهم قليلا،ولا كثيرا؛ لأنها أيمان مكره .وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه .

٩٩/ب ظ(٦)

فإن قال قائل: ما دل على ذلك[٥] ؟ قيل له : لم يمنع رسول اللّه ﷺ أبا بصير من

(١) فى (ص) : «لا يمسكونه به عن غيره » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص) : « فمنعهما منها »، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وبالآية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى(ظ) : « فى أن لن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « ذا » ، وفى (ظ) : « ذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٧٢] انظر تخريج الحديث رقم [١٩٧٠] .

وليه حين جاءاه فذهبا به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل قال قولا يشبه التحسين له ، ولا حرج عليه فى الأيمان ؛ لأنها أيمان مكره ، وحرام على الإمام أن يرده إليهم .

قال الشافعى رحمه الله :ولو أراد هو الرجوع حبسه عنهم [١]، وكذلك حرام على الإمام أن يأخذ منه شيئا لهم مما صالحهم عليه،وكذلك إن أعطاهم هذا فى عبد له أو متاع غلبوا عليه[٢] لم يكن للإمام أن يأخذ منه[٣] فى ذلك شيئا ،إنما يحرم عليه وعلى الإمام أن يأخذ[٤] منه الشىء يعطونه إياه ،فيأخذه الإمام برد السلف أو مثله،أو قيمته ،إن لم يكن له مثل ،ولو أعطوه إياه بيعا فهو بالخيار بين أن يرده إليهم إن لم يكن تغير ،أو يعطيهم قيمته أو الثمن؛ لأنه مكره حين اشتراه ،وهو أسير فلا يلزمه ما اشترى ، وللإمام أن يعطيهم منه ما وجب لهم عليه بما اشتراه .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا قلنا : لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير فى أيديهم من المسلمين ثم جاءوه ،لم يحل له إلا نزعه من أيديهم بلا عوض ؛ لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين فى أيدى المشركين ما أعطى النبى ﷺ/ أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائرهم الممنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف . ٢٣٦/أ ص

فإن ذهب ذاهب إلى رد أبى جندل بن سهيل إلى أبيه ،وعياش[٥] بن أبى ربيعة إلى أهله،بما أعطاهم ،قيل له : آباؤهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصه[٦] على سلامتهم،ولعلهم كانوا سيقوهم[٧] بأنفسهم [٨] مما يؤذيهم ،فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو أمر لا يحتملونه[٩] من عذاب ، وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين أبائهم ، فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام ،وقد وضع الله عز وجل عنهم المأثم فى الإكراه فقال: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾، ومن أسر مسلما من غير قبيلته وقرابته فقد يقتله بألوان القتل ، ويبلوه بالجوع والجهد ، وليس حالهم واحدة.

ويقال له أيضا:ألا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح فى النساء إذا كن إذا

---

(١) « عنهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) « عليه » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ،ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « وابن عياش » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ب) : « وأحرص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) فى (ب) : « وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) « بأنفسهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب).

(٩) فى (ب) : « يحملونه » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) . .

أريدت[١] بهن الفتنة ضعفن عند عرضها عليهن ،ولم يفهمن فهم الرجال أن التَّقيَّة تسعهن فى إطار ما أراد المشركون من القول، وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين فى أكثر من هذا الحال ، إلا أن الرجال ليس[٢] ممن ينكح ،وربما كان فى المشركين من يفعل فيما بلغنا، والله أعلم .

[٤٠] / جماع الصلح فى المؤمنات

١/١٠٠ ظ(١٤)

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: قال اللّه عز وجل: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠]. قرأ الربيع الآية .

قال الشافعى رحمه اللّه : وكان بيّنًا فى الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يردن إلى دار الكفر، وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن . ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين ، وكان بينا فيه [٣] أن يرد على الأزواج نفقاتهم ، ومعقول فيها أن نفقاتهم [٤] التى ترد نفقات اللائى ملكوا عقدهن - وهى المهور - إذا كانوا قد أعطوهن إياها ، وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات لأنهم الممنوعون من نسائهم ، وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن؛ لأنه لا إشكال عليهم فى أن ينكحوا غير ذوات الأزواج [٥]، إنما كان الإشكال فى نكاح ذوات الأزواج حتى قطع اللّه عز وجل عصمة الأزواج بإسلام النساء .

وبين رسول اللّه ﷺ أن ذلك بمضى العدة قبل إسلام الأزواج،فلا يؤتى أحد نفقة[٦] من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج. وقد قال اللّه عز وجل للمسلمين :﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [الممتحنة: ١٠]،فأبانهن من المسلمين ، وأبان رسول اللّه ﷺ أن ذلك بمضى العدة ، فكان الحكم فى إسلام الزوج الحكم فى إسلام المرأة لا يختلفان، قال ﴿**وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا** ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، يعنى واللّه أعلم: أن [٧] أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدى المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور، وجعله اللّه عز وجل حكما

---

(١) فى (ب) : «أريد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : «ليسوا » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ظ ، ص) : « أن نَفَقاتهم غير التى ترد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : «ذات زوج » ، وما اثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « نفقته » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ص ،ب) .

بينهم، ثم حكم لهم في مثل ذلك[١] المعنى حكما ثانيا ، فقال عز وعلا: ﴿ **وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ** ﴾ [المتحنة :١١] كأنه [٢]والله أعلم يريد : فلم تعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم، ﴿ **فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا** ﴾ كأنه يعنى من مهورهم [٣] : إذا فاتت امرأة مشرك[٤] أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة فى مهرها ، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة ، حبسنا مائة المسلم بمائة المشرك فقيل : تلك العقوبة .

قال الشافعى رحمه الله:ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قصصناه[٥] به من مهر امرأته للمسلم الذى فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك، ولو كان مهر المسلمة[٦] التى تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى زوج المشركة [٧] .

ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ، ومهر امرأة المسلم الفائتة إلى الكفار مائة ، ففاتت / امرأة مشركة [٨] أخرى قص له [٩] من مهرها مائة ، وليس على الإمام أن يعطى ممن [١٠] فاتته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا . وإن فاتت زوجة المسلم ،مسلمة أو مرتدة فمنعوها فذلك له ،وإن فاتت[١١] على أى الحالين كان فردوها لم /يؤخذ لزوجها منهم مهر ، وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت، وتقر مع زوجها مسلمة .

٢٣٦ /ب ص

١٠٠ /ب ظ(٦)

[٤١] تفريع أمر نساء المهادنين

أخبرنا الربيع قال: **قال الشافعى** رحمه الله:إذا جاءتنا[١٢] المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن

(١) فى (ب) : « ذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) «كأنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ).
(٣) فى (ظ) : « مهورهن » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « مشركة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « قاصصناه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : «ولو كان للمسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) فى (ب) :« الزوج المشرك » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٨) فى (ص ،ظ) : « مشرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « له » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).
(١٠) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، ظ) : « قامت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « جاءت » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

طلبها من[١] ولى سوى زوجها منع منها بلا عوض ،وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها ،وفيها قولان :

أحدهما :يعطى العوض، والعوض ما قال الله عز وجل:﴿ **فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا**﴾ [الممتحنة :١١].

قال الشافعي رحمه الله تعالى:ومثل ما أنفقوا يحتمل ـ والله تعالى أعلم ـ ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره،ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين ، فأعطاها مائة ، ردت إليه مائة ، وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين ردت إليه خمسون ؛ لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين ،وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئا من الصداق لم يرد إليه شيء ،لأنه لم ينفق بالصداق شيئا ،ولو أنفق بغيره[٢] من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئا لأنه تطوع به ،ولا ينظر فى ذلك إلى مهرمثلها إن كان زادها عليه ،أو انتقصها[٣]منه،لأن اللّه عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ، ويعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبى ﷺ من الفيء والغنيمة دون ما سواه من المال:

[١٩٧٣] لأن رسول اللّه ﷺ قال:«مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس

(١) فى (ص) : « ممن » ،وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) « بغيره » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناهامن (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « أو نقصها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٧٣] * ط : (٢ / ٤٥٧) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٣) باب ما جاء فى الغلول ـ عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول اللّه ﷺ حين صدر من حنين ، وهو يريد الجعْرانة سأله الناس ، حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه، حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول اللّه ﷺ : «ردوا على ردائى ، أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذى نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سَمُر تهامة نَعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا، ولا كذابا » .

فلما نزل رسول اللّه ﷺ قام فى الناس فقال: « أدوا الخياط والمِخْيط ، فإن الغلول عارٌ ونار وشنار على أهله يوم القيامة » .

قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير ، أو شيئًا ثم قال : «والذى نفسى بيده ، ما لى مما أفاء اللّه عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمُس ، والخمس مردود عليكم » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرساله .

* د : (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣١) باب فداء الأسير بالمال ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ فى هذه القصة ـ [قصة سبى هوازن] قال: فقال رسول اللّه ﷺ : «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذه الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا » ، ثم دنا ـ يعنى النبى ﷺ ـ من بعير ، فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال:« يا أيها الناس، إنه ليس لى من هذا الفيء شيء ولا هذا ، ورفع إصبعيه ـ إلا الخُمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » ، فقام رجل فى يده كبّة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول اللّه ﷺ: «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك »، فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها . =

مردود فيكم» يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ فى مصلحتكم، وبأن الأنفال كانت تكون منه.

[١٩٧٤] وأن عمر روى أن النبى ﷺ كان يجعل فضل ماله فى الكراع (١) والسلاح عدة فى سبيل الله.

قال الشافعى رحمه الله: فإن ادعى الزوج صداقا وأنكره الإمام أو جهله، فإن جاء الزوج عليه(٢) بشاهدين من المسلمين، أو شاهد حلف معه أعطاه، وإن لم يجد شاهدا إلا مشركا لم يعطه بشهادة مشرك. وينبغى للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئا وأنكر الزوج، أو صدقته لم يقبله الإمام، وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها فى ناحيتها، ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه، وقل قوم إلا ومهورهم(٣) معروفة ممن معهم من المسلمين الأسرى، والمستأمنين، أو الحاضرين لهم، أو المصالح عليهم إن(٤) لم يكن معهم مسلمون منها.

قال الشافعى رحمه الله: وإن أعطاه المهر على واحد من هذه المعانى بلا بينة، ثم أقام عنده شاهدا أنه أكثر مما أعطاه، رجع عليه بالفضل الذى شهدت له به البينة. ولو أعطاه بهذه المعانى أوببينة، ثم أقر عنده أنه أقل مما أعطاه، رجع عليه بالفضل وحبسه فيه، ولم يكن هذا نقضا(٥) لعهده. وإن لم يقدم زوجها ولا رسوله بطلبها حتى مات، فليس لورثته فيما أنفق من صداقها شىء؛ لأنه لو كان حيا فلم يطلبه لم يعطه إياه، وإنما جعل له ما أنفق إذا منع ردها إليه، وهو لا يقال له: ممنوع ردها إليه حتى يطلبها فيمنع ردها إليه، وإن قدم فى طلبها فلم يطلبها إلى الإمام حتى مات كان هكذا، وكذلك / لو لم يطلبها إلى الإمام حتى طلقها ثلاثا، أو ملكها أن تطلق نفسها ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا أو تطليقه، لم يبق له عليها من الطلاق غيرها، لم يكن له عوض؛ لأنه قد قطع حقه فيها حتى لو أسلم وهى فى عدة (٦) لم تكن له زوجة، فلا يرد إليه المهر من امرأة قد

١٠١/أ
ظ(٦)

(١) الكُرَاع: اسم جامع للخيل وعُدَّتها وعُدَّة فرسانها. (الزاهر، ص: ٣٥٧).
(٢) « عليه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).
(٣) فى (ظ): « مهورهن »، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٤) « إن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).
(٥) فى (ظ): « هذا أيضا نقضا »، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٦) فى (ظ): «العدة»، وما أثبتناه من (ص، ب).

= * س: (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢) (٣٨) كتاب قسم الفىء. (رقم ٤١٣٩). من طريق عمرو بن يزيد، عن ابن أبى عدى، عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به.
* المنتقى لابن الجارود: (ص ٤٠٩ رقم ١٠٨٠) ـ (٧٩) باب ما جاء فى التغليظ على الغالّ، وفى أين يوضع الخمس ـ من طريق عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى عمرو بن شعيب نحوه. وفيه زيادة: « فإن الغلول يكون على صاحبه عارا وشنارا يوم القيامة» وهكذا ـ كما ترى ـ قد صرح ابن إسحاق هنا بتحديث عمرو بن شعيب له. فالحديث صحيح ـ إن شاء الله عز وجل.
[١٩٧٤] سبق برقم [١٨٢٧] مسندا وخرج هناك فى باب جماع سنن الغنيمة والفىء.

أ/٢٣٧ ص

قطع حقه فيها بكل حال. وكذلك لو خالعها قبل / يرتفع إلى الإمام ؛ لأنه لو أسلم ثبت الخلع وكانت بائنا منه، فلا[١] يعطى من نفقته شيء من امرأة قطع أن تكون زوجة له بحال، ولو طلقها واحدة يملك الرجعة، ثم طلب العوض لم نعطه حتى يراجعها، فإن راجعها في العدة من يوم طلقها ثم طلبها أعطى العوض؛ لأنه لم يقطع حقه في العوض، لا يكون قطعه حقه في العوض إلا بأن يحدث طلاقا، لو كانت ساعتها تلك أسلمت، وأسلم، لم يكن له عليها رجعة . ولو كانت المرأة قدمت غير مسلمة فأسلمت[٢] كان هذا هكذا.

قال: ولو قدمت مسلمة وجاء زوجها فلم يطلبها حتى ماتت ، لم يكن له عوض؛ لأنه إنما يعاض[٣] بأن يُمْنَعَها وهي بحضرة الإمام ، ولو كانت المسألة بحالها فلم تمت ولكنها[٤] غلبت على عقلها ، كان لزوجها العوض . ولو قدم الزوج مسلما وهي في العدة كان أحق بها ، ولو قدم يطلبها مشركا ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها ، كانت زوجته ورجع عليه بالعوض فأخذ منه إن كان أخذه ، ولو طلب العوض فأعطيه ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها ، ثم أسلم ، فله العوض ؛ لأنها قد بانت منه بالإسلام في ملك النكاح، ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض ؛ لأنه إنما ملكها بعقد غيره ، وإن قدمت امرأة من بلاد الإسلام أو غيرها حيث ينفذ أمر الإمام، ثم جاء زوجها يطلبها إلى الإمام ، لم يعط عوضا ؛ لأنها لم تقدم عليه ، وواجب على كل من كانت بين ظهرانيه من المسلمين أن يمنعها زوجها، ومتى ما[٥] صارت إلى دار الإمام فمنعها منه فله العوض ، ومتى طلبها زوجها وهي في دار الإمام ، فجاء زوجها فلم يرفعها إلى الإمام حتى تنحت عن دار الإمام، لم يكن له عوض ، إنما[٦] يكون له العوض بأن تقيم في دار الإمام، ومتى طلبها بعد موتها أو مغيبها عن دار الإمام فلا عوض له .

ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ، استتيبت فإن تابت وإلا قتلت . فإن قدم زوجها بعد القتل فقد فاتت ولا عوض. وإن قدم قبل تُرَدّ فارتدت ، وطلبها لم يعطها، وأعطى العوض واستتيبت ، فإن تابت وإلا قتلت. وإن قدم وهي مرتدة قبل تقتل ، فطلبها أعطى العوض

---

(١) في (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فأسلمت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) في (ب) : « يعاوض »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) في (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « ما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).
(٦) في (ب): « عوض لأنه إنما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وقتلت مكانها،ومتى طلبها فقد استوجب العوض؛ لأن على الإمام منعه منها. وإن قدمت وطلبها الزوج،ثم قتلها رجل فعليه القصاص أو العقل،ولزوجها / العوض. وكذلك لو قدم وفيها الحياة لم تمت ، وإن كان يرى أنها فى آخر رمق ؛ لأنه يُمْنَعُهَا [١] فى هذه الأحوال إلا أن تكون جنى عليها جناية فصارت فى حال لا تعيش فيها إلا كما تعيش الذبيحة ، فهى فى حال الميتة ، فلا يعطى فيها عوضا .وإذا كان على الإمام منعه إياها فى هذه الأحوال بأن تكون فى حكم الحياة كان له العوض ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام ، أو وال[٢] يخلفه ببلده ،فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة الإمام، أو إلى من[٣] لم[٤] يوله الإمام هذا فهذا لا[٥] يكون له به العوض. ومتى وصل إلى الإمام طلبه بها ،وإن لم يصل إليه فله العوض . وإن ماتت[٦] قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له ،وإن كانت القادمة مملوكة متزوجة رجلا حرا أو مملوكا أمر الإمام باختيار فراق الزوج إن كان مملوكا .

١٠١ / ب
ظ(٦)

وإن كان حرا فطلبها أو مملوكا فلم تختر فراقه حتى قدم مسلما فهما[٧] على النكاح ، وإن قدم كافرا فطلبها . فمن قال: تعتق ولا عوض لمولاها لأنها ليست منهم ، فلا عوض لمولاها ولا لزوجها ، كما لا يكون لزوج المرأة المأسورة فيهم من غيرهم عوض ، ومن قال: تعتق ويرد الإمام على سيدها قيمتها، فلزوجها العوض إذا كان حرا، وإن كان مملوكا فلا عوض له إلا أن يجتمع طلبه وطلب السيد ، فيطلب هو امرأته بعقد النكاح والسيد المال مع طلبه ،فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له ، وإن كان هذا بيننا وبين أحد من/ أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل مسلمة[٨] فهكذا. وإن جاءتنا امرأة رجل[٩] منهم مشركة، أو امرأة غير كتابى ، وهذا العقد بيننا وبينه ، فطلبها زوجها لم يكن لنا منعه منها إذا كان الزوج القادم أو محرما لها بوكالته وإن[١٠] كان القادم محرما لها بغير وكالته[١١]

٢٣٧ / ب
ص

---

(١) فى (ظ) : « لأنه لا يمنعها » ،وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « من » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : وال ممن » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .
(٤) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « هذا فلا »، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) فى (ص) : « فاتت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ب) : « فهى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .

إذا سألت ذلك ، وإن كان الزوج القادم فطلبها زوجها وأسلمت، أعطيناه العوض ، وإن لم تسلم دفعناها إليه .

ولو خرجت امرأة رجل منهم معتوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عَتَهُهَا فإذا ذهب. فإن قالت : خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لى ، فقد وجب له العوض ،وإن قالت خرجت معتوهة ثم ذهب هذا عنى فأنا أسلم الآن[١] منعناها منه ، وإن طلبها يومئذ أعطيناه العوض، وإن لم يطلبها فلا عوض له .

قال الشافعي رحمه اللّه :وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ ،وإن عقلت ، فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام، ولا يعطاها [٢] حتى تبلغ ، فإذا بلغت فإن ثبتت [٣] على الإسلام أعطيناه العوض إذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام. فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض ، من قِبَلِ أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة، إلا بعد البلوغ .

ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام ، وجاء زوجها وطلبها فمنعناه منها، فبلغت ولم تصف الإسلام بعد البلوغ ، وارتدت[٤] فطلبها / زوجها لم يعط العوض؛ من قِبَلِ أنها لم تصف الإسلام بعد البلوغ[٥] ،فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهن ألا ندفعهن إلى أزواجهن ، فمتى وصفت الإسلام بعد البلوغ[٦] فطلبها بعد وصفه دفعنا إليه العوض فإن لم يطلبها بعد[٧] وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن له عوض ، وكذلك إن بلغت معتوهة لم يكن له عوض.

١٠٢/ أ
ظ(٦)

والقول الثانى :أن له العوض فى كل حال منعناها منه بصفة الإسلام وإن كانت صبية،وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة،لم يكن له عوض ولا على امرأته سبيل؛لأنه لا يمنع من امرأته إذا أسلم إلا بانقضاء عدتها ،ولو كانت فى عدتها كانا[٨] على النكاح ، وإنما يعطى العوض من يمنع امرأته .

ولو قدم وهى فى العدة ثم أسلم، ثم طلبها إلى الإمام خلى بينه وبينها، فإن لم

(١) « الآن » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « يعطى » ، وفى (ظ) : « يعطاه » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : «بلغت وثبتت » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٨) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

يطلبها حتى ارتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له ؛لأنه لما أسلم صار ممن لا يمنع امرأته فلا يكون له عوض؛ لأنى أمنعها منه بالردة ،فإن لحق بدار الحرب مرتدا فسأل العوض لم يعطه لما وصفت .

ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم طلب زوجها [١] العوض أعطيه فإن أسلم زوجها قبل أن يطلب العوض لم يعطه؛ لأنه لا يمنع[٢] منها بالإسلام الأول ويمنع منها بالردة وإن رجعت إلى الإسلام وهى فى العدة فهو أحق بها،وإن رجعت بعد مضى العدة والعصمة منقطعة بينهما فلا عوض.

وكل ما وصفت فيه العوض فى قول من رأي أن يعطى العوض، وفيه قول ثان: لا يعطى الزوج المشرك الذى جاءت زوجته مسلمة العوض ،ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضا ،ومن قال هذا قال :إن شرط رسول اللّه ﷺ لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يرد من جاءه منهم ،وكان النساء منهم، كان شرطا صحيحا فنسخه[٣] الله ثم رسوله لأهل الحديبية ،ورد عليهم فيما نسخ منه العوض . ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ ألا ترد النساء[٤] ،لم يكن[٥] لأحد ردهن ، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شروط رد النساء بعد نسخ[٦] الله عز وجل ثم رسوله لها باطل ،ولا يعطى بالشرط الباطل شيء.

قال الشافعى رحمه اللّه :ومن قال هذا لم يرد مملوكا[٧] بحال،ولا يعطيهم فيه عوضا، ولأن[٨] أشبههما ألا يعطوا / عوضا .والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض ، ومن قال: لا نرد إلى أزواج المشركين عوضا لم يأخذ للمسلمين فيما فات من أزواجهم عوضا . ١/ ٢٣٨ ص

وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة ، أو رجل بأمر الخليفة ؛ لأنه يلى الأموال كلها، فمن عقده غير خليفة فعقده مردود ، وإن جاءت فيه امرأة أو رجل لم يرد إلى المشركين [٩] ولم يعطوا عوضا ونبذ إليهم .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من(ب) ، وأثبتناه من(ص ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « فنسخه » ،وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) انظر رقم [١٩٥٢] وتخريجه .

(٥) فى (ظ) : « يجز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ص) : « فسخ » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .

(٧) فى (ظ) : « يرد إليهم مملوكا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) « لأن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٩) فى (ب) : « للمشركين » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

وإذا عقد الخليفة فمات ، أو عزل واستخلف غيره فعلى الخليفة غيره أن[١] يفى لهم بما عقد لهم الخليفة قبله ، وكذلك على والى الأمر بعده إنفاذه إلى انقضاء المدة ، فإن انقضت المدة فمن قدم من رجل أو امرأة لم يرده،ولم يعط عوضا وكانوا/ كأهل دار الحرب[٢] قدم علينا نساؤهم ورجالهم مسلمين فنقبلهم ، ولا نعطى أحدا عوضا من امرأته فى قول من أعطى العوض ، فإن هادناهم على هذا الشرط سنة[٣] فقدمت علينا امرأة رجل منهم ، وكان الذين هادنونا من أهل الكتاب أو ممن دان دينهم قبل نزول الفرقان ، وأسلموا فى دارهم أو أعطوا الجزية ،ثم جاؤونا يطلبون رجالهم ونساءهم قيل : قد انقضت الهدنة ، وخير لكم دخولكم فى الإسلام ، وهؤلاء رجالكم ،فإن أحبوا رجعوا،وإن أحبوا أقاموا ،وإن أحبوا انصرفوا، ولو نقضوا العهد بيننا وبينهم لم يعطوا عوضا من امرأة رجل منهم، ولم يرد إليهم منهم مسلم .

١٠٢/ب ظ(٦)

وهكذا لو هادنا قوما هكذا وأتانا رجالهم فخلينا بين أوليائهم وبينهم ،ثم نقضوا العهد ، كان لنا إخراجهم من أيديهم ، وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من أيديهم؛ لأنهم تركوا العهد بيننا وبينهم ،وسقط الشرط . وهكذا لو هادنا من لا تؤخذ منه الجزية فى كل ما وصفته إلا أنه ليس لنا أن نأخذ الجزية منهم[٤] ، وإذا هادنا قوما رددنا إليهم ما فات إلينا من بهائم أموالهم وأمتعتهم، لأنه ليس فى البهائم حرمة يمنعون[٥] بها من أن نصيرها إلى مشرك ، وكذلك المتاع ، وإن صارت فى يدى[٦] بعضنا فعليه أن يصيرها إليهم،وإن[٧] استمتع بها واستهلكها كان كالغصب يلزمه لهم ما يلزم الغاصب من كراء إن كان لها ، وقيمة ما هلك منها فى أكثر ما كانت قيمته قط[٨].

[٤٢] إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب : بسم الله الرحمن الرحيم

/ هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول من[٩]

١/ ٨٨ م

(١) فى (ب) : « واستخلف غيره فعليه أن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : «كأهل دار من أهل دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٣) فى (ب) : « على الترك سنة » ، وفى (ص) : « على الشرط سنة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « منهم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ب) : « يمنعن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فى أكثر قيمة كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٩) « من »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

سنة كذا وكذا، لفلان بن فلان النصرانى من بنى فلان ، الساكن بلد كذا [١]، وأهل النصرانية من أهل بلد كذا[٢] . إنك سألتنى أن أؤمنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا، وأعقد لك ولهم ما يعقد لأهل الذمة على ما أعطيتنى وشرطت لك ولهم ، وعليك وعليهم ، فأجبتك إلى أن عقدت لك ولهم على ، وعلى[٣] جميع المسلمين الأمان ، ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم ، وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام ، لا حكم يخالفه[٤] بحال يلزمكموه ، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه فى شىء[٥] رأيناه نلزمكم به ، وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمدًا رسول اللّه[٦] ﷺ أو كتاب اللّه عز وجل أو دينه بما لا ينبغى أن يذكره به فقد برئت منه ذمة اللّه ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطى عليه[٧] الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا ، أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال، أو دلالة على عورة المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله . وإن نال مسلما بما دون هذا فى ماله أو عرضه ،/ أو نال به مَنْ على مسلم مَنْعُه من كافر له عهد أو أمان، لزمه فيه الحكم ، وعلى أن نتبع أفعالكم فى كل ما جرى بينكم وبين مسلم[٨] ، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه ، وذلك / أن تبيعوا مسلما بيعا حراما عندنا من خمر ، أو خنزير ، أو دم أو ميتة ، أو غيره ، ونبطل البيع بينكم فيه، ونأخذ ثمنه منكم[٩] إن أعطاكموه ، ولا نرده عليكم إن كان قائما،ونهريقه إن كان خمرا أو دما ،ونحرقه إن كان ميتة ، وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئا ونعاقبكم عليه، وعلى ألا تسقوه [١٠] أو تطعموه محرما، أو تزوجوه بشهود منكم أو بنكاح فاسد عندنا . وما بايعتم به كافرا منكم ، أو من غيركم ،لم نتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به. وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالبا له،

١/١٠٣ ظ(٦)

٢٣٨ /ب ص

(١ ، ٢) فى (ظ) : « كذا وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) فى (ب) : « خلافه » ، وفى (م ،ص) :« خالفه » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) « فى شىء » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) « رسول اللّه» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٧) فى (م) : « من » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٨) فى (م) : « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) « منكم » : ساقطة من (م)،وأثبتناها من(ص ، ظ ، ب) .
(١٠) فى (م ، ظ) : « أن تسقوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فإن كان منتقضا عندنا نقضناه، وإن كان جائزا أجزناه ،إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده؛ لأنه بيع بين مشركين مضى ،ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجبرناكم[١] على حكم الإسلام، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه. وإذا قتلتم مسلما أومعاهدا منكم ،أو من غيركم خطأ، فالدية على عواقلكم كما تكون على عواقل المسلمين ، وعواقلكم قراباتكم من قبل آبائكم . وإن قتله منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله، وإذا قتله عمدا فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته ديته فيأخذوها[٢] حَالَّةً. ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن قذف فكان للمقذوف حدّ حدّ له ،وإن لم يكن له حد عزر له، حتى[٣] تكون أحكام الإسلام[٤] جارية عليكم بهذه المعانى فيما سمينا ولم نسم ، وعلى أن ليس لكم أن تظهروا فى شيء من أمصار المسلمين الصلب[٥] ،ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمعًا[٦] لصلاتكم ، ولا تضربوا بناقوس ، ولا تظهروا قولكم بالشرك فى عيسى ابن مريم ولا فى غيره لأحد من المسلمين . وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها حتى لا[٧] تخفى الزنانير، وتخالفوا بسروجكم وركوبكم سروج المسلمين وركوبهم[٨] ، وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه فى قلانسكم[٩]، وألا تأخذوا على المسلمين سروات[١٠] الطرق[١١] ولا المجالس فى الأسواق، وأن يؤدى كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه[١٢] دينارًا مثقالا جيدا فى رأس كل سنة، لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه ، ثم[١٣] لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ،ومن افتقر منكم فجزيته

---

(١) فى (ب) : « أجريناكم » ، وفى (ظ) : « جبرناكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : «دية فيأخذونها »، وفى(ظ) : « ديته فيأخذها » ،وما أثبتناه من (ص ،م).

(٣) فى (ب) : « يكن حد عزر حتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (م): « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .

(٥) فى (ب، م) : « الصليب » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٦) فى(ب) : « مجتمع » ، وفى (م) : « مجمع » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٧) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٨) « سروج المسلمين وركوبهم » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م).

(٩) فى (ب) : « بقلانسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ص) : « سرو » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، م) .

والسروات : جمع سراة ، وهى متن الطريق . (القاموس) .وربما أراد وسطه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١١) فى (م) : « الطريق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(١٢) « رأسه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(١٣) « ثم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

عليه حتى تؤدى عنه. وليس الفقر بدافع عنكم شيئا، ولا ناقض لذمتكم أنتم غرماؤه [١]، فمتى ودنا عندكم شيئا أخذتم به ، ولا شيء عليكم فى أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم ببلادكم[٢] واختلفتم فى بلاد[٣] المسلمين غير تجار ، وليس لكم دخول مكة بحال . وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا / من جميع تجاراتكم العُشْرَ إلى المسلمين فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كم[٤] شئتم إلا الحجاز، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا عنه[٥]، وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة[٦] قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له، ولاجزية على أبنائكم الصغار، ولا صبى غير بالغ ، ولا مغلوب على عقله ، ولا مملوك. فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبى وعتق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم، والشرط عليكم وعلى من رضيه، ومن سخطه منكم نبذنا إليه. ولكم أن نمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم مما[٧] نمنع به أنفسنا وأموالنا ، ونحكم لكم[٨] فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به فى أموالنا وما يلزم المحكوم عليه[٩] فى أنفسكم وليس [١٠] علينا أن نمنع لكم شيئا ملكتموه محرما من: دم، ولا ميته، ولا خمر ، ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه فى أمصار المسلمين ، فمن ناله من[١١] مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه؛ لأنه محرم ، ولا ثمن لمحرم ، ونزجره عن العرض[١٢] لكم فيه ، فإن عاد أدب بغير[١٣] غرامة فى شيء منه. وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم ، وألا تغشوا / مسلما ، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل . عهد الله وميثاقه ، وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق ، ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان

١٠٣/ب ظ(٦)

١/٣٣٩ ص

(١) فى (ب) : « عن ما به » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فى بلادكم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٣) فى (ب) : « ببلاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) :« كما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٦) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٧) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) في (ظ ، م) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٩) « عليه » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص ، ب) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ب) : « فما ناله منه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (م): « التعرض » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ ، ب) .
(١٣) فى (ظ) : « بلا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم ، وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم، فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ، ومن غاب عن كتابنا ممن[١] أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ،ومن لم يرض نبذنا إليه . . . شهد.

قال الشافعي رحمه الله : فإن شرط عليهم ضيافة ، فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله: ولا شيء عليكم في أموالكم غير دينار[٢] في السنة ،والضيافة على ما سمينا. فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين فعليه أن ينزله في فضل منازله فيما يكنه من حر أو برد ليلة ، ويوما ، أو ثلاثا إن شرطوا ثلاثا، ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل: الخبز، والخل، والزيت[٣] والجبن، واللبن، والحيتان، واللحم، والبقول المطبوخة، ويعلف له[٤] دابة واحدة تبنا أو ما يقوم مقامه في مكانه/ فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف دابة. وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم، ويصنع لهم ما وصفت. وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك ، ولا يصنعون / بدوابهم إلا ما وصفت، إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك. فإن قلت المارة من المسلمين يفرقهم أهل المصر[٥]،وعدلوا في تفريقهم،فإن كثر الجيش حتى لا يحتملهم منازل أهل الغنى ولا يجدون منزلا، أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة ، فإن لم يجدوا فضلا من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم[٦] وينزلوا منازلهم[٧]. وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأيهم سبق إلى النزول فهو أحق به. وإن جاؤوا معا أقرعوا[٨] فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضا ضيف الغالب، ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت. فإذا نزلوا بقوم آخرين من أهل الذمة أحببت أن يدع الذين قَرَوْا القِرَى، ويَقْرِي الذين لم يقْرُوا ،فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يَقْرِهم أهل الذمة لم نأخذ منهم ثمنا للقرى،فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به إذا سألهم [٩] المسلمون ،

٨٨/ب م

١٠٤/أ ظ(٦)

---

(١) في (م) : « كتابنا هذا ممن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : « الدينار » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .

(٣) « والزيت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « يعلفه »، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .

(٥) « أهل المصر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « يخرجوا لهم » ، وفي (م) : « يخرجوا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « وينزلوا منازلهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من(ص ، ظ ، ب) .

(٨) في (ظ ، م) : « اقترعوا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) في (ب) : «سبأ لهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

ولا يأخذ المسلمون[١] من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير إذنهم[٢]، وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم، وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم، لم يقتل إذا كان ذلك قولا، وكذلك إذا كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون فى دين المسلمين أن من[٣] فعله قتل حدا أو قصاصا، فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد. وإن فعل ما وصفنا، وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم، ولكنه قال: أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها، أو على صلح أجدده عوقب ولم يقتل، إلا أن يكون فعل فعلا يوجب القتل بقصاص[٤] أو قود، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول وكل قول فيعاقب عليه، ولا يقتل.

قال الشافعى رحمه الله: فإن فعل، أو قال ما وصفنا، وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول: أُسْلِم، أو أُعْطِى جزية، قتل، وأخذ ماله فيئا.

[٤٣] الصلح على أموال أهل الذمة

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**(٢٩) ﴾ [التوبة] قال: فكان معقولا فى الآية أن تكون الجزية غير جائزة ـ والله أعلم ـ إلا معلوما، ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى[٥] ما وصفت من: أنها معلومة[٦]. فأما ما لم يعلم أقله، ولا أكثره، ولا كيف أخذ من أخذه من الولاة له، ولا من أخذت منه من أهل الجزية، فليس[٧] فى معنى سنة رسول الله ﷺ [٨] ولا نوقف على حده. ألا ترى إن قال أهل الجزية: نعطيكم فى كل مائة سنة درهما، وقال الوالى: / بل آخذ منكم فى كل شهر دينارا لم يقم على حد[٩] هذا، ولا يجوز فيها إلا أن يسن فيها بسنة رسول الله ﷺ فنأخذ بأقل ما أخذ رسول الله ﷺ، فلا يكون لوال أن يقبل أقل منه ولا يرده[١٠]؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها معلومة.

٢٣٩/ب ص

---

(١) « ولا يأخذ المسلمون » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ص، ظ، ب).

(٢) فى (ظ) « أمرهم »، وما أثبتناه من (ص، م، ب).

(٣) « من » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م).

(٤) فى (ب) : « يوجب القصاص بقتل أو قود »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٥) « معنى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، م، ب).

(٦) فى (ب) : « معلوم »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ص، ب، م).

(٩) فى (ب) : « أحد »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(١٠) فى (ظ) : « يزيده »، وما أثبتناه من (ص، ب، م).

ألا ترى أنه أخذها دينارا وازداد فيها ضيافة [١]، فأخذ من كل إنسان من أهل اليمن دينارا ، ومن أهل أيلة مثله ، وأخذ من أهل نجران كسوة ،وأعلمنى علماء من أهلها أنها تجاوز[٢] قيمة دينار ، ولم يجز فى الآية إلا أن تكون على كل بالغ/ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين واحد، فلا يجوز ـ والله تعالى أعلم ـ أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضعيف الصدقة بلا ثُنيَا[٣] عليهم فيها ، وذلك أن ذلك لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة ،وإن كان له مال كثير من عروض ودور كغلة وغيرها فيكونوا [٤] بين أظهرنا مقرين على دينهم بلا جزية ،ولم يبح هذا لنا ولا أن يكون أحد من رجالهم خَلِيًا من الجزية .

١٠٤/ب
ظ(٦)

ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم تضعيف[٥] صدقة ،أو عشر ،أو ربع ، أو نصف أموالهم ،أو أثلاثها [٦]والثنيا[٧] أن يقال: من كان له منكم مال أخذ منه ما شرط على نفسه ،وشرط[٨] له فى ماله ما كان يؤخذ منه فى السنة تكون قيمته دينارا أو أكثر ،فإذا [٩] لم يكن له مال يجب فيه ما شرط،أو كان[١٠] له فكان يجب فيه ما شرط[١١] وهو أقل من قيمة دينار فعليه دينار[١٢]، أو تمام دينار ، وإنما اخترت هذا أنها جزية معلومة الأقل ، وأن ليس[١٣] منهم خلى منها .

قال: ولا يفسد هذا ؛ لأنه شرط يتراضيان به لا بيع بينهما فيفسد بما تفسد به البيوع، كما لم يفسد أن يشترط عليهم الضيافة ، وقد تُتَابَع عليهم فتلزمهم وتُغِبُّ [١٤]فلا تلزمهم بإغبابها شىء [١٥].

---

(١) فى (ظ) : « فيها عمر ضيافة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « تتجاوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « ثنى» ،وفى (ظ) « ثنى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « فيكون » ، وفى (ب) : « فيكونون» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ظ) :« من تضعيف » ، وفى (م) : « بضعف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « أو ثنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « والثنيا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « وشرطوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(١٣) فى (ظ) : «وليس » ، وما أثبتناه من (ص ،م ،ب) .
(١٤) تُغِبُّ: أى لا تتابع ، وتأتى فترة بعد فترة .
(١٥) فى (ظ) : « ويَغبَى فلا يلزمهم بإغبابهم شىء » وهى كثيرة التحريف فى (ص) ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٧٥] قال: ولعل عمر أن يكون صالح من صالح من[١] نصارى العرب على تضعيف الصدقة ، وأن دخل[٢] هذا الشرط وإن لم يحك عنه ، وقد روى عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفوا منها ،وقالوا : تأخذها[٣] منا على معنى الصدقة مضعفة كما يؤخذ من العرب المسلمين ، فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم فكره ذلك وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم ، فصالح من بقى فى بلاد الإسلام عليها ، فلا بأس بصلحهم[٤] عليها على هذا [٥] المعنى الذى وصفت من الثنيا[٦] .

---

(١) « صالح من » : سقط من(ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « وأدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « بل » ، وما أثبتناه من(ص ، ب ، م) .
(٤) فى (ب) : «أن يصالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ظ ، م) .
(٥) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م)
(٦) فى (ب) : « الثنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[١٩٧٥] روى الشافعى شيئا من ذلك فى باب « الصدقة » من سير الواقدى .

قال :أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن رجل أن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعى: وهكذا حفظ أهل المغازى ، وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا: نحن عرب ، ولا نؤدى ما تؤدى العجم ، ولكن خذ هذا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون الصدقة ـ فقال عمر ـ رضى الله تعالى عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

قال البيهقى : هكذا رواه . ورواه غيره عن أبى إسحاق الشيبانى، عن السفاح هو ابن مطر ، عن داود بن كردوس ، عن عمر [المعرفة ٧/ ١٤٤ ـ كتاب الجزية ، باب الصدقة] .

ورواه فى السنن الكبرى بهذا الإسناد من طريق يحيى بن آدم ،عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق الشيبانى به [كتاب الجزية ـ باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٩/ ٢١٦] .

ومن طريق يحيى بن آدم ،عن أبى معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى به . [الخراج ليحيى بن آدم، ص ٦٧ رقم ٢٠٨] .

كما روى من طريق يحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن السفاح عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مئونتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا ؟ قال : فأفعل .

قال: فصالحهم على ألا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ،وتضاعف عليهم الصدقة [السنن الكبرى : الموضع السابق] [الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٦ رقم ٢٠٧] .

(٤٣) كتاب الجزية على شيء من أموالهم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان[١] أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصراني الفلاني[٢] من أهل بلد[٣] كذا ،وأهل النصرانية من أهل بلد[٤] كذا. إنك سألتني لنفسك وأهل دينك[٥] من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم،على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ،ولك ولهم ،فأجبتك إلى ما سألت لك[٦] ، ولمن رضى ما عقدت من أهل بلد كذا على ما تشارطنا [٧] عليه في هذا الكتاب ،وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام[٨] لا حكم خالفه[٩] ،ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأيناه لازما له فيه ، ولا مجاوزا به [١٠] ، ثم يجرى الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبته[١١] لا تزيد ولا تنقص . فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل، أو بقر ، أو غنم ، أو كان ذا زرع ، أو عين مال ، أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت فيه الصدقة أخذت [١٢] جزيته منه

---

(١) « فلان» : ساقطة من(ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٢) في (ب) : « النصراني من بني فلان الفلاني » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .

(٣) في (م) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب).

(٤) « بلد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .

(٥) في (ب) : « النصرانية » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

(٦) في (ب) : « شرطنا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « شرطنا» ، وفي (ص) : « شارطنا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « حكم الله » ، وما أثبتناه من (ص، ب ، م) .

(٩) في (ب) : « خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ ، م) : «مجاورته » ، وما أثبتناه من(ص ،ب) .

(١١) في (ب) : « ضريبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٢) « فيه الصدقة أخذت »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

١/ ١٠٥ ظ(٦)

الصـدقة/ مضعفة، وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت[١] إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه ، إلى مائتين ، فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة وتسعة وتسعين ، فإذا بلغت أربعمائة أخذ[٢] فيها ثمان شياه ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ، ثم عليه

١/ ٢٤٠ ص

/ في كل مائة منها شاتان .

ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها[٣] تَبِيعَان ، ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مُسِنَّتَان ، ثم لا شيء عليه[٤] في زيادتها حتى تبلغ ستين[٥] ، فإذا بلغتها ففيها أربعة أتبعة ، ثم لا شيء في زيادتها [٦]حتى[٧] تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ومسنتان ، ثم لا شيء في زيادتها[٨] حتى تبلغ ثمانين[٩] فإذا بلغتها ففيها أربع مُسِنّات ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين،

١ / ٨٩ م

فإذا بلغتها ففيها ستة أتبعة ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها فعليه / فيها مسنتان وأربعة أتبعة ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة[١٠] وعشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع مسنات وتبيعان ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ست مسنات ، ثم يجرى الكتاب بصدقة البقرة مضعفة .

ثم يكتب في صدقة الإبل ، فإن كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسًا فإذا بلغتها فعليه فيها شاتان ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها [١١]حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغتها فعليه فيها ست شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ثمان شياه، ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا مَخَاض ، فإن لم يكن فيها ابنتا مخاض فابنا [١٢] لبون ذكران، وإن كانت له ابنة مخاض

(١) في (ظ) : « كانت » وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) في (ظ) : « أربعمائة شاة أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٣) في (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ ،م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من(ص ، ظ ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) في (ب) : « إلى ثمانين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « مائة »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(١١) في (ب) : « الزيادة » ، وفي (م) : « فيها » وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(١٢) في (م) : « ابنتا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

واحدة وابن لبون واحد[١] أخذت بنت المخاض وابن اللبون ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا لبون ، ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغتها فعليه فيها حقّتان ـ طروقتا الجمل [٢] ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعتان ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا [٣]وسبعين فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون ،ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ[٤] إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق ،ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، طرح هذا[٥] وعدت فكان في كل أربعين منها ابنتا لبون،وفي كل خمسين منها [٦]حقتان .

وإذا لم يوجد في مال من عليه الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعدا فجاء بها قبلت منه ، وإن لم يأت بها فالخيار إلى الإمام بأن[٧] يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين، أو عشرين درهما،أيهما شاء الإمام أخذ به[٨] . وإن شاء الإمام / أخذ السن التي فوقها ورد إليه في كل بعير شاتين ، أو عشرين درهما ، أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه . وإذا اختار الإمام أن يأخذ[٩] السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقدا على المسلمين، وإذا اختار الإمام أن[١٠] يأخذ السن الدنيا[١١]ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل، فإن شاء أعطاه شاتين ، وإن شاء أعطاه عشرين درهما . ١٠٥ /ب ظ(٦)

ومن كان منهم ذا زرع يقتات من حنطة ، أو شعير ، أو ذرة ،أو دُخْن ، أو أرز ، أو [١٢] قطنية ، لم يؤخذ منه فيه[١٣] شيء حتى يبلغ زرعه خمسة أوسق ـ يصف الوسق في كتابه بمكيال يعرفونه ـ فإذا بلغها زرعه ، فإن كان مما يسقى بغرب ففيه العشر، وإن كان مما[١٤] يسقى بنهر ،أو سيح ،أو عين ماء ، أو غيل[١٥] أو نهر[١٦] ففيه الخمس .

---

(١) « واحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(٢) في (م) : « الفحل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) في (ظ) : « طرح هذا هكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٦) « منها » : ساقطة من (ص ، ب ، م) ،وأثبتناها من (ظ) .
(٧) في (ظ) : « في أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٨) « أيهما شاء الإمام أخذه به »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٩) في (ظ) : « الإمام أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(١٠) في (م) : « وإذا أراد الإمام أن » ، وفي (ب) : « وإذا اختار أن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(١١) في (ب) :« الأدنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) « أو » :ساقطة من(م) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، ب) .
(١٣) « فيه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .
(١٤) « مما » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م).
(١٥) في (ب) : « نيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٦) « أو نهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، م) .

ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها [١] حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالا ، فإذا بلغتها [٢] فعليه فيها دينار[٣] نصف العشر ، وما زاد فبحساب ذلك. ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه فى ورقه حتى تبلغ مائتى درهم / وزن سبعة ، فإذا بلغت مائتى درهم فعليه[٤] فيها نصف العشر،ثم ما زاد فبحسابه[٥] . وعلى أن من وجد منكم ركازا فعليه خمساه . ٢٤٠/ب ص

وعلى أن من كان بالغا منكم داخلا فى الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له [٦] فيه زكاة ، أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة، فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه دينارا، فعليه أن يؤدى إلينا دينارا إن لم نأخذ منه شيئا ،وتمام دينار إن نقص ما أخذنا منه من[٧] قيمة دينار ،وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم ،وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ، ولا صبى ، ولا امرأة .

قال : ثم يجرى الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتى على آخره، وإن شرطت عليهم فى أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبته[٨] أربعة دنانير كان أو أكثر، وإن[٩] شرطت عليهم ضيافة[١٠] كتبتها على ما وصفت عليهم فى الكتاب قبله، وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار،ومن جاوز الفقر كذا لشيء أكثر منه، ومن دخل فى الغنى كذا لأكثر منه ،ويستوون إذا أخذت منهم الجزية هم[١١] وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم،وما يجرى فى[١٢] حكم الإسلام على كل .

---

(١) « فيها »:ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب، م) .
(٢) « فإذا بلغتها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) «دينار » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « فإذا بلغتها فعليه » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « فبحساب ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص، م ، ب) .
(٧) فى (ب) : « عن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « كتبت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٩) فى(ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « ضيافة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(١١) « هم »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(١٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .